

**الحماية الدولية للصحفيين
في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**

عنوان الكتاب: الحماية الدولية للصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

اسم المؤلف: محمد علي الخولاني

المراجعة اللغوية: دار الفراعنة للنشر



رقم الإيداع: 2020/ 2768

الترقيم الدولي: ISBN: 978-977-6780-03-3

محمول: 01006141645

ت: 0239769176

رئيس مجلس الإدارة: إكرام عيد

المدير العام: مرعادل التوتى

المدير التنفيذي: عزة إبراهيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب، بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أجهزة أو أقراص مقروءة أو أية وسيلة أخرى، بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها من دون إذن خطي من الناشر

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي دار الفراعنة للنشر والتوزيع

محمد علي الخولاني

**الحماية الدولية للصحفيين
في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**

دراسات

دار الفراعنة للنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

الإهداء

إلى: من كان سبباً بعد الله في رعايتي، وتحمل من أجلي المصاعب، ومهر لي
طريق العلم حتى وصلت إلى ما أنا عليه (والذي حفظه الله ورعاه)
إلى: نبع الحب والحنان، التي سهرت وعانت الكثير من أجلي ورفعت يديها
للمولى عز وجل ترحولي (التوفيق في مسيرة حياتي العلمية (والرتي الحبيبة
حفظها الله ورعاها)
إلى: روح أختي الغالية على قلبي رحمها الله عز وجل وأسكنها الفردوس الأعلى
من الجنان
إلى: من مهرت الطريق أمامي وأعانتني في سبيل إنجاز هذا المشروع العلمي
(الركتورة الغالية) أحلام المتوكل.
إلى: من شجعني ورسم لي طرق العلم وغرس في حب التعليم، وسخر لي من
وقته الثمين رغم كثرة مشاغله (البروفيسور
(أ. و / محمد محمد سعيد (الشعبي)
إلى: من وقف معي في طريق النجاح وكان لي نعم السند والأخ، أستاذي العزيز
والغالي على قلبي) / معاذ عبد الله (أحمد فارح (الحوماري) وإلى كل من كان له يدي في
سبيل إنجاز هذا المشروع العلمي.

ملخص الكتاب

تركز الدراسة على " الحماية الدولية للصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - حيث برزت الفكرة في دراسة هذا الموضوع، نظراً لما يتعرض له الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام الذين يغطون مناطق الحرب من اعتداءات وصلت إلى القتل، وبالتالي فإن الحماية الدولية للصحفيين أصبحت واجبة على المجتمع الدولي، من خلال تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؛ لتقييد حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة ضد الصحفيين" حيث تم تقسيم تلك الدراسة إلى فصلين يتقدمهما بحث تمهيدي، حيث بيّنا في المبحث التمهيدي المقصود بالصحفيين وتطور الحماية الدولية للصحفيين، ثم خصصنا الفصل الأول لبيان مضمون الحماية الدولية للصحفيين، ووسائل مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول ناقشنا فيه مضمون الحماية الدولية للصحفيين، والمبحث الثاني ناقشنا فيه وسائل مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين، ثم خصصنا الفصل الثاني لبيان القواعد القانونية الدولية التي تحكم حماية الصحفيين وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول بيّنا فيه حماية الصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، والمبحث الثاني خصصناه لمناقشة مدى تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومجمل ما خلصت إليه تلك الدراسة إن حماية الصحفيين واجب إنساني قبل أن يكون واجب قانوني، نظراً للانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون وما زالوا يتعرضون لها، كما هو الشأن في العراق وفلسطين واليمن وفي كل بؤر النزاع وفقاً للإحصائيات التي أشارت إليها الدراسة، بالتالي فإنه من الواجب على أشخاص المجتمع الدولي أفراداً ومنظمات ودول نشر ثقافة حقوق الصحفيين وإيجاد آليات لتطبيق قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

يواجه الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام الذين يغطون مناطق الحرب مخاطر عدة، فبحكم طبيعة عملهم نفسها يجدون أنفسهم لا محالة عرضة للأخطار الملزمة للعمليات العسكرية. وبدلاً من الهروب من المعركة يبحثون عنها. إلا أن أكبر خطر يهددهم هو العنف الذي يستهدفهم عمداً، وبالتالي فإن الحماية الدولية للصحفيين أضحت ملزمة على جميع الدول، نظراً للآليات القانونية التي تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استناداً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وغيرها، فالإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالاهتمام، لأنه يقيد حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

ويتركز موضوع هذه الدراسة على الحماية الدولية للصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة- من حيث بيان مضمون الحماية الدولية للصحفيين ووسائل مواجهات المخالفات في الفصل الأول، ثم بيان القواعد القانونية الدولية التي تحكم حماية الصحفيين في الفصل الثاني.

تتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تنصب في الأساس على دراسة الجوانب القانونية الخاصة بحماية الصحفيين، فبرغم تعدد الرسائل والمؤلفات المتعلقة بحماية الصحفيين، فإن أياً منها لم تعالج هذا الموضوع وآثاره بشكل دقيق وواضح ومفصل خصوصاً مع تطور الأحداث وزيادة وتيرتها التي أفرزت مشاكل عدة تحتاج إلى دراسة متعمقة لمعالجتها في ضوء الاتفاقيات والقوانين الدولية للتوصل إلى آليات تضمن فعالية تلك النصوص، وعليه فإن هذه الدراسة ستتطرق للكثير من الجوانب الخاصة بهذه الحماية، وترداد هذه الأهمية في أن اليمن بحاجة إلى العديد من هذه الدراسات لكي يتم ترسيخ ثقافة احترام الصحافة ودورها في خلق الحقيقة ويقال عادة إن الحقيقة هي أولى ضحايا الحرب في الوقت الذي تحظى فيه التقارير الإعلامية الدقيقة وغير المتحيزة التي ترد من مناطق النزاع باهتمام كبير من جانب الجمهور، فلما كانت الصور والأخبار في عصر المعلومات تؤثر بشكل حاسم في نتائج النزاعات المسلحة، انتشرت

بشكل رهيب عرقلة الصحفيين عن أداء مهامهم الإعلامية في أوقات النزاع المسلح، كما اتسع نطاق تداخل العراقيل بين رفض تنقل العاملين في مجال الإعلام وفرض الرقابة عليهم ومضايقتهم واحتجازهم تعسفياً وتوجيه الهجمات المباشرة ضدهم، مما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع إيماناً منه بأن حماية الصحفيين تعد ضرورة خصوصاً وأن بلادنا تعاني من ويلات الحرب التي انعكس أثرها انتهاك الصحافة والصحفيين وغابت الحقيقة عن الناس حتى اختلط الحق بالباطل بسبب الإكراه الذي يمارس على الصحفيين نتيجة توجيههم لخدمة طرف ضد آخر.

أهداف الدراسة

1- تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المعرفة العلمية حول الحماية القانونية الدولية للصحفيين، ورغد المكتبة القانونية اليمنية التي تكاد تخلو من تلك الدراسات المتصلة بالصحافة، والعمل على إدخال هذا الموضوع ضمن موضوعات القانون في الجامعات.

2- خلق بيئة تؤمن بالصحافة كسلطة رابعة واحترام الصحفيين وإبراز مكانتهم في المجتمع ودورهم في صناعة الحقيقة وإيصالها للناس.

3- تهدف هذه الدراسة إلى مواءمة التشريع الوطني للقوانين والاتفاقيات الدولية على الصعيدين النظري والتطبيقي.

4- تهدف هذه الدراسة إلى توحيد التشريعات محل الدراسة خصوصاً العربية.

5- الإسهام في معالجة أوجه القصور في تلك القوانين المحلية والدولية من خلال إيجاد آليات تتناسب مع التطورات المتسارعة التي تفرزها الأحداث والحروب في الوقت الراهن، خصوصاً مع فشل المجتمع الدولي في حماية الصحفيين، مكثفياً بالتنديد والإدانة.

مشكلة الدراسة:

مشكلة هذه الدراسة تبرز من خلال التساؤلات الآتية:

ما مضمون الحماية الدولية للصحفيين؟ وماهي الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بواجباتهم الصحفية؟ وما هي وسائل مواجهات تلك الانتهاكات؟ وما هي القواعد القانونية الدولية التي تحكم حماية الصحفيين؟، كل التساؤلات ستم الإجابة عنها من خلال التقسيم المبيّن في خطة الدراسة.

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق هذه الدراسة على القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الصحفيين التي سيرد ذكرها في صلب البحث.

صعوبات الدراسة:

لا شك أن دراسة هذا الموضوع تطلبت مني الكثير من الجهد والوقت، فقد واجهت العديد من الصعوبات منها قلة المراجع وندرة الدراسات المتصلة بموضوع البحث، مما كلفني عناء السفر لتتبع المراجع بالانتقال بين مكتبة وأخرى داخلياً وخارجياً، حتى وإن وجدت بعض الدراسات، لكنها لم تتناول هذا الموضوع بنوع من الاستفاضة والتحليل الدقيق والواضح الذي يغني كل جزئياته بالمعلومات الكافية.

منهج الدراسة:

إن المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، حيث سيتم العمل على تحليل وشرح النصوص القانونية المحلية الدولية لحماية الصحفيين مستعيناً بالاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية الشارحة لتلك القوانين، والأحداث الواقعية المشاهدة، والتقارير الدولية الخاصة بالصحفيين الدوليين والاجتهاد القضائي كلما أمكن ذلك.

إن تقسيم موضوع هذه الدراسة يستوجب أن يكون منسجماً مع منهج دراستها، ومستوعباً لكل عناصر الموضوع على نحو يقدم حلولاً للمشاكل والصعوبات التي تثيرها، وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تتناول الموضوعات التالية:

- المقصود بالصحفيين وتطور الحماية الدولية للصحفيين
- تطور الحماية الدولية للصحفيين
- مضمون الحماية الدولية للصحفيين ووسائل مواجهات الانتهاكات
- مضمون الحماية الدولية للصحفيين
- وسائل مواجهات الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون
- القواعد القانونية الدولية التي تحكم حماية الصحفيين
- حماية الصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.
- تطبيقات عن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

مفهوم الصحفيين والتطور التاريخي للصحفيين

يعمل المجتمع الدولي على التخفيف من ويلات الحروب إلى أقصى حد ممكن لحماية الفئات التي تشارك فيها من السكان المدنيين، والأطفال والنساء واللاجئين وأفراد الدفاع المدني والجمعيات وهيئات الإغاثة الإنسانية والتطوعية وأفراد الخدمات الطبية والمراسلين والصحفيين وغيرهم وتحديد حقوق المحاربين وواجباتهم أثناء سير العمليات الحربية وتقييد وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ومن أجل ذلك أرسى مجموعة من القواعد تمثلت في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907م اتفاقيات جنيف 1949م والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م. التي هدفت إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة. أما بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية. فإن مهنة الصحافة من أخطر المهن على الإطلاق ويدفع أصحابها ثمن الحقيقة من أرواحهم ودمائهم وحرابتهم على أيدي القوات المتحاربة.

مفهوم الصحفيين

لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرّضت لحماية الصحفي، فلم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907م من هم "مراسلي الصحف" الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 13 ونصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929م على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له. كما نصت جنيف الثالثة في المادة 4/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، ولم يرد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي

والصعوبة التي تثيرها هنا هي: هل المراد بهم المراسلين الذين يكتبون لصحيفة معينة فقط؟ أم يغطي هذا المصطلح الدائرة الكبرى التي يعمل فيها كل رجال الإعلام من صحافة مكتوبة أو إذاعة مسموعة؟ أو مرئية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام.⁽¹⁾

(1) محمد حافظ عبدالحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنّفات، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م ص58.

والحديث عن مفهوم الصحفيين يتجسد من خلال بيان المقصود بالصحفي، ثم بيان تطور عمل الصحفي وذلك على النحو التالي:

المقصود بالصحفي

إن تعريف الصحفي يتطلب منا بدايةً الحديث عن تعريف الصحافة والإعلام بشكل عام، ومن ثم الانتقال إلى معرفة من هم الصحفيين وما المقصود بالمؤسسات الإعلامية وفق ما استقرت عليه نصوص القانون الدولي، وما انتهى إليه الباحثون الصحفيون العاملون أثناء الحرب والنزاعات المسلحة. وفصل الحديث في هذا الفرع من خلال جملة من النقاط على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالصحافة والإعلام

أ- التعريف اللغوي

إن البحث في مفهوم الصحافة والإعلام يتطلب منا بدايةً أن نطرق أبواب اللغة العربية لنصل إلى المادة اللغوية، ونتعرف على الأصل الذي اشتقت منه. والمتفحص للمعاجم اللغوية القديمة يلاحظ أنه لم ترد فيها كلمة صحافة، وإنما وجدت كلمه قريبة الصلة بها ومن ذات الاشتقاق اللغوي مثل (صحيفة وصحفي ومصحف وتصحيف) وقد ذكر القرآن الكريم كلمة صحف منذ 1440هـ سنة في قوله تعالى (صحف إبراهيم وموسى) ⁽¹⁾ الصحف جمع صحيفة وهي الكتاب وتجمع على صحائف والمصحف بضم الميم وكسرهما وأصله الضم مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف ⁽²⁾، إنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أصحف أي جعل جامعاً للمصحف المكتوبة بين الدفتين ⁽³⁾. والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه وإذا نسب إليها قيل رجل (صحفي) بفتحيتين ومعناه بأخذ العلم منها دون المشايخ ⁽⁴⁾ والصحفي أيضاً هو الرجل الذي يعمل في الصحيفة ويقوم على كتابة ما ورد فيها وصياغته

(¹) سورة الأعلى الآية رقم 19.

(²) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح 1 / 150، مكتبة لبنان، 1986م، انظر أيضاً محمد بن محمد بن عبدالرزق بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 24 / 5، طبعة الكويت، الطبعة الثانية، 2008م.

(³) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين ابو الفضل، لسان العرب 9 / 168، دار صادر، بيروت 2010.

(⁴) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير 1 / 334، دار المعارف، القاهرة، 2008م.

وتحريره⁽¹⁾. وكلمة الصحافة أول من استخدمها في اللغة العربية هو الشيخ نجيب الحداد الذي أنشاء جريدة لسان العرب في الإسكندرية وإليه يرجع الفضل في اختيارها فقلده سائر الصحفيين من بعده⁽²⁾ أما المعاجم العربية الحديثة فقد تناولت كلمات الصحافة والصحفي بما يتفق مع المعنى الذي ترمي إليه في العصر الحديث، جاء في المعجم الوسيط: الصحافة مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة والنسبة إليها صحافي.

والصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة ومن يزاول حرفة الصحافة، والصحيفة ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويطلق على المكتوب فيها، وجمعها صحف، وتصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة وما يتصل بذلك ومن بين التعريفات اللغوية الحديثة للصحافة أنها: الصحافة صناعة الصحف والصحف جمع صحيفة وهي قرطاس مكتوب والصحافيون القوم ينتسبون إليها ويشغلون فيها. والمراد الآن بالصحف أوراق تنشر الأنباء والعلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة⁽³⁾

(ب) التعريف الاصطلاحي

ففيما يتعلق بالتعريفات الاصطلاحية للصحافة في عصرنا الحديث فقد تعددت لدى جملة من أساتذة وفقهاء وخبراء الإعلام باختلاف وتعدد الزوايا والمرجعيات التي ينظرون من خلالها إلى الصحافة، فمنهم من نظر إليها بنظرة فنية، وآخر قانونية وثالث تكنولوجي⁽⁴⁾، الأمر الذي أوجد كما كبيرا من التعريفات لمفهوم الصحافة وسنكتفي هنا بإيراد تعريف اصطلاحي واحد للصحافة لأننا لسنا بصدد التفصيل في هذا الموضوع أكثر وتعريف الصحافة من خلاله على أنها: فن تسجيل الوقائع اليومية بمعرفة وانتظام وذوق سليم مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ووصف

(1) محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي مجد الدين، القاموس المحيط 1/ 1068، تحقيق: محمد نعيم العرتوسي، مؤسسة الرسالة، 2005.

(2) خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، 1995م، ص 13.

(3) الفيكونت دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، المطبعة الأدبية، بيروت، الجزء الأول، 1913، ص 5.

(4) علاء فتحي عبدالرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص 64-66.

نشاطها ثم تسليتها وترجمة أوقات فراغها، ولذلك تعتبر الصحافة مرآة تنعكس عليها صورة الجماعة وآراؤها وخواطرها" (1)

وفيما يتعلق بتعريف الإعلام، فإننا سنكتفي بإيراد اثنين من التعريفات المشهورة في هذا الصدد أولها ما يعرفه على أنه: "نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهم الجمهور في وقت معين بغرض مساعدتهم على تكوين رأي سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات أو قضية من القضايا، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية تلك الجماهير واتجاهاتهم وميولهم" (2)

أما التعريف الثاني، فهو مقدمة العلامة الألماني (اتوجروت) الذي جاء معبرا تعبيرا موجزا وشاملا لمعنى الإعلام حيث عرّفه بأنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت". وهذا يعني أن الإعلام لابد أن يكون صادقا مجردا من الأهواء والميول، وغير متحيز، قائما على أساس من التجربة الصادقة، متماشيا مع الجمهور الذي يتوجه إليه (3) ويختلف الإعلام عن الدعاية التي عرّفها "بأنها: محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها وذلك في مجتمع معين وزمان معين" (4)

ويمكن الاختلاف من حيث أن الإعلام في مفهومه السليم يقوم على حقيقة الموضوعية سواء بالنسبة للرسالة أو المراسل، إلا أن الدعاية هي علم صنع التأثير بغض النظر عن الحقيقة. بل إن وسائلها تعتمد إخفاء الحقيقة أو تسوية الحقيقة للوصول إلى الهدف الدعائي المنشود (5).

(1) فاروق أبو زيد، مدخل إلى عالم الصحافة، دار عالم الكتب 1986، ص38، انظر، صلاح عبداللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002، ص وما بعدها.

(2) عبداللطيف حمز، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي 1965م، ص23، أنظر أيضا، محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر 1998م، ص49.

(3) محمود أدهم، الإعلام في مصر القديمة، دراسة في تاريخ الإعلام، دار الجامعة الجديدة 2005م، ص19 وما بعدها.

(4) محي الدين عبدالحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية، دار الرئاعي الرياض 1984م، ص71.

(5) محي الدين عبدالحليم، المرجع سابق، ص73.

والهدف من الإعلام يكمن في تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وميولهم واتجاهاتهم⁽¹⁾.

ثانياً: المقصود بالصحفي

قبل التعرّيج على ما جاء في بعض القوانين الوطنية الداخلية لعدد من الدول، التي تقوم على تنظيم العمل في الصحافة والإعلام، نورد تعريفاً اقتصادياً لكل من المهنة والصحفي في باب العلم النظري، فقد عرّف أحد الكتاب الفرنسيين وهو (فيلب جيلارد) الصحفي بأنه " الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله⁽²⁾ " كما يمكن القول بأن الصحفي هو: من يزاوّل في منشأة صحيفة العمل الصحفي لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنة مختارة له وتقوم بينه وبين المنشأة رابطة العامل بصاحب العمل ويقصد بالعمل الصحفي البحث عن الخبر والمادة التحريرية (وتشمل الصورة) والحصول على معلومات ثم إعدادها لكي تكون صالحة للنشر⁽³⁾.

تعريف الصحفي في القوانين الوطنية

فيما يتعلق بالقوانين الوطنية المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام، ففي جمهورية مصر العربية فقد نص قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 في جمهورية مصر العربية في مادته (1/6)

يعتبر صحفياً كل:

أ- من باشر بصفة أساسية ومنظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية ودورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو اجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

ب- المحرر المترجم والمحرر المراجع اللغوي والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من القانون عند القيد.

(1) كمال الدين إمام، الإعلام الإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، 2005م، ص 7.

(2) إبراهيم عبدالله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ص 78.

(3) صليب بطرس، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974، ص 26-27.

ج- المراسل إذا كان يقبض مرتباً ثابتاً سواء يعمل في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية⁽¹⁾.

وفي القانون اليمني رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات في المادة الثانية فقد عرّفها كالتالي:

أ- الصحافة: مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرنامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة اللغوية وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصالات المقروءة والمسموعة والمرئية.

ب- الصحيفة: كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام.

ج- الصحفي: من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق⁽²⁾.

وفي القانون الفلسطيني نجد قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات، في مادته الأولى خلال التعريفات ينص على أن الصحفي هو: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.⁽³⁾

أما في القانون المصري نجد قانون رقم (179) لسنة 2018م بشأن قانون الهيئة الوطنية للصحافة، في المادة الخامسة خلال التعريفات ينص على أن الصحفي هو: كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين⁽⁴⁾.

كما نص النظام الأساسي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين في الباب الثالث منه على تعريف الصحفي الذي يحق له الالتحاق بالنقابة والحصول على العضوية فيها، حيث نصت على أن: كل من اتخذ من الصحافة مهنة ومورد رزق أساساً، ويعمل في مؤسسة إعلامية

(¹) قانون إنشاء نقابة الصحفيين في جمهورية مصر العربية رقم (76) لسنة 1970م المادة (1/6)، للتفاصيل أكثر انظر، مصطفى أحمد عبدالجواد، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 16-17.

(²) القانون اليمني رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية المادة 2.

(³) القانون الفلسطيني رقم (179) لسنة 2018م بشأن قانون الهيئة الوطنية للصحافة، المادة الخامسة.

(⁴) القانون المصري رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر، المادة الأولى

(صحف، مجلات، محطات إذاعية وتلفزة، وكالات أنباء) تقضي بالحصول على المعلومات وتحريرها ونشرها، ويشمل هذا التعريف: المحررين، والمراسلين الصحفيين، والمصورين الصحفيين، رسامي الكاريكاتير، والمدققين اللغويين، مذييعي ومقدمي ومخرجي الأعمال والبرامج التلفزيونية والإذاعية المختلفة⁽¹⁾.

وفي القانون الجزائري وحسب المادة (28) من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 الصحفي المحترف: هو كل شخص يتفرغ للبحث عن أخبار وجمعها وانتقاها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطها الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله⁽²⁾. وفي القانون العراقي رقم (21) لسنة 2011م فقد عرّف الصحفي بقوله: كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغاً له⁽³⁾، نستخلص أنه يعتبر صحفيا كل من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية ودورية⁽⁴⁾.

ويمكن القول بأن الصحفي هو من اتخذ الصحافة مهنة أساسية، بحيث تشكّل له موردا للرزق. إذا فليس كل من كتب مقالا أو نشر خطابا يمكن أن يكون صحفيا فالانقطاع عن العمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها وأخبارها، إنما يشمل أيضا كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دور في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي يحوى المحرر والمخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء⁽⁵⁾.

1- تعريف الصحفيين في المعاهدات والمواثيق الدولية

لقد خلت الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين من أي تعريف للصحفي، حيث لم تعرّف اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقمة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907م من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة

(¹) النظام الداخلي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين، المادة رقم 9.

(²) المادة 28، من القانون رقم 7/90، من قانون الإعلام الجزائري، بتاريخ 1990/4/3م.

(³) القانون العراقي رقم (21) لسنة 2011م، الخاص بالصحفيين.

(⁴) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 48-49.

(⁵) حاج مطبوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2014، ص 85.

والمنصوص عليها في المادة (13)، كما نصت المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929م على المراسل الحربي دون أن تعطي أي تعريف له بشأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين.

كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب نصت في المادة (4-أ-4) على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، دون أن تعطي تعريفاً للصحفي.

وكذلك بالنسبة للمادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي لم يرد فيها أيضاً بيان مفهوم الصحفي أو تعريف له⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة (2/أ) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، التي لم يكتب لها أن ترى النور، واستبدلت بنص المادة (79) الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث جاء فيها "كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم الفنيين في السينما، الإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية"⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام، فقد نص مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام على تعريف المراسل الصحفي، في مادته السابعة الفقرة (د) على أنه: "يقصد بالمراسل أحد مواطني دولة متعاقدة أو أي شخص تستخدمه وكالة أنباء تابعة لدولة متعاقدة ويعمل في كلتا الحالتين بانتظام في جميع المواد الإخبارية وتقريرها، ويمنحه جواز سفره المعتمد أو أية وثيقة أخرى مماثلة مقبولة دولياً صفة المراسل في حاله وجوده خارج البلد الذي ينتمي إليه صنيعته"⁽³⁾.

(1) جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012م، ص28.

(2) ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2014م، ص246.

(3) مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف، مصر، 1968م، ص326.

ويعرّف القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الصحفي بأنه "الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعدتهم"⁽¹⁾.

ويشمل هذا التعريف كل مراسل ومذيع وإخبار ومصور أو مساعدتهم من تقنيين في الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية⁽²⁾.

وثمة من يرى أن الصحفي هو ذلك الموظف الذي يقوم بنشاط إعلامي في حدود قانون دولة جنسيته ويحظى بحمايتها داخل وخارج وطنه باعتباره أحد رعاياها تبعاً للأوضاع التي يمارس فيها مهامه في إطار تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية المنظمة إليها⁽³⁾.

لكن الباحث يرى في مقابل هذا الرأي، أن الحماية يجب ألا تخضع لانضمام الدولة التي ينتمي إليها الصحفي العامل في النزاع المسلح للاتفاقيات الدولية، وحتى لا تكون مدخلا لهدر حقوقه الإنسانية المقدرة له أساساً وفق القانون والأعراف والمواثيق الدولية، وأن يبقى الباب مفتوحاً للتعريف الموسع الذي يشمل الصحفيين عموماً بالحماية وفقاً لما جاء في تعريف قاموس القانون الدولي الإنساني سابقاً.

ثالثاً: التفرقة بين المراسل الصحفي والمراسل الحربي

الصحفي اسم يشمل جميع من يعمل في هذه المهنة (الصحافة والإعلام) بكل تصنيفاتهم وأعمالهم التي يقومون بها دون تمييز.

وهناك جانب من الفقه الإعلامي قام بتعريف المراسل الصحفي بشكل عام على أنه " هو ذاك الشخص الذي يقوم بتغطية الأخبار خارج نطاق دولته، أو الذي توفده محطة تلفزيون أو الصحيفة أو الإذاعة إلى دولة أخرى لتغطية أخبار هذه الدولة أو الأحداث التي تقع فيها، وإرسالها بشكل فوري بطرق مختلفة منها الفاكس أو التيليكس أو التلفون أو

(¹) لاتابيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 22، 2002م، ص13

(²) لاتابيدس، المرجع السابق، ص12.

(³) أحمد سيد علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بو علي، الجزائر، ص62.

الأقمار الصناعية أو غيرها من الوسائل المستحدثة إلى الصحيفة أو الحطة الإذاعية أو التلفزيونية التابع لها⁽¹⁾.

أما المراسل الحربي: فإنه يقصد به ما اعتاد عليه الناس من أن يطلقوا على الصحفي الذي يتم إرساله لتغطية الحروب والنزاعات وميادين الاشتباك والقتال اسم المراسل الحربي، وهو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب⁽²⁾

في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد عرّفت المراسلين الحربين في ضوء قضية الصحفي الأمريكي جوناثان راندل الصحفي في واشنطن بوست بأنهم "الأشخاص الذين ينقلون الأخبار أو يقومون بالتحقيق بهدف نقل الخبر في مواضيع تتعلق بالنزاع المسلح في منطقة معينة"⁽³⁾

غير أن البعض يرى أن المراسل الحربي يراد به " المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، ولعل من أهم واجباته مراعاة أقصى درجات التبصير والحكمة عند نشر أخبار الحروب"⁽⁴⁾.

ويرى بعضهم⁽⁵⁾ أن المراسل الحربي مصطلح يقصد به في القانون الدولي " كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية ".

ونلاحظ أن البعض يقصر مفهوم الصحفي أو المراسل الحربي على مفهوم ضيق يرى أصحابه أنه ينحصر في العاملين في الصحافة المكتوبة والمطبوعة (الجرائد) بمختلف أنواعها وأشكالها (يومية -أسبوعية -شهرية) وكذلك الكتب والإعلانات⁽⁶⁾.

(1) سوزن القليني، الاتصال ووسائله ونظرياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص146.

(2) محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، سلسلة اقرأ رقم 184، أبريل 1958م، ص16.

(3) رشيد حميد العنزي، الحماية القانونية للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، المؤتمر الدولي الأول لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق جامعة حلب، آب-أغسطس 2008م، ص4.

(4) محمود الجوهري، المراسل الحربي، المرجع السابق، ص10.

(5) ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص14.

(6) محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي - مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق مارس 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38.

في حين أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذي لم ير النور لم يقصر مدلول الصحفي على الكتابة فقط، بل جعله موسعا ليشمل مراسل الصحف المختلفة ومراسل وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون، وكل العاملين في هذا القطاع الإعلامي الكبير من مهندسين ومصورين وفنيين ومساعدتهم⁽¹⁾.

وهذا هو الرأي الذي عليه الإجماع تقريبا من مختلف الفقه الإعلامي، وقد ذهب إلى الأخذ به أغلب واضعي القوانين الخاصة بالصحفيين على مستوى العالم، فالناظر إلى القوانين المنظمة لعمل الصحفيين في غالبية العالم، يرى الأخذ بهذا الاتجاه والتعريف الموسع ليشمل قطاعات عريضة تعمل في هذه المهنة السامية.

ويرى بعض الفقهاء⁽²⁾ أن المراسلين الحربيين هم صحفيون مدنيون ورجال إعلام يعملون في الصحف ووكالات الأنباء والإذاعات وقنوات التلفزيون وتتحدد طبيعة مهمتهم عندما تندلع حرب أو يقع حادث عسكري مهم يستدعي ندب مندوب خارجي لتغطية الأحداث.

ويتوسع المفهوم لدى البعض حيث يرى أن مصطلح الصحفي يشمل كل من يقوم بتغطية إعلامية للأخبار والحوادث بصفته يعمل كذلك في إحدى الصحف اليومية أو المجالات الأسبوعية أو الشهرية أو في إحدى وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية. ولا عبء بجنس الشخص أو جنسيته أو سنه.

ويجري مصطلح الصحفي على كل من ينتسب إلى فريق العمل الصحفي من مصورين ومساعدين وغيرهم⁽³⁾.

ويتفق الباحث مع الرأي الأخذ بالتفسير الموسع لمفهوم الصحفيين، حيث أنه الأفضل فمن خلاله يتسنى لكل العاملين في هذه المهنة على اختلاف تصنيفاتهم وتخصصاتهم العلمية والمهنية، الحصول على الحماية المقررة للصحفيين في القانون، وأن يصبغوا بهذه الصبغة التي

(1) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص39.

(2) محمود الجوهري، الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر الرسائل الجامعية، 1966م، ص166.

(3) محمد السيد عرنة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في التربية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحماية الصحفيين، كلية الحقوق جامعة حلب، آب-أغسطس 2008م، ص6.

من خلالها يتمكنون من العمل بحرية، ونقل كل ما يجري من أحداث للعالم دون إخفاء أو تمييز، وإيصال الحقيقة دون خشية أو خوف.

تطور الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لا شك أن القانون الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة، لا تمتد جذوره الحقيقة إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحروب التي انتشرت في النصف الثاني من القرن التاسع وبداية القرن العشرين، وعلية فإنه منذ فجر التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد باستثناء - ما جاء في الشريعة الإسلامية - كان المتحاربون أحرارا في أن يقتلوا كل من عاداهم سواء كانوا محاربين أو مدنيين، وأن يفعلوا ما يشاءون على النحو الذي يرونه مناسباً، دون أن تكون هناك انعكاسات أخلاقية أو قانونية تعارض مثل هذا السلوك⁽¹⁾.

وقد ظل الحال كذلك حتى بدأت المسيرة الحقيقة للقانون الدولي بفروعه المختلفة، وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني الذي جاء لينظم مسألتين غاية في الأهمية وهما: -
1- القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها ومحاولة التخفيف من آثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية وهو ما اصطلح على تسميته "قانون لاهاي".

2- القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الإنسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع، وقد اصطلح على تسميته هذا القسم بقانون جنيف⁽²⁾.
ولما كان الصحفيون ورجال الإعلام مشاركين في نقل الحدث وحقيقة ما يجري على الأرض كان بالإمكان أن يكونوا من بين ضحايا النزاعات المسلحة، وبالعودة إلى تاريخ الصحافة العسكرية يرى ذلك جلياً⁽³⁾، فإن حمايتهم تدخل في إطار القواعد سالف الذكر سواء ما يتعلق بقانون جنيف وهو الأساس، أو حتى قواعد لاهاي التي تساهم في جزء منها في تقرير هذه الحماية.

(1) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، 1984م، ص12.

(2) عبدالرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية، جامعة الأزهر، غزة، الطبعة الأولى، 2000م، ص78 وما بعدها، وأيضاً، عبدالغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث ضمن، دراسات في القانون الدولي الإنساني، 2002م، ص263 وما بعدها.

(3) محمود الجوهري، المراسل الحربي، المرجع السابق، ص 1

والمتتبع لمرحلة تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين يرصد مدى الصعوبة في تقرير هذه القواعد وما واجه هذه المسيرة من معوقات وعقبات، ويرجع ذلك إلى أنه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، كما أن الصحافة تبني على الاعلان والإذاعة والنشر، وهنا يحصل التعارض بين المبدأين، الأمر الذي أوضح للمجتمع الدولي أنه ليس في الاستطاعة التقريب بين هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الطرف الآخر مع حسن النية والإدراك السليم⁽¹⁾.

وقد استطاع المجتمع الدولي تجاوز هذه الصعوبة إلى حد ما من خلال التواصل إلى إقرار هذه الحماية الدولية للصحفيين على مرحلتين: -

المرحلة الأولى: مرحله منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط وهي مرحلة ما قبل عام 1977م.

المرحلة الثانية: مرحله منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين ما بعد عام 1977م.

() 1 محمود الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص 10

الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل بروتوكول عام 1977م

إن اتفاقية جنيف الأم التي تم عقدها في سويسرا عام 1864م، لم تتضمن شيئا عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها، على الرغم من أنها تعد اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى أنه وعند تعديلها ومراجعتها عام 1906م، فإنها لم تتضمن أية إشارة إلى حماية الصحفيين - حتى الذين يرافقون الجيش منهم لتتبع أخبار المعارك والعمليات العسكرية، ومن خلال قراءة فاحصة للمحاولات التي تمت لوضع حماية قانونية دولية للصحفيين وإقرارها من قبل المجتمع الدولي قبل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، تظهر أن المناسبة الأولى لاهتمام القانون الدولي بالصحفيين ووضع حماية قانونية دولية لهم وتقنين أعمالهم كانت بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي انعقد مؤتمرها الدولي في لاهاي في 18 تشرين أول عام 1907م. وأما قبل ذلك فقد كانت الحماية القانونية تتجه إلى حماية عملية الإسعاف الأولى وكذلك حماية عربات الإسعاف، وحماية المدنيين والجرحى والمرضى، ولم تبحث حماية الصحفيين والمراسلين الحربيين، بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي⁽¹⁾.

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي في الفصل الثاني من القسم الأول منها، مادة تنص على أنه "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو - ويعلن له حجزهم - كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطات العسكرية للجيش الذين يرافقونه"⁽²⁾. كما أن قانون النزاعات المسلحة يعكس منذ مدة ليست بالقصيرة، الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطيرة⁽³⁾.

(1) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 33.

(2) المادة 13، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

(3) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زمران للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 13.

ففي اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 27 تموز 1929م، خصص القسم السابع منها والمتكون من المادة 81 فقط، لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومن ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين، وأعطتهم ذات الحكم الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 1907م، والتي تنص على معاملة الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب، وقد جاء النص في اتفاقية جنيف الثانية على النحو التالي: "الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذين يقعون في قبضة العدو - ويعلن له حجزهم - ويعاملون كأسرى حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها"⁽¹⁾. بمعنى أن تكون لديهم بطاقة شرعية مستخرجة من عند هذه السلطات.

والمتفحص لهذا النص يرى أنه لم يأت بالحماية المنشودة، عدا أنه قصر الحماية على الصحفيين المعتمدين الذين يرافقون الجيش دون غيرهم، مشترطا حصولهم على تصريح رسمي، فأبقت المادة على قيد التبعية للجيش مطلوبا حتى تتحقق له الحماية المقررة في هذه المادة. وعليه فإن الصحفي لا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها أسرى الحرب إلا بتحقيق شرطين إثنيين وهما حصوله على تصريح ووثيقة رسمية من السلطات العسكرية وأن يكون تابعا ومرافقا لها كذلك، الأمر الذي يبدو معه جليا أن هذه الحماية ما جاءت إلا مخصصة للمراسلين الحربيين فقط دون أن تمت إلى غيرهم من الصحفيين، عدا عن رهن معاملتهم كمدنيين بحصولهم على هذا التصريح والبطاقة المستخرجة من السلطات العسكرية.

وبعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، استأنفت ثالث اتفاقية منها والخاصة بمعاملة أسرى الحرب ذات الحكم الموجود بالنسبة للصحفيين، وذلك من خلال نص المادة (4/أ/4)، والتي نصت على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية التي تقع في قبضة العدو، ومن هذه الفئات: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد

(¹) المادة 81، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م.

وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها" (1).

وبذلك فإن هذه الاتفاقية لم تختلف عما سبقها من الاتفاقيات في اعتبار أن المراسلين الحربيين والصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة، يعدون من ضمن الفئات التي لا تكون جزءا من الجيش، وأن الصحفيين المراد حمايتهم هم فقط الصحفيون المعتمدون لدى السلطات العسكرية التي يتبعونها ويحملون بطاقة تصريح تدل على ذلك (2).

وقد أكدت هذه المادة ما جاء في الاتفاقيات السابقة من تمتع الصحفيين ومراسلي الحرب المرافقين لقوات الجيش بالحماية، وبوضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو. لكن المختلف في هذه الاتفاقية والجديد أن الاتفاقيات السابقة لم تأخذ في الاعتبار إمكانية فقدان البطاقة أو التصريح أثناء تغطية الأحداث كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب بالنص على أن يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له حالة فقدان البطاقة أو التصريح الخاص به، حتى تقرر محكمة مختصة بعد ذلك وضعه وحالته، وذلك بموجب المادة (2/5) من اتفاقية جنيف الثالثة (3).

وقد نصت المادة (2/5) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أنه: "في حالة وجود أي شك بانتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

والبطاقة أو التصريح الذي يحمله الصحفيون يلعب دورا كبيرا ومهما في حمايتهم، إذ أنه يخلق قرينة تدل على حاملها، وعند حدوث أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني والحماية المقررة لأسرى الحرب، فإن ذلك الشخص يبقى تحت حماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حتى يصدر قرار المحكمة المختصة، وذلك وفقا للإجراءات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، والخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

(1) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، المادة (4/4).

(2) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 14.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك بموجب المادة (2/5).

وقد تكرر النص المتعلق بمعاملة أسرى الحرب في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وفق نص المادة (1/4)، مع التأكيد على أن الصحفي الذي يقع في أيدي العدو ويعتقل هو أسير حرب وله الوضع القانوني لأسير الحرب.

لكن الاختلاف بين الاتفاقيتين ظهر في نقطتين اثنتين، أولهما أن الصحفيين والمراسلين الحربيين أدخلوا في فئة تختلف بعض الشيء عن تلك سبق وصفها وذكرها في اتفاقية جنيف عام 1929م، مع بقاء الجمع بينهم من خلال ارتباطهم جميعا بالمجهود الحربي بطريقة ما دون أن يكونوا منتمين للقوات المسلحة، والاختلاف الثاني الذي ورد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1948م، ولم يكن موجودا في اتفاقية جنيف لعام 1929م، هو أن حيازة بطاقة هوية وتصريح صادر عن السلطات العسكرية المختصة كان شرطا في اتفاقية عام 1929م، للحصول على الحماية المقررة والوضع القانوني لأسرى الحرب، إلا أن الشرع في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، تساهل في هذا الشرط نظرا لاحتمالية فقدان البطاقة والتصريح خلال الأحداث التي تجري على الأرض، وهو ما حدث فعلا كما أسلفنا خلال الحرب العالمية الثانية وجاءت الاتفاقية بالنص لمعالجته.

وقد مثل هذا الأمر تطورا مشهودا في إقرار الحماية القانونية للصحفيين من خلال البعد عن الشكليات وعدم الانحراف فيها، فإن فقد الصحفي هويته وتصريحه، فإن هناك من الإشارات والدلائل الكثير التي ترافقه بصفته تلك تكفي لاستظهار هويته لدى الجيوش المتحاربة وبالتالي معاملته وفق المعاملة التي فرضتها الاتفاقية، إضافة إلى أن تواجد الصحفي في ساحات القتال والمعارك حاملا لمعداته الصحفية يشكّل استدلالا لطبيعة مهمته، ومن ناحية أخرى فإن الصحفي في جميع الظروف لابد أن يتلقى تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة وبطاقات الهوية سوف تثبت ذلك ببساطة صدور هذا التصريح من عدمه، ويمكن أن يطلب العدو هذا الإثبات قبل أن يتخذ قرارا بشأن وضعه⁽¹⁾.

وقد توقفت الحماية المقررة قانونا من المجتمع الدولي عند هذا الحد من هذه المرحلة، حيث يقتصر الأمر على توفير الحماية للصحفيين المعتمدين المرافقين للجيش حال وقوعهم في أيدي العدو ومعاملتهم كأسرى حرب، إلا أن هذه الحماية لا تكفي لتغطية المتطلبات الراهنة للصحفيين، حيث إنها تقتصر على أوضاع النزاعات المسلحة الدولية ولا تمنح إلا

(1) اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك بموجب المادة (2/5).

خلال فترة اعتقالهم، وكما ذكرنا سابقاً أنه لا يستفيد منها إلا الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، وما عدا ذلك فلا يتمتع بالحماية مطلقاً، مما يبقّي الأمر في إطار ضيق جداً ضمن إطار الحماية المطلوبة، التي ينبغي أن تتوافر للصحفيين بشكل عام.

إلا أن النقاشات استمرت خلال السنوات العشرين الماضية على مستويات مختلفة، وفي مناسبات عدة، بشأن تحسين الحماية المقررة في القانون الدولي للصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، وقد لاقى الأمر اهتماماً واسعاً وكبيراً لدى قطاعات مختلفة على مستوى العالم، على رأسها جمعيات واتحادات الصحفيين، والثاني يتعلق بتضييق الشروط المطلوبة للحصول على هذه الحماية⁽¹⁾ في عام 1970م اقترح السيد "موريس شومان" وزير الخارجية الفرنسي في ذلك الوقت، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة في مجال حماية الصحفيين، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (2673) في الدورة الخامسة والعشرين بتاريخ 9 ديسمبر / كانون الأول 1970م، طلبت فيها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة⁽²⁾.

عندها برزت إلى الوجود فكرة إعداد مشروع اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث قدمت لجنة حقوق الإنسان مشاريع متعاقبة على شكل معاهدات واتفاقيات دولية في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين لمناقشة الموضوع، وقد لاقت هذه المشروعات استحساناً لدى الحاضرين نظراً لما للعمل الصحفي من أهمية كبيرة في تغطية ونقل مجريات الأحداث في ساحات القتال والمعارك خلال النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ولربما فإن وراء هذه الدعوات إلى إعداد مشروع اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، وهو ما يقع على الصحفيين من أعباء نقل الحقيقة وفضح ما قد يحصل من انتهاكات واعتداءات بحق المدنيين، وعصف بالحقوق والحريات أثناء النزاعات المسلحة، وما يلقي بظلاله على ضرورة توفير الحماية اللازمة للصحفيين الذين يقومون بهذه المهمة الصعبة،

(1) علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م، ص 159.

(2) محمود السيد داوود، المرجع السابق، ص 401.

(3) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 144.

لما يكتنفها من خطورة بالغة على حياتهم لوجودهم على تماس مع ساحات القتال والمعارك والعمليات العسكرية، فالأساس هو فرض الحماية اللازمة للصحفي بصفته هذه، نظرا لطبيعة وأهداف عمله، بعيدا عن علاقته أو ارتباطه بأحد أطراف النزاع، وهو الأمر الذي لاقى ترحيبا كبيرا ودعما واسعا.

ففي عام 1971م أعدت لجنة حقوق الإنسان مسودة مبدئية للاتفاقية المطلوبة، وقامت بتقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، والتي رأت بدورها أنه من الضروري اعتماد اتفاقية بهذا الشأن، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى بحث المسألة، والأهم من ذلك أنها طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد دورة ثانية في عام 1972م، كما طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم للأمم المتحدة ما يعرض من ملاحظات في هذا الاجتماع⁽¹⁾.

وفي هذا السياق صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2854) بتاريخ 20 ديسمبر / كانون أول 1971م، والذي أشار إلى أن الأفكار الواردة في الاتفاقيات الإنسانية النافذة، لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق يقع بها نزاع مسلح، وأن هذه الأحكام لا تتناسب مع احتياجاتهم، وبلاستناد لهذا القرار درست وأقرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها في آذار - نيسان 1972م مسودة المواد من 1-14، لاتفاق دولي حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق نزاع مسلح، وأن تكون هذه المواد أساسا للعمل على وضع الاتفاق المذكور⁽²⁾.

في ذلك الوقت ظل وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على حاله لم يتغير، حيث لم تعرف وثائق القانون الدولي أحكاما أو أوضاعا أخرى تحقق الحماية بشكل واسع، يتمتع بها الصحفيون أثناء ممارسة أعمالهم المهنية الخطيرة، وفي غضون ذلك كانت تجري عملية

(1) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 145.

(2) حامد صالح الروي، الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولية، ص 24-25، مجلة القضاء، نقابة الصحفيين العراقيين، 1984م، نقلا عن، علاء فتحي عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 10.

مراجعة للقانون الدولي الإنساني، إلى أن تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عام 1977م، وتلك هي المرحلة الثانية التي سنأتي على ذكرها بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

مرت مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين بعدة مراحل، حيث ومنذ الدعوة الأولى التي تمت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، قام مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية اللتين دعت إلى عقدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعرض المسودات المتتالية التي أعدت للاتفاقية الخاصة بالصحفيين، وأرسل ملاحظاته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد دارت حول هذه المشروعات مناقشات عديدة ضمن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنقلت اللائحة منذ عام 1971م بين الجمعية والهيئات الأخرى، في إطار النقاش والتعديل الذي دار نقاش وخلاف حول بطاقة الأمان التي نصت الاتفاقية على حملها من قبل الصحفي، ولتسهيل عمله وحرية انتقاله أثناء قيامه بمهامه في مناطق النزاع المسلح⁽¹⁾.

وفي الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973م كان أمام الجمعية العامة مشروع الاتفاقية وأصدرت قرارها المرقم (3058) في 2 تشرين الثاني 1973م، الذي عبّرت فيه عن رأيها بأنه من المرغوب فيه تبني اتفاقية تتضمن حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، وطلبت من السكرتير العام للأمم المتحدة إحالة مشروع الاتفاقية وتعديلاته وكل الوثائق المناسبة إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد حول موضوع تأكيد وتطوير قانون دولي إنساني يطبق في النزاعات المسلحة⁽²⁾.

وبعد ذلك عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف عام 1974م، أبدى المشاركون رغبتهم في

(1) سجاد الغازي، المراسل الحربي في الصحافة العربية والضمانات الدولية، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته، نقابة الصحفيين العراقيين، 1984م ص102، نقلا عن، علاء فتحي عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص160.

(2) رياض عزيز هادي، حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته، نقابة الصحفيين العراقيين، 1984م، ص 18.

أن يؤدي الاهتمام المتزايد بحماية الصحفيين في المؤتمر إلى إبداء المؤتمر رأيه في الموضوع بوثيقة قوية تلاقى قبولاً من الجميع⁽¹⁾.

وقد فعل الدبلوماسيون المجتمعون في جنيف ذلك في الدورة الثانية للمؤتمر ولكن بصورة غير متوقعة ومفاجئة، فبدلاً من مجرد التعليق على مسودات الأمم المتحدة قررت مجموعة عمل خاصة تابعة للجنة الأولى أنه ينبغي تناول هذه المسألة بواسطة مؤتمر القانون الدولي الإنساني ذاته، واعتبار أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة يجب أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني شأنها شأن حماية بعض الطوائف الأخرى، وبهذا نكون بغير حاجة إلى اتفاقية جديدة خاصة بالصحفيين⁽²⁾.

وقد أعدت بذلك مسودة مادة تدرج في البروتوكول الإضافي الأول، وقبلت اللجنة المسودة التي اقترحتها مجموعة العمل وبعد ذلك تم قبولها في الجلسة العامة للمؤتمر⁽³⁾.

وهكذا انتهى الأمر إلى إقرار المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في 8 حزيران 1977م، وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بالقرار الذي توصل إليه المؤتمر، حيث لاقى هذا القرار القبول والارتياح، وبذلك كانت النتيجة النهائية للجهود التي بذلت لتوفير حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب، حكماً خاصاً في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، وهو المادة 79 بشأن تدابير حماية الصحفيين⁽⁴⁾.

والحقيقة أن هذا الحل يختلف اختلافاً كبيراً عن النهج الذي تم اختياره في مسودة اتفاقية لجنة حقوق الإنسان، ألا وهو اقتراح إنشاء وضع خاص للصحفيين، ولربما كان الأمر يتطلب وضعاً خاصاً للصحفيين يؤدي إلى فرض الحماية القانونية للصحفيين على كل أطراف النزاع المسلح، من خلال نصوص دولية تكفل ذلك، ويوقع عليها ليكون الصحفيون بمنأى عن طلب الحماية في كل حاله يتعرضون فيها لانتهاك حقوقهم، ما يجعل الأمر ذا إطار قانوني يتمتع من خلاله الصحفيين بميدان آمن لعملهم خدمة للحريات، ولكي يتمكن الجمهور

(1) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 146.

(2) محمود داوود، المرجع السابق، ص 21-22.

(3) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 58.

(4) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 147.

الباحث عن الحقيقة من الحصول عليها في ظل سياسات الأطراف المتنازعة المختلفة في مصالحها، وهذا ما يحدث في الواقع، مما يجعل الخبر والحقيقة في النهاية ملكا للمجتمع الدولي، فكان الأولى أن يترك أمر حماية الصحفيين للمجتمع الدولي ليقرره وفق ما يخدم نقل الحقيقة للجميع، وأن يحاطوا بسياج من الحماية من خلال وضع خاص بهم واتفاقية تخصص لهذا الأمر.

وكان بعض شُرَّاح القانون الدولي قد تذرّع بأن تمييز الصحفيين بشارة واضحة أثناء الحرب قد يجعلهم هدفا أكثر وضوحا لأعداء الحقيقة من الطرفين المتنازعين⁽¹⁾. وهو الأمر الذي طرحه الوفد الفنزيولي خلال المؤتمر الدبلوماسي، وهو ما اعترض عليه معظم ممثلي الحكومات الذين تحدثوا في المؤتمر⁽²⁾، ولكن الواقع أظهر أن هذا ادعاء غير صحيح ربما يهدف إلى تبرير تقاعس القوى الكبرى في العالم عن توفير الحماية اللازمة للصحفيين، حيث إن الصحفيين عادة ما يلبسون ستره واقية من الرصاص وخوذات مكتوب عليها بلون واضح عبارة صحافة PRESS، أو T.V، كما أنهم يقومون بإبلاغ أطراف النزاع عن إحداثيات مكاتبهم والمواقع التي يتواجدون فيها داخل مناطق النزاع المسلح حتى لا يكونوا عرضة للهجوم والاعتداء عليهم، وجملة من إجراءات السلامة والأمان التي يأخذ بها الصحفيون خلال عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، ولا شك أن هذه وتلك أكبر من مجرد شارة على الكتف كان من الممكن أن توفر لهم قدرا من الحماية لو أرادت الدول الكبرى ذلك⁽³⁾، لكنه الخوف من أن تتكشف الانتهاكات والاعتداءات التي تمارس على الأرض، ومحاولة إخفائها وعدم الوصول إليها إضافة إلى إفساح المجال أمام استهداف الصحفيين من خلال هذه الذرائع.

واليوم وبعد مضي كل هذه السنوات على إقرار هذه المادة وما وصلت إليه الحماية المقررة للصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، ظهر جليا للعالم أجمع مدى الحاجة الماسة لمثل هذه الاتفاقية إلى جانب وسائل أخرى ملحة وعاجلة، لوقف سلسلة الانتهاكات المتزايدة بحق الصحفيين أثناء تأديتهم مهام عملهم في تغطية النزاعات المسلحة حول العالم، ولربما من أجل

(1) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص10.

(2) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص145.

(3) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص33.

صور ذلك ما يمارس بحق الصحفيين في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وما جرى من قبل ذلك خلال العدوان الأمريكي على العراق من انتهاكات على الصحفيين ومقرات الإعلام، وما يجري حاليا في سوريا واليمن وغيرها من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة في مختلف مناطق العالم من انتهاكات على الصحفيين من قتل واعتداءات واعتقالات وسوف نتطرق إلى هذه الانتهاكات والخروقات في مطلب تفصيلي لهذه الانتهاكات.

الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول عام 1977

ومن خلال هذا الفرع نبين مرحلتين مهمتين ميزتا تطور إقرار الحماية للصحفيين، وهما الحماية المقررة في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وما لحقها من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

ذكرنا في الفرع الأول من هذا المطلب كيف كانت الحقبة الزمنية التي سبقت إقرار المادة 79 ضمن البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعالم 1977م، التي قصرت الحماية القانونية المقررة فيها على الصحفيين المعتمدين من قبل القوات العسكرية بشرطين اثنين وهما مرافقة القوات المسلحة، والحصول على تصريح بالعمل من قبلها كذلك، وقد عرجنا على كيفية التوصل إلى إقرار المادة 79 من خلال النقاشات التي تمت في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف من 1974-1977، وما طرح عليه في البداية من مسودة لاتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، وما استتبع ذلك من نقاشات أفضت إلى إقرار مسودة مادة واحدة وإدراجها في البروتوكول الإضافي الأول، وهي المادة 79 بشأن تدبير حماية الصحفيين، التي بموجبها منحت الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين.

ولقد حاولوا وضع مسودة اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، عن طريق إنشاء وضع قانون خاص بهم، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تخرج إلى النور وأصبحت في عداد المحفوظات.

فإن المسائل التي عرضت في مسودتها جديرة بالتوقف عندها ملياً، لأنها الأساس الذي بني عليه المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والخاصة بتدابير حماية الصحفيين.

إضافة إلى أن المواد التي تكونت منها مسودة مشروع هذه الاتفاقية، قد عاجلت حماية الصحفيين بطريقة واقعية وبشكل أكثر عمقا، وتصلح لأن تكون معياراً لأي تحرّك دولي قد يتخذ بشأن حماية الصحفيين.

ومن خلال نظرة سريعة على مشروع الاتفاقية، يتضح أهمية ما تطرقت إليه من مسائل؛ حيث جاء في المسودة المادة 1/2 تعريفا للصحفي يغطي كل الإعلاميين والصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، وهو أن الصحفي يقصد به " كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور فوتوغرافي أو تلفزيوني، ومساعدتهم الفنيين والسينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية" (1).

ووفق الاتفاقية فإن الصحفي حتى يتمتع بميزة الحماية الخاصة يجب أن يحمل بطاقة صادرة من السلطات الوطنية مدون على ظهرها ما يفيد أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية، وألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها، وألا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية في المناطق التي يقوم بتأدية مهمته الخطرة فيها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن السلطة المختصة تكون مسئولة عن إبلاغ أسماء الصحفيين ذوي البطاقات إلى لجنة مهنية دولية تنشأ بموجب الاتفاقية، كما نصت الاتفاقية على ضرورة أن يرتدي الصحفي شارة تميزه عند أداء مهمته (2). ولخصت الاتفاقية في المادة 10 تلك الحماية الخاصة التي كانت ستمنح للصحفيين التي تقضي بأن على أطراف النزاع أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وخصت ما يلي: -

- 1-منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي تنطوي عليها النزاعات
- 2-تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن منطقة الخطر
- 3-معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة في المواد

135-75

- 4 - تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن (3).

(1) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص26.

(2) ماهر أبو خوات، المرجع السابق ص27، أنظر، المواد (9، 5، 2) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة 1970م.

(3) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص154، محمود السيد داود، المرجع السابق، ص20.

وتجدر الإشارة إلى أن أية دولة ضالعة في نزاع كانت ستحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة بالشروط نفسها المطبقة على الصحفيين التابعين لها⁽¹⁾ إضافة إلى بقاء إشكالية دخول الصحفيين إلى مناطق النزاعات المسلحة الساخنة بدون إذن أو تصريح وبدوافع مهنية بحتة هل يستفيدون من الحماية أم لا؟؟ وما مدى مسئولية أطراف النزاع عن أي اعتداء أو اعتقال قد يتعرض له هؤلاء الصحفيين؟؟

وبناء على هذا الرأي الذي اتخذته مجموعة العمل فقد اقترحت على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروعاً لمادة خاصة بحماية الصحفيين، سواء كانوا معتمدين أو غير معتمدين لدى السلطة العسكرية، وتدخل ضمن نصوص الملحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة، وتوجت هذه المحاولة بالنجاح، حيث وافقت على ذلك اللجنة الأولى في الجلسة التمهيدية دون اعتراض أو تغيير إلا فيما تقتضيه الصياغة فقط⁽²⁾، وقد صار مشروع هذه المادة فيما بعد وهو المادة 79 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ووضعت بعنوان إجراءات حماية الصحفيين، ورحبت الأمم المتحدة بهذا القرار⁽³⁾.

وقد جاء نص المادة 79 بشأن تدابير حماية الصحفيين على النحو التالي: -

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2 - تجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

3 - يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول".

(1) نص المادة 13 / 2 من اتفاقية جنيف المنكورة.

(2) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 152.

(3) محمود السيد داوود، المرجع السابق، ص 401.

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي⁽¹⁾.

وبموجب هذا النص، فإن كل صحفي يمارس مهمته في مناطق النزاع، يستفيد من الحماية القانونية المقررة للأشخاص المدنيين في مجمل نصوص ومعاهدات القانون الدولي الإنساني سواء من آثار الأعمال العدائية، أو عندما يقع في قبضة أحد أطراف النزاع⁽²⁾.

كما أقر المشرع في ذات المادة بحماية الصحفيين المعتمدين لدى القوات، وهم طائفة الصحفيين، مراسلي الحرب، وكذلك حماية الصحفيين المستقلين غير المعتمدين، أي الذين يمارسون نشاطهم أثناء النزاعات بعيدا عن القوات، وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وبحسب نص المادة 79 منه قد أضفى الحماية على جميع الصحفيين الذين يمارسون مهامهم أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

وقد أحسن المشرع صناعاً عندما أكد على أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79، لا تنشئ للصحفي وضعا جديدا، بل إنها تشهد على وضعه كصحفي فقط، وبالتالي فحملها لا يمثل شرطا لا كتسابه صفة الشخص المدني وما يستتبع ذلك من تمتعه بالحماية المقررة قانونا⁽⁴⁾.

والحقيقة أن فكرة إنشاء وضع خاص للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح عن طريق إقرار هذه الاتفاقية كانت جديرة بالاهتمام، غير أن الدول لم تشأ كما ذكرنا سابقا أن تعطى ممثلي هذه المهنة أي امتيازات أو ضمانات خاصة بمهدف حمايتهم أثناء أداء عملهم أو أن تقر وضعاً قانونيا خاصا لهم، وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف 1949م وما لحقها من بروتوكولين إضافيين قد أقرّا لبعض الفئات وضعاً قانونيا خاصا، ومثال ذلك:

1- أفراد الهيئات الطبية والدينية والدفاع المدني.

2- مندوبو الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁵⁾.

(1) المادة 79، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(2) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 31

(3) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 31.

(4) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 11.

(5) راجع في ذلك، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

والناظر لمهنة الصحافة وما تمثله من أهمية، يرى أنها كانت تستحق هذا الوضع الخاص على غرار هذه الفئات، لاشتراكها معها في أهمية تواجدها في مناطق النزاعات المسلحة، وقيامها بمهامها التي من شأنها أن تظهر ما يرتكب من اعتداءات وانتهاكات للقانون، وما يترتب على فصح هذا الأمر وكشفه من حماية للمدنيين وحقوقهم داخل مناطق النزاعات المسلحة.

غير أن البعض يرى أن تعدد واتساع نطاق الفئات المدرجة تحت هذا الأمر " الوضع الخاص " يمكن أن يضعف الحماية المقررة لكل فئة منها بفعل تعدد الشارات والرموز والأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إضفاء الحماية الكاملة والشاملة والفعّالة مما ينعكس على القدرة النهائية للحماية القانونية الدولية المطلوبة. وهو ما ذهبت إليه مجموعة العمل التي كلفت بالنظر في المسودة ومراجعتها، قبل طرحها لمشروع مادة خاصة بحماية الصحفيين⁽¹⁾ ويرى آخرون أن وجود الصحفيين بشاراتهم التي يحملونها التي يتم التعرف عليها بسهولة يمكن أن يعرض السكان المدنيين للخطر، وبمعنى أنه يمكن للشارة الخاصة أن تؤدي إلى إطلاق النار باتجاههم لا تفاديها⁽²⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الرأيان السابقان جانبا الصواب، حيث إن اتساع وتعدد الفئات ذات الوضع الخاص في القانون لا يمكن أن يضعف الحماية المقررة. بل يعززها أكثر، عدا أن وجود الصحفيين في مكان ما يعد ضمانا وحماية للسكان المدنيين المحليين لا العكس، بفعل ما يقومون به من رصد للانتهاكات والاعتداءات ولا يعقل أن يقوم أحد الأطراف باستهداف الصحفيين والمكان الذي يتواجدون فيه ليثبت على نفسه جريمة وانتهاكا للقانون، غير أنني أقر بأن الالتزام من قبل أطراف النزاع بذلك يكون متغيرا نسبيا من حال إلى حال، ومن وقت لآخر، ومن جهة اعتادت القتل وانتهاك القانون كدولة الاحتلال الصهيوني، أو غيرها من الأطراف.

الأمر الذي يدفع إلى إعادة الدعوة مجددا إلى إيجاد وضع قانوني يؤدي إلى تحسين مستوى الحماية المقررة للصحفيين، وعلى رأس ذلك الحاجة القائمة لإعداد اتفاقية دولية

(¹) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 11.

(²) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 10-11.

خاصة حول أمن وحماية الصحفيين، تتضمن بدورها إيجاد شارة للصحافة تهدف إلى المدى البعيد إلى توفير حماية أفضل للصحفيين ومن يعمل معهم⁽¹⁾.

ومن الصعوبات التي تضمنها نص المادة 79 من البروتوكول الأول بيان مفهوم الصحفي، وذلك لأن النص لم يرد فيه إلا كلمة "صحفيون" دون بيان المراد بهم، والصعوبة التي تثار هي المقصود بالصحفيين؟

هل هم المراسلون الذين يكتبون لصحيفة معينة فقط، أم يغطي هذا المصطلح دائرة أوسع وهي التي يعمل فيها كل رجال الصحافة والإعلام، من صحافة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية أو أية وسيلة إعلام أخرى.

وكان الأولى بوضعي المادة أن يأخذوا بالتعريف الموسع للصحفي الوارد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، الذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، حيث تضمن في المادة 1/2 منه تعريف للصحفي على أنه يشير "إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور أو مساعدتهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون والذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل أصلي". وهو ذات التعريف الواسع الذي يدعو إليه الاتجاه الغالب في الفقه الدولي ليشمل مراسلي الصحف المختلفة ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون والشبكات الإلكترونية وكل العاملين في قطاع الصحافة والإعلام⁽²⁾.

غير أن الباحث يتفق مع الرأي القائل بأن إغفال التعريف في نص المادة 79 يمكن أن ينظر إليه في الاتجاه الإيجابي، من حيث تمتع الصحفيين بشكل واسع بالحماية المقررة، دون حصرها في نص تعريف قد يسقط بعض العاملين في هذا الحقل، وبالتالي يحرمون من التمتع بالحماية المقررة⁽³⁾.

كما يمكن تطبيق مبدأ من يثور بشأن الشك فهو صحفي إلى حين ثبوت العكس، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بشأن المدنيين.

(1) عبد الكريم حزاوي، مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد 31، 2005م، ص 46.

(2) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 39.

(3) محمود السيد داوود، المرجع السابق ص 37 وما بعدها.

ثانيًا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين

تصاعدت وتيرة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام، واتخذت منحًا تصاعديا خطيرا في الربع الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة، على الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م، التي تؤكد جميعها على حماية المدنيين ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تجاوزت هذه الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين كل الحدود، مما رفع عدد القتلى في صفوف الصحفيين إلى أعداد غير مسبوقة، تعد مرتفعة جدا، وقد صاحب ذلك بروز ظاهرة خطيرة تمثلت في الاعتداء على مقار ووسائل الإعلام، بالقصف والتدمير من قبل أطراف مشاركة في النزاعات المسلحة، بالرغم مما توصلت إليه التكنولوجيا اليوم من تطور تستخدمه الجيوش في تحديد أهدافها والتعرف على طبيعتها، إلا أن ذلك يعني استهداف هذه المقار عن قصد مسبق⁽¹⁾.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، والشواهد لا تزال حاضرة في الذاكرة، بل إنها مستمرة في أكثر من مكان على مستوى العالم، ومن أبرز هذه الشواهد على استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام بشكل مباشر ما جرى ويجري يوميا في فلسطين المحتلة، وما جرى في العراق إبان العدوان الأمريكي عليها عام 2003م، وما يجري أيضا في لبنان أكثر من مرة خلال عدوان 2006م، أيضا ما يجري ويحدث في سوريا واليمن من انتهاكات واعتداءات بحق الصحفيين هو خير شاهد ودليل. كل هذا دفع بالمؤسسات والمنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك وإصدار قرار دولي، عن طريق مجلس الأمن الدولي يوفر نوعًا من الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، ويضع حدا لهذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة والمتصاعدة بحقهم، وإلزام الأطراف المتنازعة باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصت على ذلك.

وقد حققت الجهود الحثيثة التي بذلها الاتحاد الدولي للصحفيين، المرجو منها من خلال ما قام الاتحاد بتقديمه من مشروع قرار، سلم للأمين العام للأمم المتحدة لعرضه على مجلس

(1) جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، المرجع السابق، ص105.

الأمن الدولي، خلال انعقاد قمة المعلوماتية (منتدى الإعلام الإلكتروني) في تونس في 2005/11/16م.

وناشد الاتحاد الدولي للصحفيين من خلاله الضغط على الحكومات بأن تعطي تفاصيل عن جرائم قتل واختطاف الصحفيين واتخاذ الإجراءات القانونية لاعتقال القتلة ومحاکمتهم، وعدم الاكتفاء بالإدانة والشجب لهذه الجرائم والاعتداءات التي وقعت على الصحفيين ووسائل الإعلام خلال عملهم في مناطق النزاع المسلح⁽¹⁾.

وقد نبه مشروع القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعرض الصحفيين للاعتداءات والسجن خاصة في مناطق العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة وتعرضهم للإكراه ودفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية بضغط من الحكومات القمعية، ذلك أن تلك الحكومات المستبدة لم تكن لديها الرغبة بالسماح للأصوات البديلة عنها بالظهور، خشية إطلاع المجتمع الدولي عليها⁽²⁾.

واستمرار الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين بالتصاعد خلال هذه الفترة التي طرح فيها هذا المشروع، ليأتي بعد عام ونصف العام من هذا التاريخ تبني فرنسا واليونان صياغة مشروع هذا القرار، بتاريخ 23 ديسمبر 2006م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1738)⁽³⁾.

الذي جاءت مقدمته لتؤكد على تلك المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق أطراف النزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين وضرورة احترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح.

(1) أسامة سليمان الشبه، دور الهيئات الدولية والإقليمية في حماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2008م، ص3.

(2) عربي المصري، قراءة في طرق الرقابة على التغطية الإعلامية للحرب، مقال منشور على موقع الجمعية السورية للعلاقات العامة على شبكة الإنترنت، نقلا عن جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص109.

(3) ماهر أبو خوات، المرجع السابق ص36.

كما عبر المجلس في مقدمة القرار أيضا عن قلقه الشديد من تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم، ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم، وما يمثل ذلك من انتهاك للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وقد جاءت الإدانة من مجلس الأمن واضحة من خلال النص في الفقرة الأولى من القرار على أنه: "يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات".

كما اعتبر المجلس في الفقرتين الثانية والثالثة من القرار، الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم من العاملين في مناطق النزاع أشخاصا مدنيين تجب حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة. وأقر بأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية ولا يجوز أن تكون هدفا لأية هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية⁽²⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار في تدويل قضية حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، على أعلى مستوى دولي متمثلا بمجلس الأمن، فإن أول ما يلاحظ عليه هو أن فقرات القرار بدأت صياغتها بعبارات من قبيل أن المجلس يدين **Condemns**، يشير **Recalls**، يحث **Urges**، وهو ما يعني في الواقع أن القرار لا يتمتع بقوة إلزامية بل يرجو من أطراف النزاع بأن تحرص قدر الإمكان على إنفاذ هذه التدابير⁽³⁾.

وهو الأمر الذي أحدث صدمة قوية، حيث كان المأمول من مجلس الأمن بصفته حافظا للأمن والسلم الدوليين؛ ألا يقتصر على لغة الإدانة بل ينتقل إلى الإلزام والتحرك العملي للحد من هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها⁽⁴⁾.

(1) ماهر أبو خوات، المرجع السابق ص36.

(2) حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1738 على أنه، يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، والعاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفقتهم هذه، شرطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمندنيين، وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص المادة (4-أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية لا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأية هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.

(3) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص37، راجع أيضا، نص قرار مجلس الأمن رقم 1738 لعام 2006م.

(4) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص37، راجع أيضا، قرار مجلس الأمن رقم 1738 لعام 2006م.

وهو الأمر الذي كان ينتظره الاتحاد الدولي للصحفيين والدول التي تبنت مشروع القرار، بحيث يتم إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل والاختطافات التي ترتكب بحق الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة، ثم النظر بعد ذلك في إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة لنظر هذه القضايا. إلا أن مجلس الأمن ومن خلال هذا القرار اكتفى بالتأكيد على مسؤولية الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وهو ما جاء به نص المادة السابعة من القرار⁽¹⁾، حيث إنه من المعلوم أن الدول عادة ما تتردد في محاكمة متهم ارتكب جريمة ليس للدولة علاقة بها أو حتى في حال ارتكاب أحد جنودها جريمة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام بنفسه أو بأوامر من قيادته، فإن المحاكمات الوطنية لهؤلاء الجنود تكون مستبعدة أو صورية في أغلب الأحيان للتعامل مع الرأي العام فقط في حال أن إسناد الأمر إلى محكمة دولية خاصة أو محكمة الجنايات الدولية، من شأنه أن يحقق الردع لمرتكي هذه الجرائم، ويحمل الأطراف المتنازعة على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام⁽²⁾.

والمتبع يرى أن مجلس الأمن قد أنشأ سابقا محكمة جنائية دولية خاصة أثبتت كفاءتها وفعاليتها في تدعيم العدالة الجنائية الدولية كما حصل بخصوص يوغوسلافيا، وكان من الواجب أن يقوم مجلس الأمن بعد كل هذا القتل والتنكيل الذي تعرض له الصحفيون أثناء أداء عملهم، بالنص على اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكي هذه الجرائم وإضافة آلية جديدة من العدالة الدولية⁽³⁾.

وعلى الرغم من هذه الملاحظات على القرار 1738 الذي أصدره مجلس الأمن، فإنه تضمن نقاطا مهمة: -

(1) تنص الفقرة السابعة من القرار على أنه، " يؤكد هذا السياق مسؤولية الدول على الامتثال والالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ".

(2) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص38.

(3) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص39.

1- أنه يعتبر أول وثيقة دولية تنص صراحة على حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية، وأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام لا يجوز أن تكون هدفا لأية هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية⁽¹⁾ وهو الأمر الذي لم يكن حاضرا من قبل في نصوص القانون الدولي الإنساني، حيث إن وسائل الإعلام ومقار الصحافة ومتعلقاتها كان يتم التعامل معها بالقياس على الأعيان المدنية، ولم يكن هناك نص صريح يعتبرها أعيانا مدنية ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م، بل كان يستند في حمايتها واعتبارها أعيانا مدنية إلى نص المادة 52 / أ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على " أن كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، تعتبر أعيان مدنية "، دوما يتم النص عليها صراحة ضمن جملة الأعيان المدنية المذكورة في القانون الدولي الإنساني.

2- ما أقره مجلس الأمن بموجب هذا القرار في فقرته الأخيرة من أنه عهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن تتضمن التقارير التي سيعدها مستقبلا بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، مسألة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي يرفع ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن⁽²⁾.

وهو ما يعني أن الأمر لا يزال مطروحا للبحث، وإمكانية إصدار قرارات أخرى من مجلس الأمن تكون أكثر إلزاما للدول والجماعات المسلحة، ويكون من شأنها وقف أو التخفيف والتقليل من حدة الانتهاكات التي تمارس بحق الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

(1) حيث نصت الفقرتان الثالثة من القرار على أنه، " يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية لا يجوز في هذا الصدد ان تكون هدفا لأية هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية ".

(2) نص القرار في الفقرتين الأخيرتين على أنه،
-يوكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح ".

-يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقارير، القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم كبند فرعي ".

3- قرار مجلس الأمن أكد على أن الصحفيين وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، جزء من المدنيين المراد حمايتهم، والمشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م⁽¹⁾.

(¹) حيث نصت الفقرة السادسة والثامنة من القرار على، -
-حث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين، بمن في ذلك من الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم.
-حث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين."

الفصل الأول

مضمون الحماية الدولية للصحفيين ووسائل مواجهات الانتهاكات

تمهيد:

نعالج في هذا الفصل الوضع القانوني للصحفيين من خلال بيان مضمون الحماية التي يتلقونها على الصعيد الدولي، وذلك أن الحديث عن توفير الحماية المطلوبة للصحفيين عبر المحافل الدولية، يحتاج إلى أن تكون تلك الحماية من حيث مضمونها واضحة ومحددة ومعروفة ومضبوطة من خلال رصد مدى تطبيقها، ومدى إفادة الصحفيين منها من جهة، ومدى التزام الدولة وتنفيذها لمضامين المؤتمرات والمنتديات والبروتوكولات التي أخذت فيها الدول على عاتقها توفير تلك الحماية من جهة أخرى، وكذلك توضيح الالتزامات المفروضة لأجل الاستفادة من هذه الحماية سواء المفروضة على الأطراف المتحاربة أو على الصحفيين ذاتهم. والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أي قواعد بشأن تبرير أو شرعية الأنشطة الصحفية في زمن الحرب، ولن يجد أنصار حرية الصحافة أسانيد تؤيدهم في اتفاقية جنيف ولا في بروتوكولها الإضافيين؛ لأنه من الخطأ أن ينظر لهذه الوثائق باعتبارها تطبيقاً أو تكييفاً لحقوق الإنسان في ذلك الوقت الحرج المسمى بالحرب. فالقانون الدولي الإنساني لا يحمي وظيفة الصحفيين، ولكنه يحمي الأشخاص الذين يؤدون هذه الوظيفة.

وإيماناً بأهمية الإعلام ودوره في نقل أخبار الحروب للرأي العام وما لهذا النقل من أثر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع والالتزام بأحكام القانون في الحرب؛ فإن القانون الدولي الإنساني يؤمن بحماية الصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة بوصفهم أشخاصاً مدنيين، وحتى نتعرف على مضمون تلك الحماية التي أوردها القانون الدولي الإنساني للصحفيين.

وتقتضي دراسة هذا الفصل من مبحثين: نخصص أولهما مضمون حماية الصحفيين بوصفهم أشخاص مدنيين، ثم نبين في المبحث الثاني وسائل مواجهات الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين.

مضمون الحماية الدولية للصحفيين

يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، فالصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة في منطقة عمليات هو رجل مدني ومن حقه أن يتمتع بكل الحقوق الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة، وهذا ما جاءت المادة 79 لتوضحه⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال فكل نشاط صحفي يتم في منطقة متأثرة بالأعمال العدائية هو خطر بطبعة وبالتالي تغطية القاعدة فيكون الصحفي القائم به داخل ضمن القائمين بمهام خطيرة فيكون شخصا مدنيا تلزم حمايته دون ضرورة من الناحية القانونية أو من الناحية العملية للدخول في عملية تحديد جغرافي دقيق لمنطقة النزاع المسلح تلك⁽²⁾.

وإذا كانت المادة 1/79 قد اعتبرت الصحفي شخصا مدنيا يتمتع بالحماية الواجبة للمدنيين، وتنطبق عليه القواعد المطبقة على المدنيين كعدم الهجوم عليه واحترام أملاكه واعتبار أي هجوم عليه يسبب إصابة أو وفاة يعد جريمة حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني، فمن هو المدني ومن هو المقاتل وفقا للقانون الدولي الإنساني؟ وماهي قواعد حمايته بصفته تلك؟

ولأجل إيضاح صفة الصحفي كونه شخصا مدنيا بالفعل، وكيفية استفادته من الحماية المقررة للمدنيين، سوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل.

(¹) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص12-13.

(²) ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص247.

حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة

من المعروف أن اتفاقيات جنيف لعام 1949م عندما تحدثت عن حماية الصحفيين جاءت إشاراتها ناقصة لكونها شملت المراسلين الحربيين المعتمدين لدى أطراف النزاع فقط، إضافة لأنها تحدثت عن هذه الفئة في حالة واحدة هي حالة وقوعهم في قبضة طرف في النزاع غير معتمدين لديه وقد أوجبت لهم معاملة أسرى الحرب.

وبعد اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبطلب منها في سد الثغرات وتكملة هذا النقص جاءت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لتستكمل النصوص السابقة وتوسع من دائرة الحماية الممنوحة للصحفيين لتشمل جميع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

وسيتم الحديث في هذا المطلب على اعتبار الصحفي شخصاً مدنياً، ثم نبين قواعد حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين، ثم نبين حصانة الصحفيين وشروطها وموقعها من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

اعتبار الصحفي شخصاً مدنياً

يعتبر الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين⁽¹⁾.

ففي هذا النص تكون المادة 79 ذكرت وبشكل واضح وصريح أن كل صحفي يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني ويستفيد تبعاً لذلك من كل الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ويرى بعض الشراح⁽³⁾ أنه لم يكن هناك داع للنص على وصف المهام بأنها (خطرة) على أساس أن كل عمل يقوم به الصحفي في منطقة نزاع مسلح هو عمل خطر بطبيعته، فلا يوجد عمل صحفي خطر وآخر ليس بخطر في منطقة النزاع المسلح، ولذلك فإن هذا التعبير

(¹) المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949م.

(²) ألكسندر بالجى جالوا، المرجع السابق، ص 247.

(³) علاء فتحي عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 236.

هو محض تزايد يثقل الصياغة بلا فائدة، وبالتالي كان الأولى القول بأن كل صحفي مباشر مهام مهنية في منطقة نزاع مسلح يعد مدنيا دون النص على وصف المهام بالخطرة لما سبق قوله.

وبطبيعة الحال فكل نشاط صحفي يتم في منطقة متأثرة بالأعمال العدائية هو خطر بطبيعته فيكون الصحفي القائم به شخصا مدنيا يتطلب حمايته دون ضرورة من الناحية القانونية أو من الناحية العملية للدخول في عملية تحديد جغرافي دقيق لمنطقة النزاع المسلح تلك⁽¹⁾.

وفي الواقع أن اعتبار الصحفيين كالمدنيين أثناء ممارستهم لمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح لا يعد كافيا لأنه مدني بالفعل في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول، وعلى ذلك فإن الفقرة الأولى من المادة 79 لم تقدم قيمة إنشائية جديدة، وتقتصر قيمتها على مجرد التأكيد والإعلان وكأنها فقط تؤكد القانون الساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون النشاط الصحفي في منطقة النزاعات المسلحة⁽²⁾.

ولقد اعتبر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 79 ليست مقبولة تماما لأن الصحفي لا يعد مدنيا ولكنه مدني بالفعل وفقا للتعريف الوارد في المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول⁽³⁾. وعلى كل حال فإذا لم يرقم الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه المدني فإنه يتمتع بحماية الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين تماما كجميع المدنيين الآخرين، ولهذا يمكن اعتبار المادة 79 مادة مرجعية للمواد التي تناولت حماية السكان المدنيين بصورة عامة⁽⁴⁾.

إذاً: فمن هو المدني ومن هو المقاتل وفقا للقانون الدولي الإنساني؟ ولكي نجيب عن هذا السؤال لابد من تعريف المدني في القانون الدولي الإنساني وتعريف المقاتل في القانون الدولي الإنساني.

(1) السكندر بالجى جالوا، المرجع السابق، ص 247.

(2) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 27-28.

(3) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 13.

(4) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 13.

أولاً: تعريف المدني في القانون الدولي الإنساني:

نستطيع أن نقول إن قواعد القانون الدولي السابق على اتفاقيات جنيف 1949م لم تضع تعريفا واضحا ومحددا للسكان المدنيين ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين.⁽¹⁾

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين، فقد حددت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الأشخاص المدنيين أو الذين تحميهم بأنهم (هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في أية لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)⁽²⁾

وقد ترتب على عدم اشتمال النص على وصف دقيق لطوائف السكان المدنيين أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة في النزاعات المسلحة⁽³⁾. ومن أجل تخفيف معاناة المدنيين وتوفير أكبر قدر من الحماية لهم من أخطار النزاعات المسلحة بذلت الجهود من أجل إيجاد تعريف واضح ومحدد للمدنيين حتى يتم تمييزهم عن المقاتلين وتنطلق هذه الجهود من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى مدار سنوات عديدة وبعد محاولات دولية عملت من خلالها اللجنة على التوفيق بين الآراء والاتجاهات المتعارضة⁽⁴⁾.

وفي نهاية الأمر تم إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م وجاء هذا التعريف على النحو التالي: -

1- المدني هو: أي شخص لا ينتمي إلى أية فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة

(1) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 64.

(2) محمد محمد سعيد الشيعبي، القانون الدولي الإنساني، طبعة 2014م، مؤسسة اريقة للطباعة والنشر، ص 84.

(3) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص 261.

(4) عبدالكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي العام والشرعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م، ص 444 وما بعدها.

بحماية أسرى الحرب والمادة (43) من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا

2- يندرج في السكان المدنيين كل الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية ووجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين⁽¹⁾.

وقد جاء نص المادة (43) من البروتوكول على النحو التالي:

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كل القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرءوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها.

ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمنت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك⁽²⁾.

وقد جاء بنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949م على النحو التالي:

1- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

⁽¹⁾ مادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تحرير أ/ شريف عثم، أ/ محمد ماهر عبدالواحد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ص290.

⁽²⁾ راجع المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص286.

أ- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: -

ب- أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

3- أن تحمل الأسلحة جهرا.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ج- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.

د- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.⁽¹⁾

وهذا التعريف جاء سلبيا للأفراد المدنيين بمعنى أن كل شخص تنطبق عليه شروط المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول يعد مقاتلا وإذا وقع في الأسر يعامل كأسير حرب وأن ما عدا ذلك يعتبر فردا مدنيا.

وعليه فالمدني هو كل شخص لا يقاتل ولا يشارك في القتال⁽²⁾ K وبعبارة أخرى فالمدنيون هم الأشخاص الذين لا يشكّلون جزءا من القوات المسلحة ولا يشتركون في الأعمال الحربية بشكل مباشر⁽³⁾.

(1) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949م.

(2) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص71.

(3) يوسف إبراهيم النقبى، التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري، وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص411.

وفي حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع حسب الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة نفسها ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منغلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين⁽¹⁾.

وأيضاً قررت المادة (50) أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كل الأشخاص المدنيين ومن ثم فإن هذا الاصطلاح يشمل جميع السكان المدنيين الموجودين على إقليم الدول المتحاربة وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على أقاليم الدول المتحاربة وكذلك من السكان المقيمين في الأرض المحتلة⁽²⁾.

وطبقاً للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة أخرى، والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى وعلى المتحاربين تبعاً لذلك تقتصر عملياتهم على الأهداف العسكرية⁽³⁾.

وخلاصة القول أن المدني: هو كل شخص لا يقاتل وإذا ما أثير شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني أو عسكرياً فإنه يعتبر مدنياً. وأقيم هذا الافتراضي إمعاناً في التأكيد على ضرورة حماية المدنيين⁽⁴⁾.

ومما لا شك فيه أن هذا التعريف إذا لم يضرب به عرض الحائط سيكون فعالاً في تقليل الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.
ثانياً: تعريف المقاتلين:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني ينظر إلى المدني باعتباره كل شخص لا يقاتل⁽¹⁾ فمن المقاتل إذاً؟

(1) عامر الزمالي، الفئات المشمولة بالحماية، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير أ/ شريف عتلم، ص94. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 2003م، العدد 208، ص94.

(2) عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م، ص121.

(3) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص94.

(4) عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص121.

(5) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977م، ص278.

المقاتلون هم: الذين يشتركون في العمليات العدائية ويكونون منتمين إلى عدد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ويملكون الحق في المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال الحربية⁽²⁾.
كما أن عناصر المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى لهم تلك الصفة أيضا على أن تتوافر فيهم أو لديهم الشروط الأربعة التالية: -

1- قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه

2- حمل السلاح بشكل ظاهر

3- علامة مميزة تعرف عن بعد

4- احترام قوانين الحرب وأعرافها⁽³⁾.

أما سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية بالشروط التي سبق أن ذكرناها يعتبرون مقاتلين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها⁽⁴⁾.

ويوجد بعض الفئات يرافقون الجيوش أثناء النزاعات المسلحة ويؤدون الخدمات لها إلا أنهم لا يشاركون في القتال بصورة مباشرة ولا يقومون بأي عمل عدائي ضد الخصم لذلك تم اعتبارهم من غير المقاتلين رغم انتمائهم للقوات المسلحة بلبلهم وهم الفئات التالية: -

1- أفراد الخدمات الطبية العسكرية

2- أفراد الخدمات الدينية العسكرية

3- أفراد الدفاع المدني

4- المراسلون الصحفيون⁽⁵⁾.

(1) فريتس كالسهورف وإليزابيث تسغفلك، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبدالعليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 2004م، ص11.

(2) يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص410.

(3) محيي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972م، ص326.

(4) فريتس كالسهورف وإليزابيث تسغفلك، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص47.

(5) يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري، المرجع السابق، ص411.

ومن الملاحظ إن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بحماية أسرى الحرب تجعل من المراسلين الحربيين التابعين لجيوش أحد الأطراف ويحملون ترخيصاً منه أسرى حرب رغم أنهم وفقاً لاتفاقية من غير المقاتلين في حين أنها تجعل من الوعاظ وأفراد الخدمات الطبية مدنيين وليسوا أسرى حرب⁽¹⁾.

ويمكن الحديث باختصار أن المقاتلين هم:

- 1- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يباشرون القتال
- 2- أفراد الميليشيات وحركات المقاومة المسلحة إن تم التزامهم بالشروط الأربعة الواردة بلائحة لاهاي

3- الجماهير التي تحب لمقاومة الغزو بحمل السلاح إن التزموا بالشرطين الواردين بحقهم. وبعد أن تم التعرف على مفهوم كل من المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني يتأكد لدينا ما ذهبت إليه المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأن الصحفي الذي يؤدي مهامه المهنية في منطقة نزاع مسلح هو شخص مدني وفقاً لتعريف المدني الذي سبق أن ذكرناه لأنه ببساطة لا يقاتل ولا علاقة له بالعمليات العسكرية إلا فيما يخص عمله فقط وهو نقل أنباء الحرب إلى وسيلة الإعلام التي يتبعها ومنها إلى الرأي العام. ويتضح من ذلك أن القانون الدولي الإنساني يحمي الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية في منطقة نزاع مسلح كأشخاص مدنيين ويعترف لهم بالصفة المدنية ويطبق عليهم وصف المدنيين⁽²⁾.

وبالتالي يلزمنا حماية الصحفيين مع سائر المدنيين وتجنبيهم ويلات الحرب ومخاطر النزاع وهو ما يعرف بقواعد حماية المدنيين وهو ما سوف نتحدث عنه فيما يلي.

قواعد حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة هي الإنجاز الإنساني العظيم للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949م الذي أحال المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية بوضع

(1) إنظر المادة (4/أ) البند الرابع والفقرة (ج)، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخه 12/ آب-أغسطس، 1949م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تحرير أ / شريف عظم، أ / محمد ماهر عبدالواحد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ص118-119.

(2) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص45.

مدونة تاريخية من (159) مادة وثلاثة ملاحق بدلا من الأحكام القليلة القائمة التي لم تكن تتجاوز عشرين مادة في لائحة لاهاي لعام 1907م.

ولكن عنوانها كان خادعا، فالاتفاقية الجديدة لا تضي على المدنيين حماية كاملة وكان ينبغي أن تسمى: اتفاقية حماية المدنيين من الأعمال التعسفية للعدو⁽¹⁾.

وسرعان ما أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد وضع هذه الاتفاقيات وتوقيعها ونفاذها أوجه الضعف والقصور في نصوصها وهو ما أدى إلى الدعوة من جديد إلى وجوب إعادة النظر في قانون الحرب في جملته وتفصيله⁽²⁾.

وقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائدة هذه الجهود بالتعاون مع الأمم المتحدة التي استمرت حتى تم التوقيع على البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف 1949م وذلك في 10 يونيو 1977م عندما صدق عليها المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ولقد كان إقرار هذين البروتوكولين الإضافيين حقق دفعة مهمة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

وإزاء الانتهاكات المتكررة التي حصلت لهذه القواعد من قبل الأطراف المتحاربة في النزاعات الحديثة توالى القرارات المؤكدة لتلك القواعد والداعية إلى احترامها سواء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر واللال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995م وموضوعه (حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح) والذي هاله كثيرا:

– انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم.

(¹) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني وللرقابة على استخدام الأسلحة، تحرير د/محمود شريف بسينوي، ص363، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1999م.

(²) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص1004.

(³) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية 1996م، ص168.

(⁴) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص1009.

- العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة (التطهير العرقي) وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاعتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي وغيرها من الانتهاكات التي تمارس أثناء النزاعات المسلحة.

ولذلك فقد نص القرار على النحو التالي: -

1- التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وذات الصلة في كل الأحوال، والالتزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م بضمان احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين.

2- إدانة قتل المدنيين في النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف.

3- الطلب بإلحاح إلى الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة أن تراعى في كل الأحوال، وتراعى قوتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية. إلى آخر ما جاء في القرار⁽¹⁾.

ويأتي في هذا السياق عدة قرارات أصدرها مجلس الأمن الدولي من بينها القرار رقم (1674) لعام 2006م الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة في 28 نيسان / أبريل 2006م الذي أعرب فيه عن أسفه العميق لأن المدنيين يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات الصراع المسلح.

ولهذا فقد طالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899

(¹) انظر القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف 3-7 كانون الأول / ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 9، العدد 47، كانون الثاني / يناير -شباط / فبراير 1996، ص 63-72.

وللمزيد انظر، الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 30 اب / أغسطس إلى أيلول / سبتمبر 1993م، جنيف المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 9، العدد 47، كانون الثاني / يناير -شباط / فبراير 1996م، ص 85-89.

و1907 وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، وكذلك قرارات مجلس الأمن..

إلى آخر ما جاء في القرار⁽¹⁾.

وإذا كانت هذه القرارات الدولية تنعى على الدول المتحاربة استهداف المدنيين بصفة عامة، فهناك اهتمام خاص من المؤسسات الدولية برجال الصحافة وفرسان الإعلام الذين ربما يلقون حتفهم أثناء قيامهم بواجبهم المهني المقدس في توصيل المعلومات والحقائق المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى الرأي العام لكي يعرفوا ما يدور في أماكن النزاعات المسلحة من أحداث بالتفصيل.

وسوف نتحدث عن أهم القرارات ومن أبرزها وأهمها ما يلي:

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1738) بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح: اجتمع مجلس الأمن الدولي في 23/ديسمبر/2006م في الجلسة رقم (5613) ومن ثم أصدر قراره الشهير رقم (1738) لعام 2006م بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، الذي أكد فيه على بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ويطالب المتحاربين بوقف استهداف الصحفيين واحترام الدور الذي يقدموه في إيصال الحقيقة.

كما أنه شدد على أن الاعتداء على الصحفيين هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكل جريمة حرب، كما أكد على أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح يقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وفي هذا السياق أكد القرار على العديد من النقاط الجوهرية:

1- مجلس الأمن يدين الهجمات المتعمدة على الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح ويهيب بكل الأطراف وقف هذه الممارسات.

(¹) انظر، قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1674) 2006م الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430، المعقودة في 82 نيسان / أبريل 2006م. انظر موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت:

2- يشير إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصا مدنيين يجب احترامهم بصفتههم هذه شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين.

3- يطالب جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتنال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح بمن فيهم الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وأن تبذل جهدها لمنع ارتكاب أي انتهاك في حق الصحفيين.

4- يدعو الدول إلى وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

5- يحث الأطراف في أي نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين⁽¹⁾.

ويعد هذا القرار أول وثيقة تنص صراحة على حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية بطريقة النص لا بطريقة القياس على الأعيان المدنية الأخرى كما كان في السابق، كما أنه أوصى الأمين العام بتضمين تقاريره المستقبلية عن حماية المدنيين بندا عن أوضاع الصحفيين والأفراد المرتبطين بهم مما يعني ترك الباب مفتوحا لمزيد من القرارات في هذا الصدد⁽²⁾.

وقد كان من المأمول فيه أن يقرر مجلس الأمن بموجب هذا القرار إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل والاختطاف التي ترتكب في حق الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، ثم النظر بعد ذلك في إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بحق الصحفيين⁽³⁾.

وتأتي هذه القرارات في سياق تأكيد ودعم قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقية جنيف 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م والقواعد الأخرى

(¹) انظر، الوثيقة رقم 68158-الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي رقم 1738 - 23 /ديسمبر /2006م.

(²) ماهر أبو خوات، المرجع السابق ص 39-40.

(³) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 37-38.

ذات الصلة، ويبقى أن نتعرف على أهم القواعد الرامية لحماية المدنيين وغير المقاتلين وضمان احترامهم وعلى رأسهم الصحفيين والأفراد المرتبطين بهم.

وتتمثل أبرز وأهم القواعد التي أقرت لحماية المدنيين كالتالي:

أولاً: الحماية العامة ضد الهجمات:

نصت المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأنه: (يتمتع

السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية).

وبهذا النص أقر البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة لحماية السكان المدنيين

ضد الهجمات سواء كانت هذه الهجمات دفاعية أو هجومية ضد الخصم وذلك في أي إقليم

تشن فيه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في

البحر أو في البر أو في الجو، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم

(1).

وتكمن الحكمة من تقرير هذه القاعدة أو هذا المبدأ العام في الحماية أن قانون الحرب

يقوم على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين فبينما يمثل الأولون موضوع الحرب غاية

التمثيل فإن من حق الآخرين ألا ينج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق

الاشتراك فيها.

وتنشأ هذه الحصانة العامة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادئ العامة، ولكن لم

يسبق لها أن صيغت من قبل بهذا الوضوح في قانون وضعي وقد أصبح ذلك الآن أمراً واقعاً،

ويلاحظ أن النص الوارد أعلاه مدرج بحذافيره في المادة 51 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي

الأول لعام 1977م⁽²⁾

ثانياً: الحماية من الجهات الرامية لبث الدعر:

نصت الفقرة 2 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: (أعمال العنف

أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الدعر بين السكان المدنيين محظورة) وهذه الإضافة إلى

(1) ابو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص94.

(2) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني الناشر معهد هندي دونان، جنيف، 1984م، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير أ/ شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012م، ص67-68.

القاعدة الأساسية تؤكد على نحو قاطع عدم مشروعية ما يسمى (بالقصف بمدف الترويع) وأي عمل من شأنه بث الذعر بين السكان المدنيين، بل حتى التهديد بذلك، وتتضح أهمية هذا التأكيد حين نأخذ في الحسبان السلسلة الطويلة من عمليات "القصف بمدف الترويع التي وجهت ضد المراكز السكانية أثناء الحرب العالمية الثانية والهجمات التي تفوق الحصر الرامية إلى ترويع السكان المدنيين في نزاعات مسلحة أحدث عهداً⁽¹⁾.

ثالثاً: الحماية من الهجمات العشوائية:

قررت الفقرة (4) من المادة 51 عدم شرعية الهجمات العمياء أو "العشوائية" وتعرف هذه الهجمات على النحو التالي: تعتبر هجمات عشوائية:

- 1- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- 2- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.
- 3- تلك التي تستخدم طريقة ووسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل هذه الحالات الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز⁽²⁾.

رابعاً: وجوب الاحتياط عند شن الهجمات:

يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضاً إلى أدنى حد، ويخصص البروتوكول فصلاً مسهباً لتدابير الاحتياط (المادتين 57، 58). ونستنتج من هذا الفصل في الأسطر الواردة أعلاه ومن المؤكد أن المدنيين الموجودين قريباً جداً من أماكن العمليات والأهداف العسكرية سيتعرضون بالفعل لبعض المخاطر لكن موت الأبرياء إذا حدث - كما سبق لفيتوريا أن قال - فإنما يجب أن يكون دائماً بشكل عارض ولا يقصد إليه عن عمد⁽³⁾.

وفي الحملة لقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أساساً لمواجهة المعاناة المتزايدة التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة التي يعود جزء منها إلى تطور تكنولوجيا

(¹) فريتس كالسهورف واليزبيث تسغفلك، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 120.

(²) فريتس كالسهورف واليزبيث تسغفلك، المرجع السابق، ص 121.

(³) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 69.

الأسلحة، وأدخل البروتوكول قواعد أساسية تتعلق بسير العمليات العدائية وأساليب الحرب والوسائل المستخدمة فيها وذلك بهدف تعزيز حماية المدنيين.

كما أرسى البروتوكول على وجه الخصوص مبدأ التمييز بين المدنيين المقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن حماية الصحفيين كأشخاص مدنيين مكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتطبيق الأحكام التي ذكرتها آنفاً على الصحفيين يمكن التأكيد على أنه لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو تنفيذه، بحيث يتم تجنب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره⁽²⁾.

حيث إن معظم الصحفيين ورجال الإعلام الذين يقومون بالتغطية الإعلامية للحرب، يكونون من الأجانب أي لا ينتمون بجنسيتهم لا حد أطراف النزاع؛ فإن القانون الدولي الإنساني ينص صراحة على أن من حق أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلاد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

كذلك فإن الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية يخضعون في حمايتهم لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ولأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذه القواعد في مجملها تهدف إلى حماية المدنيين ومنهم بالطبع الصحفيين والأفراد المرتبطين بهم من أخطار الحرب وتحمل الدول الأطراف في النزاع بمسئولية قانونية عن تطبيق هذه القواعد مادام لم يقع الصحفي بأي فعل عدائي يمكن أن يعد إخلالاً بشروط الحصانة الممنوحة له.

(¹) بيان إلى الصحافة 2007/5/29م ثلاثون عاما مضت ولا يزال بروتوكولا عام 1977م الاضافيان يشكلان حجر الأساس في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نقلا عن موقع اللجنة على شبكة الانترنت WWW.lcrc.org.com.

(²) ماهر ابو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 47.

حماية الصحفيين شروطها ومعوقاتها

وسوف نتحدث في هذا الفرع عن مسألتين وهما شرط تمتع الصحفي بالحماية المقررة بالمادة 79 ثم صعوبات عملية في طريق حماية الصحفيين.

أولاً: شرط تمتع الصحفي بالحماية المقررة بالمادة 79

بالرجوع إلى نص المادة 2/79 نجدها تنص على الآتي: (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل سيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة)⁽¹⁾.
هكذا نجد المادة 79 في فقرتها الثانية تشترط كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني شرطاً واحداً وهو ألا يقوم بأي عمل يسئ إلى وضعه كشخص مدني. وعلى ذلك فإن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تحميهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها كأشخاص مدنيين آخر بشرط ألا يباشروا أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمديني⁽²⁾.

والسؤال هنا عن ماهية التصرفات التي تبرر رفع الحماية عن الصحفيين؟

صحيح أن المادة 2/79 لم تحدد ماهية هذه التصرفات إلا أنه بالرجوع إلى المادة 3/51 من البروتوكول التي تتحدث عن حماية المدنيين وهي المرجع في هذه الحالة مادامت اعتبرت الصحفي شخصاً مدنياً وقد وجدت هذه المادة في فقرتها الثالثة تنص على أن (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور)⁽³⁾.

وهذا النص يظهر لنا بجلاء أن المبرر لرفع الحماية عن الصحفيين كأشخاص مدنيين آخر وهو أن يقوم بعمل يعد مساهمة مباشرة في الأعمال العدائية وهذا يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو غايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو

(1) المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949م.

(2) محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 28-29.

(3) انظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة. المرجع السابق، ص 290.

ملموس، وبعبارة مختصرة يعني قيام الصحفي بالمشاركة في القتال على نحو مباشر⁽¹⁾. وما لا شك فيه أن الصحفي الذي يترك عمله وهو تغطية أحداث الحرب ونقل أخبارها كجزء من مهنته وهي الإعلام ثم يحمل السلاح ويقاوم إلى جانب أحد الأطراف فإنه يفقد صفته كمديني ويدخل في عداد المقاتلين مما يجعله هدفا مشروعا مما يبرر تدابير القمع والإكراه التي يمكن للخصم اتخاذها تجاهه.

والصحفي قد يفقد حقه في الحماية إذا ظل قريبا جدا من وحدة عسكرية، فلن يستطيع التمتع بالحماية الواجبة بحكم مهنته نظرا لأن تلك الوحدة هدف مشروع لهجوم الأعداء (إلا إذا كان المهدوم ممنوعا وفقا لقاعدة التناسب المنصوص عليها في المادة 5/51(ب) وفي هذه الحالة يتصرف الصحفي على مسؤوليته، وينطبق ذلك أيضا على الصحفيين الذين يقتربون من أهداف عسكرية، فهم بذلك يسقطون واقعا الحماية التي يستحقونها⁽²⁾.

كما أنه من قبيل التصرفات الضارة بوضع الصحفي كشخص مدني أن يرتدي زيا عسكريا وخاصة في الخطوط الأمامية للقتال لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفا مباحا للهجوم من قبل العدو، فلا شك أن هذا إضرار منه بوضعه كمديني بقدر كبير حيث لا يمكن لوم الطرف الآخر على استهداف والحالة هذه⁽³⁾. وينبغي التأكيد على أن فقدان الصحفي لخصائصه وحمايته هي حاله مؤقتة بمدة اشتراكه في القتال أي أنها تزول بزوال سببها بمعنى أن الصحفي إذا كف عن القتال وعاد لممارسة مهنته الصحفية المعتادة فإن الحصانة تعود إليه من جديد، ولهذا يمكن القول بأن الحصانة تعلق فقط عندما يساهم الصحفي في القتال ثم تعود إليه بمجرد انتهاء مشاركته في العمليات⁽⁴⁾.

وهذا لا يمنع من إمكان معاقبة الصحفي على ما اقترف من جرائم أثناء مشاركته في القتال بالطرق القانونية من قبل الخصم بطبيعة الحال إذا وقع في يديه.

(1) ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 250.

(2) هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، المرجع السابق، ص 13.

(3) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 30.

(4) ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 250.

وينبغي القول بأن تطبيق هذه القواعد على العمل اليومي للصحفيين قد يثير المصاعب، فالأعمال المعتادة للصحفي مشمولة لو نظريا على الأقل بحصانة رجال الصحافة؟ والدول إذ تقبل الصحفيين كمدينين إنما توافق على تركهم يؤدون مهمتهم أي أخذ الصور أو تصوير الأفلام أو تسجيل المعلومات أو كتابة المذكرات والافتراض الأساسي هو: أن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس، وإذا ما تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس⁽¹⁾.

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفي:

تنص المادة 3/79 على أن الصحفيين (يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي⁽²⁾.

وهذا النص يتحدث عن بطاقة الهوية التي يجوز للسلطات المختصة منحها للصحفي كي تشهد على صفته ووظيفته إذا ما تعرّض للمتاعب أثناء قيامه بعمله.

وهنا يخطر في أذهاننا سؤال مهم وخطير هو عن حامل البطاقة هل يعد شرطا للتمتع بالحصانة أم لا يعد شرطا للتمتع بالحصانة؟

ويمكن القول بأنه وفقا للمادة 1/79 فإن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا أي غير مشارك في القتال دون أي التفات إلى وظيفة الإعلامية، وبالتالي لم ينشئ القانون وضعاً خاصاً بالصحفي والا لكانت البطاقة شرطا للتمتع بميزات هذا الوضع، ومادام أن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا عاديا فليست بطاقة الهوية الصحفية شرطا للتمتع بهذه الحماية⁽³⁾.

(¹) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص13.

(²) انظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ص312، إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اصدار ، 2002، ص 312.

(³) محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني وفي الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص29.

وعلى ذلك يجب احترام الصحفيين سواء كانت بحوزتهم أو لم تكن بحوزتهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطيرة، حيث إن البطاقة تشهد بأنهم صحفيون ولا تخلق لهم وضع المدنيين لأنهم يتمتعون بها أصلاً⁽¹⁾. وإن يكن لبطاقة الهوية هذه من فائدة عملية فهي فقط في حالة وقوع الصحفي في أسر أحد أطراف النزاع فإن وجود البطاقة بحوزته يعد قرينة تشهد لمصلحته بأنه مجرد صحفي أي أنه شخص مدني غير مقاتل يلزم إطلاق سراحه مادام لم يرتكب عملاً عدائياً. إلا أنه وفي حالة فقدان البطاقة لأي سبب كان فإن الصحفي يتمتع بالحماية وفقاً لنص المادة 2/5 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949م⁽²⁾. التي تسمح بأن يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له حتى تثبت محكمة مختصة في وضعه بعد التأكد من هويته⁽³⁾

كما أنه يستوي في حكم المادة 79 الصحفي المعتمد لدى أحد أطراف النزاع والصحفي غير المعتمد لدى طرفي النزاع، فهذه المادة تحمي الصحفيين المعتمدين والصحفيين المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد وذلك بوصفهم أشخاصاً مدنيين في منطقة نزاع مسلح، وهذا توسيع لدائرة حماية الصحفيين.

ورغبة منهم في التضييق على الصحفيين الفلسطينيين قامت الحكومة الإسرائيلية، من خلال مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي، برفض تجديد بطاقات الصحافة الصادرة عن هذا المكتب لجميع الصحفيين الفلسطينيين التي انتهت سريان مفعولها في نهاية عام 2001م. الأمر الذي أثار حفيظة المنظمات الدولية، لأن بطاقة الصحافة الإسرائيلية هي البطاقة الوحيدة التي تعترف بها الجهات الرسمية الإسرائيلية، وخاصة قوات الجيش الإسرائيلي.

ويعد هذا الإجراء، حسب الميثاق الدولي انتهاكاً آخر، فالمادة 2 من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة تنص على أن (الصحفي شخص حاز على صفته الصحفية إما بتشريع قومي

(¹) هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، المرجع السابق، ص14.

(²) تنص المادة 2/5 على أنه، في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة. انظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عتلم -محمد ماهر عبدالواحد، المرجع السابق، ص119.

(³) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص18-19.

وإما بالممارسة وكي يتمتعوا بحماية خاصة، على الصحفيين امتلاك بطاقة صادرة عن السلطات القومية).

وفي مقابلة مع دانيال سيمان، مدير مكتب الصحافة الاسرائيلية، برر سيمان هذا الإجراء بقوله "هذه نتيجة الوضع الحالي، وأن الفلسطينيين، مرة أخرى يحاولون اللعب، لا يمكننا أن نتعامل معهم كصحفيين عاديين لأنهم جزء من العدو، ونحن نرى أنه ليس من الضروري للصحفيين الفلسطينيين، بمن فيهم من يعملون لصالح وسائل إعلام أجنبية، أن يدخلوا إلى إسرائيل، لأن بإمكان الإعلام الأجنبي استبدالهم بصحفيين إسرائيليين"⁽¹⁾.

ثانيًا: الصعوبات العملية التي تعيق حماية الصحفيين

الواقع الميداني لعمل الصحفي في منطقة نزاع مسلح يثير صعوبات عملية عديدة يتولد عنها بالضرورة تشابك كبير بين ما يمكن اعتباره عملاً ضاراً بوضع الصحفي كشخص مدني وبين ما يعد عملاً مباحاً ومشروعاً لا يضر بوضع الصحفي ولا يعد إخلالاً من جانبه بشرط الحماية كما قررها القانون الدولي الإنساني.

المشكلة تزداد تعقيداً حينما يحدث التعارض بين أوامر أطراف النزاع للصحفيين وبين متطلبات المهنة في البحث عن الحقيقة أينما كانت.

وهنا يبرز السؤال المهم: هل معيار المشروع والممنوع من تصرفات الصحفي (في حدود عدم الاشتراك الفعلي في القتال) وهو إرادة أطراف النزاع أم أن المعيار هو مقتضيات مهنته ومسئوليته أمام الرأي العام الذي يعتبر الصحفي راعياً للحقيقة ومنقبا عنها؟ إذا قلنا إن المعيار هو إرادة أطراف النزاع فهذا خطأ فادح لأن ما يريده طرف ما من وسائل الإعلام قد يتناقض كلياً مع ما يريد الطرف الآخر في معظم الأحيان فمثلاً إن قيام وسائل الإعلام بنشر صورة واقعية لأحداث الانتفاضة الفلسطينية وقمعها على يد جنود الاحتلال الإسرائيلي يثير غضب إسرائيل فتفعل ما بوسعها لإبعاد الصحفيين حتى ولو بإطلاق النار عليهم كما حدث في كثير من الأحيان، وهنا يقع الصحفي ضحية المصالح المتعارضة لأطراف النزاع.

(¹) الكتاب وليف بطراوي، أقرب إلى الموت، جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الصحفيين. موقع جرائم الحرب

وعلى ذلك يجب أن يكون الضابط لسلوك الصحفيين هو ما يمليه عليهم الضمير المهني وما تقتضيه الوظيفة التي أوكلت إليهم وهي تبصير الرأي العام بالحقائق دون تحامل أو مجاملة ليس خدمة لأحد المتنازعين بل خدمة للجماهير التي لا يجب تركها فريسة للدعاية من طرف وللدعاية المضادة من الطرف الآخر.

هذا كله لا يتناقض مع إطاعة الصحفي لأوامر العسكريين التي تهدف لحمايته من الأخطار ما لم تكن هذه التعليمات ستارا يهدف إلى تعويق عمل الصحفي والسيطرة عليه. وهناك العديد من الصعوبات في هذا السياق منها:

الصعوبة الأولى: تجاهل الإنذار بمغادرة مكان قبيل مهاجمته:

إذا أصدرت القوات العسكرية لأحد الأطراف المتنازعة تحذيرا للصحفيين بعدم التواجد في منطقة ما على وشك الهجوم عليها، فإن الصحفي الذي يخالف ذلك الإنذار لا مسئولية على هذه القوات إذا أصيب أو قتل أثناء الهجوم بطريق الخطأ.

لكن هل تبرر هذه المخالفة من جانب الصحفي أن تستهدفه تلك القوات عمدا؟! في حصار القوات الأمريكية لمدينة الفلوجة العراقية في أبريل 2004م كان متواجداً الصحفي أحمد منصور الذي يعمل بقناة الجزيرة الفضائية القطرية داخل المدينة لتغطية عملية الحصار واقتحام المدينة وبالطبع كان معه طاقم صحفي كامل يضم إضافة إلى أحمد منصور كلا من حامد حديد والمصورين ليث مشتاق وحسان وليد ومهندس الاتصالات سيف الدين محمد وسائقين هما عبدالعزيز إبراهيم وآخر يدعى فرقد حيث كان هذا الطاقم يسجل الأحداث ويدون شهادات السكان ويتقصى عن أعداد القتلى والمصابين من المدنيين ويصور المساكن والمساجد والمستشفيات المدمرة وكذلك يصور حجم المقاومة الباسلة التي يبديها أبطال الفلوجة ويصور حجم الخسائر الأمريكية في الأفراد والمعدات بما يعني أن أحمد منصور وطاقمه كانوا يقومون بنقل صورة صادقة وحيّة من داخل المدينة في حين لم يكن هناك أي صحفي آخر في مدينة الفلوجة غيرهم وبينما اقتصرّت التغطيات الإعلامية على الأكاذيب التي يبثها الجيش الأمريكي لوسائل الإعلام⁽¹⁾.

(1) للمزيد من المعلومات عن الاجتياح الأمريكي الوحشي لمدينة الفلوجة، انظر، دافيد ادوارز - دافيد كرومويل، حراس السلطة أسطورة وسائل الإعلام الليبرالية، عدسات الميديا، ترجمة أمل كيلاني، مكتبة الشروق الدولية، 2007م، ص 16-17.

وقد اعتبرت الإدارة الأمريكية هذا كسرا لحصارها الإعلامي على المدينة مما سوف يضر بسمعتها وسمعة جيشها بشكل كبير أمام الرأي العام العالمي الذي هاله حجم الدمار والجازر التي ارتكبتها الأمريكان بالمدينة كذلك الرأي العام الأمريكي الذي صدمه حجم الخسائر في صفوف قواته وكل هذا شكّل ضغطا هائلا وإحراجا للإدارة الأمريكية وجيشها، فكان القرار الأمريكي باستهداف طاقم الجزيرة وتصفيته أو على الأقل إخراجة من المدينة وفعلا أطلقت القوات الأمريكية النار عدة مرات على طاقم الجزيرة في الفلوجة وحاولت اغتيال أحمد منصور بواسطة المرتزقة التابعين لها وتم قصف المنزل الذي كان يقيم فيه أكثر من مرة بالطائرات حتى إذا انتقل إلى منزل آخر قصفوه حتى إن أهالي المدينة رأوا أن وجود طاقم الجزيرة بينهم يشكّل عليهم خطر أزيد بحيث يجلب عليهم المزيد من الدمار والاستهداف فقرروا إقناع أحمد منصور بالرحيل لمصلحته ومصلحة المدينة وفي النهاية كان من شروط الأمريكان لرفع الحصار عن المدينة إخراج أحمد منصور⁽¹⁾.

أحمد منصور والجيش الأمريكي؛

وهناك سأل هل قام أحمد منصور وطاقمه بعمل عدواني مسلح ضد جيش الاحتلال الأمريكي حتى يتم استهدافه؟ أم أن عرض وجهة نظر مخالفة يعد مبررا لرفع الحصانة عن الصحفيين ومن ثم تصفيتهم؟

وهل تواجد الصحفي في المكان غير المرغوب فيه من قبل أحد الأطراف مبررا لاستهداف ذلك الصحفي ومن ثم تصفيته؟

وهنا يمكن القول بأن من حق أطراف النزاع المسلح أن تحظر على الصحفيين التواجد بمكان ما تنوى قصفه خوفا على حياة الصحفيين وكإنداز لهم قبل الهجوم بفترة كافية إلا أن الصحفي الذي يخالف هذا الإنذار لا تجوز مهاجمته عن عمد أبدا، لكن إن أصيب خطأ فلا لوم على القوات المهاجمة، لكن لا يحق لها أبدا أن تعتمد إلى فرق الصحفيين وتهاجمهم، وفي حالة أحمد منصور ومن كان معه من الطاقم تقع المسؤولية كاملة على عاتق الجيش الأمريكي

(¹) للإطلاع على القصة كاملة انظر، معركة الفلوجة، هزيمة أمريكا في العراق، أحمد منصور، الدار المصرية اللبنانية، ص 105 ومابعدها.

عن استهدافه لأنه ببساطة لم يرتكب عملا عدائيا يبرر رفع الحصانة التي يتمتع بها بوصفه شخصا مدنيا⁽¹⁾.

والواقع أن أمريكا تضيق ذرعا بوسائل الإعلام التي تنشر الحقائق المجردة بعيدا عن الأكاذيب الملعبة التي تعدها القوات الأمريكية لتغذي بها العالم عبر وسائل إعلام تابعة أو متواطئة.

لذلك وجدنا الجنرال مارك كيميت نائب قائد القوات الأمريكية في العراق يشن هجوما حادا على الجزيرة وانتقد المذيع أحمد منصور بشدة وقال في مداخلة له عبر قناة الجزيرة مع المذيع محمد كريشان: إن مراسلكم أحمد منصور يغذي مشاهدي الجزيرة بالأكاذيب من الفلوجة⁽²⁾.

الصعوبة الثانية: شبهة الإضرار بأمن القوات العسكرية؛

وتظهر هذه الصعوبة في ادعاء بعض أطراف النزاع أن العمل الصحفي لشبكة ما قد يضر بأمن قواتها. وهنا يبرز السؤال متى يعد النشاط الإعلامي في نزاع مسلح ضارا بأمن قوات طرف ما؟

مما لا شك فيه أن هاجس الأمن لدى القوات المسلحة أثناء نزاع عسكري هو من أولى الأولويات التي يجب احترامها لكن بشرط ألا يتخذ ذريعة لتقييد العمل الإعلامي وقمعه على أي نحو، فعندما يقوم أحد الصحفيين بتصوير الآليات والمعدات العسكرية ومواقع تركز جنود أحد الأطراف ولو بشكل عارض في رسائله الإعلامية فلا شك أن هذه مخالفة واضحة قد تضر بأمن القوات على نحو ما مما يبرر التنبيه عليه ومصادرة هذه الرسائل الإعلامية وعلى الصحفيين مراعاة مثل هذه الاعتبارات في كل الأحوال.

ولكن من غير المقبول أن يتم استهداف أو التضيق على الصحفي رغم عدم ارتكابه أية مخالفة من هذا القبيل بحجة دواعي الأمن لإخفاء الدوافع الحقيقية وهي التخلص من الرقابة الإعلامية التي يمثلها فهذا بلا شك انتهاك لحرية العمل الصحفي واستقلاله.

(¹) انظر، المادة 1/51 من البروتوكول الأول.

(²) أحمد منصور، معركة الفلوجة، هزيمة أمريكا في العراق، المرجع السابق، ص 210

اعتقال مراسلي الجزيرة في شمال إسرائيل :

أثناء حرب إسرائيل على لبنان في يوليو 2006م دأبت إسرائيل على اعتقال وتوقيف مراسلي قناة الجزيرة القطرية وعرقلة تغطيتهم لأحداث الحرب، وكان وليد العمري مدير مكتب المحطة التلفزيونية الفضائية في القدس قد أخبر لجنة حماية الصحفيين بأن الشرطة الإسرائيلية احتجزته ثلاث مرات في يومين بسبب ممارسته لعمله كمراسل من موقع الهجمات الصاروخية، وقال العمري إنه احتجز مساء يوم 16 /يوليو 2006م، مع العاملين لمدة ساعتين في قسم شرطة في مدينة وميناء حيفا الشمالية.

وأضاف أن الشرطة استوقفته في صباح يوم 17 يوليو 2006م لمدة ثلاثين دقيقة أمام الفندق الذي يقيم فيه في مدينة عكا الساحلية، وفي وقت لاحق من نفس اليوم، تم القبض عليه واحتجازه لمدة ست ساعات بسبب مراسلته لتقارير عن الضربات الصاروخية في قرية الجليل، كفر يأسف، كما احتجزت الشرطة مراسلا آخر من قناة الجزيرة في عكا هو إلياس كرام لمدة سبع ساعات، وذكر وليد العمري أنه أفرج عنه بكفالة ومن الممكن اتهمه بمساعدة حزب الله من خلال تغطية الأحداث في مواقع القصف الصاروخي.

وقال العمري: (لقد كنا نغطي الموقف مع حوالي عشرة إلى اثني عشر آخرين منهم أجانب ومنهم إسرائيليين) وأضاف (لم نتلق أي تحذيرات من المراقب العسكري الإسرائيلي). كما أوضح أن المحقق الإسرائيلي أخبره بأنه احتجز بسبب مساعدته للعدو عن طريق نقل ما يجري في موقع القصف الصاروخي، ولم ترد الشرطة الاسرائيلية على مطالبات لجنة حماية الصحفيين بالتعليق، ونقلت وكالة رويترز تصريح المتحدث باسم الشرطة الإسرائيلية الذي يقول فيه إن العمري احتجز لاستجوابه دون أن يضيف تفاصيل أخرى. وفي هذه الأثناء أعربت لجنة حماية الصحفيين عن قلقها بشأن احتجاز العاملين بتلفزيون الجزيرة إثر تغطيتهم لهجمات حزب الله الصاروخية على شمال إسرائيل وسط ادعاءات بأنهم كانوا "يساعدون العدو".

وقال: جويل سيمون المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين "إننا نناشد السلطات الإسرائيلية بتفسير السبب في احتجاز العاملين بالجزيرة " وأضاف سيمون "لقد لاحظنا أن

إسرائيل سمحت بوجه عام لوسائل الإعلام بتغطية الهجمات التي وقعت شمال البلاد، ويقلقنا أن تخص الجزيرة تحديدًا بالاستجواب" (1).

وإسرائيل أرادت في الحقيقة التضييق على القناة التي تعمل بما لا يروق لآلة الدعاية الصهيونية فكانت هذه الاتهامات من أجل الحد من نشاطها.

الصعوبة الثالثة: الإعلام الدعائي:

الدعاية كما عرّفها والتر ليبان هي: محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معين وزمان معين.

ويمكن الاختلاف من حيث إن الإعلام في مفهومه السليم يقوم على الحقيقة الموضوعية سواء بالنسبة للرسالة أو المراسل، إلا أن الدعاية هي علم صنع التأثير بغض النظر عن الحقيقة بل إن وسائلها تعتمد إخفاء الحقيقة أو تشويه الحقيقة للوصول إلى الهدف الدعائي المنشود (2).

وفي المواجهات العسكرية التي وقعت مع المقاومة اللبنانية دأبت إسرائيل على قصف المحطات الإذاعية والتلفزيونية وخاصة تلفزيون المنار التابع لحزب الله، وإسرائيل تفعل ذلك تحت ذريعة أن المنار تمارس الدعاية لصالح حزب الله (3).

كما أن ممثلي حلف شمال الأطلسي برروا علنا قصف إذاعة وتلفزيون صربيا في بلجراد برغبة الحلف في تحييد أداة من أدوات الدعاية (4).

وأمام هذه الأحداث والوقائع يبرز سؤال: هل استخدام وسائل الإعلام في الأعمال الدعاية لطرف ما يجعل منها هدف عسكرياً؟

(1) انظر، اعتقال مراسلي الجزيرة في شمال إسرائيل، بتاريخ 17/يوليو 2006م تقرير للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير على موقعها على الانترنت WWW.ifex.org.

(2) محيي الدين عبدالحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية، المرجع السابق، ص 71، وللمزيد انظر فليب تايلور، قصف العقول، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، ترجمة سامي خشبة، سلسلة عالم المعرفة، العدد (256)، يصدرها المجلس الوطني الكويتي للثقافة والآداب والفنون، ص 247 وما بعدها، أيضاً انظر، محمد كمال الدين أمام، الإعلام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة 2005م، ص 7.

(3) انظر تقرير منظمة العفو الدولية في 3 مايو /أيار 2006م تعليقاً على مقتل محمد زعل، مصور تلفزيوني بغداد ومراسله، في 24 يناير /كانون الثاني 2006م في الرمادي، رقم الوثيقة، ACT 78/001/2006.

(4) ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 256.

يجب علينا في بداية الأمر أن نفرق بين الدعاية المشروعة التي تستخدمها الدول بعيداً عن الإساءة إلى الأخلاق والمبادئ والقيم المتعارف عليها دولياً ودخلياً وبين الدعاية التي تحوّل على الحرب العدوانية أو التمييز العنصري أو كراهية فهذه الأخيرة هي دعاية مرفوضة (1)

وبالرجوع إلى المادة 52 من البروتوكول الأول نجد التفسير المنطقي لها يجعل اتخاذ الدعاية ذريعة وحيدة لتبرير الهجوم العسكري على وسائل الإعلام أمراً غير مقبول بالمرّة (2). وربما لأن الميزة العسكرية التي يحققها تدمير وسائل الإعلام المعادية ليست إلا ميزة محتملة الوقوع وإن تحققت فهي قليلة جداً لو تمت مقارنتها بالأضرار التي سوف يسببها الهجوم عليها خاصة إذا علمنا أن ضحايا الهجوم حتماً هم من المدنيين الذين يعد الهجوم عليهم عن عمد جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (3). كما أنه وفقاً للقانون الدولي الإنساني الذي اعتبر أي هجوم عمد على المدنيين يعتبر جريمة حرب.

ولقد جاء رد منظمة العفو الدولية واضحاً تماماً في هذه المسألة بخصوص تبرير إسرائيل على قصفها لمخيم المنار التابعة لحزب الله في لبنان إبان حرب يوليو 2006م بكونها تمارس الدعاية لصالح حزب الله فقالت المنظمة: (وحقيقة أن تلفزيون المنار يبث دعاية تساند هجمات حزب الله ضد إسرائيل لا تجعله هدفاً عسكرياً مشروعاً).

ولا يمكن الاعتبار بأنه يقدم "إسهاماً فعلياً في العمل العسكري" إلا إذا كان يستخدم بوضوح لنقل أوامر إلى مقاتلي حزب الله أو لأغراض عسكرية أخرى واضحة. وحتى عندها، ينبغي على إسرائيل اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند مهاجمته واختيار طريقة تهدف إلى تجنب إلحاق الأذى بالمدنيين، وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم تقدم إسرائيل مزاعم بأن المخططات الأخرى كانت تؤدي (مهاجمة عسكرية) (4)

(1) ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 82-83.

(2) ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 256.

(3) المادة 2/8 البند (ب/1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر تقرير منظمة العفو الدولية، (إسرائيل/لبنان تدمير متعمد أم "أضرار جانبية"؟ الهجمات الإسرائيلية على البنية التحتية المدنية)، رقم الوثيقة mde18/007/2006

وبخصوص نفس القضية أكدت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين هذا الحكم فقالت (إن اتفاقيات جنيف تحظر الهجمات على الأهداف المدنية إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية، وعلى الرغم من أن قناة المنار قد تكون معنية بالمهمة الدعائية لحزب الله، فإنه لا يبدو - استنادا إلى رصد المواد التي تم بثها - أنها لا تخدم أي عمل عسكري ملحوظ) وقال جويل سيمون المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين " يتحتم على إسرائيل تقديم تفسير فوري للأساس الذي قامت عليه هذه الهجمات على قناة المنار "

كما أن موقف اللجنة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الصدد كان حاسما وواضحا أيضا، فوفقا لتقريرها، لا تمثل وسائل الإعلام هدفا مشروعاً لمجرد أنها تبث دعاية بالرغم من أن هذا النشاط يمثل دعماً لجهود الحرب، كما أن معنويات السكان لا يمكن أن تمثل هدفا عسكرياً مشروعاً.

ونستنتج من ذلك أن الدعاية في حد ذاتها ليست محظورة ولا تمثل إحدى وسائل الإعلام هدفا مشروعاً لمجرد أنها تبث دعاية، لكن لا يمنح هذا الحق بالطبع لكل أشكال الدعاية.

فالدعاية التي تحرض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو أعمال إبادة هي دعاية مرفوضة، ويعتبر من يساهم في هذا النوع من الدعاية مرتكباً لجريمة حرب.

حماية الصحفيين أو المراسلين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع

عندما يمارس الصحفيون مهمتهم المهنية في مناطق النزاع المسلح، وبالإضافة لتعرضهم للخطر المباشر للأعمال العدائية، فإن أثر الحرب قد يمتد ليجد الصحفيون أنفسهم في قبضة أحد أطراف النزاع كأسرى حرب، أو معتقلين أو محتجزين إدارياً. ومن هنا يجب أن يتمتعوا بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة.

هذا وقد عرّفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الأشخاص المحميين بأنهم "أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها⁽¹⁾. وتتوقف كيفية معاملة الصحفي المقبوض عليه على عدة عوامل تشمل جنسيته، وما إذا كان يندرج تحت طائفة مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات، أو أنه صحفي مستقل غير معتمد.

فالصحفيون المعتمدون يعاملون عند القبض عليهم كأسرى حرب، أما الصحفيون غير المعتمدين فيطبق عليهم أحكام وضمانات الاعتقال أو الاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة.

وبناء على ذلك سوف يتم الحديث في هذا المطلب عن حماية الصحفيين الأسرى، وعن حماية الصحفيين في حالات الاعتقال والاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة، وعن فقدان الحماية للصحفيين من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

حماية الصحفيين الأسرى

يقصد بأسير الحرب، كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، إنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب⁽²⁾.

(¹) المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(²) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006م، ص36.

وبالرجوع للمادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، نجد تعداداً كاملاً للأشخاص المشمولين بالحماية، حيث حددت الفئات الست التالية كأشخاص تنطبق عليهم صفة أسير الحرب، وهم:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: -

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد أطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

5- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن تتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها وعاداتها⁽¹⁾.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، للمادة 1/4.

ويتبين مما سبق أن الأشخاص المذكورين في الفقرات 1، 2، 3 من المادة سالفة الذكر هم جميعاً "مقاتلون" بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وأن لهم بهذه الصفة أن يشاركوا في الأعمال القتالية، وأن يحتجزوا عند وقوعهم في قبضة العدو، كأسرى حرب.

أما الأشخاص المذكورين في الفقرتين 4، 5 فهم "مدنيون" وعلى الرغم من ذلك يجب على الطرف الذي قام باحتجازهم أن يعاملهم أيضاً كأسرى حرب⁽¹⁾ والصحفيون هم بحسب الأصل أشخاص مدنيون، لا يشاركون في الأعمال القتالية، ولا يعتبرون مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك يمكن اعتبارهم أسرى حرب، ويتمتعون بالحماية العامة لأسرى الحرب.

أولاً: الصحفيون الذين يعتبرون أسرى حرب سبقت الإشارة إلى أن الصحفيين الذين يمارسون مهمتهم المهنية في مناطق النزاعات المسلحة، قد يمارسون هذه المهمة بناء على تصريح يسمح لهم بمصاحبة القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ويوصف الصحفي في هذه الحالة بالصحفي المعتمد أو المراسل الحربي.

أما الصحفيون الذين يمارسون مهمتهم بصفة مستقلة دون الحصول على تصريح بمصاحبة القوات، فيطلق عليهم الصحفيين غير المعتمدين⁽¹⁾.

ووضع أسير الحرب ينطبق فقط على فئة مراسلي الحرب، نظراً لتواجدهم مع القوات في أرض المعركة، وبحكم هذا التواجد قد يقعون في قبضة الخصم سواء مع الوحدة العسكرية التي يرافقونها، أو أن يتم أسرهم بمفردهم.

والاعتراف بوضع أسير الحرب للمراسل الحربي ليس جديداً، لأن ظاهرة الصحفيين المصاحبين للقوات ظهرت بشكل رسمي في الحروب منذ منتصف القرن التاسع عشر⁽²⁾.

لذلك فإن المادة الثالثة عشرة من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي عام 1907 نصت على أنه "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين، الذين يقعون في قبضة العدو - ويعلن له حجزهم - كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

(¹) راجع في ذلك، كريستيان فيلدرز، وسائل الإعلام تحت النار، ص 643.

(²) راجع في ذلك، أرنو ميرينييه، حرب وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص 650.

وفي نفس السياق نصت اتفاقية جنيف لعام 1929م والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، على معاملة المراسلين والمخبرين الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو، كأسرى حرب⁽¹⁾. ثم جاءت المادة 4(أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، لتتص على أن المقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو، ومن هذه الفئات، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، وذكرت من بينهم، المراسلين الحربيين. وبذلك فقد أجمعت هذه النصوص على أن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيون المعتمدون لدى سلطات الجيش الذي يتبعونه، ويحملون بطاقة أو تصريحاً يدل على ذلك، ويتمتعون في هذه الحالة بوضع أسير الحرب عندما يقعون في قبضة العدو⁽²⁾.

أما الصحفيون المستقلون غير المعتمدين فعندما يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، تطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة.

ويبقى أن نشير إلى أن المراسل الحربي قد يفقد بطاقة هويته أو الأوراق التي تدل على صفته يتم القبض عليه، ومن ثم يثور شك حول وضعه القانوني، لكن هذا لا يمنعه من الحق في المطالبة بمنحه الوضع القانوني لأسرى الحرب، ويتم البت في طلبه بواسطة محكمة مختصة⁽³⁾. والهدف من تقرير هذه القاعدة هو أنه في بعض الأحيان قد يقبض على الشخص ويتهم بارتكاب فعل من الممكن أن يعاقب عليه بعقوبة قد تصل إلى درجة الإعدام، فيكون إثبات مركزه كأسير حرب في هذه الحالة بالنسبة له مسألة حياة أو موت، خاصة أن هناك مبدأً رئيسياً يقضي "بعدم جواز محاكمة ومعاقبة أسير الحرب لجرد مشاركته في الأعمال العدائية"⁽⁴⁾.

(1) انظر نص المادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م، والخاصة بأسرى الحرب.

(2) محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، المرجع السابق، ص 14-16.

(3) انظر، مادة 2/5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وفي هذا الشأن أيضاً تنص الفقرة الثانية من المادة 45 من البروتوكول الأول على أنه "يحق للشخص الذي يقع في قبضة العدو، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة.

(4) مادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة.

فما بالنا بالمراسل الحربي الذي لا يشارك أصلا في الأعمال العدائية، بل تقتصر مهمته على مجرد التغطية الإعلامية للمعارك بين الأطراف المتحاربة، وبالتالي يستطيع أن يتمسك بحقه في مركز أسير الحرب عندما يقبض عليه ويتولد شك في وضعه القانوني⁽¹⁾.

ثانيًا: الحماية العامة لمراسلي الحرب في حاله وقوعهم في الأسر.

لا توجد في القانون الدولي الإنساني أحكام تقضى بمعاملة مراسلي الحرب في حالة وقوعهم في الأسر معاملة خاصة، فحمايتهم تندرج في إطار الحماية العامة المكفولة لجميع الأسرى.

وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والمتعلقة بأسرى الحرب، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ليكفلان حماية الأسرى والمعاملة الواجبة لهم منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم⁽²⁾. ومن ذلك تتلخص أهم قواعد معاملة الأسرى فيما يلي:

– تجب مراعاة أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم⁽³⁾.

– تجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ولا يجوز اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير أو يهدد صحته على نحو خطير، وتجب حمايتهم من أعمال العنف أو التهديد ومن السباب وفضول الجماهير، كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب⁽⁴⁾.

(1) راجع بالتفصيل حول حالات الشك في مركز أسير الحرب،

-ياسمين نققى، مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002م، العدد 848، ص202-223.

موقع منظمة الصليب الأحمر على الإنترنت، WWW.ICRC.ORG.COM

(2) عبدالغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص274.

(3) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 38.

(4) المادة 13 من اتفاقية جنيف.

- يجب إجلاء أسرى الحرب الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم إذا ما سمحت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال، وتتكفل الدولة الحاجزة عندئذ بإعاشتهم.

- من الأمور الأخرى التي تناولتها الاتفاقية الثالثة، ظروف معيشة أسرى الحرب، من حيث أماكن الإقامة والطعام والملبس والرعاية الصحية، وأداء العشائر الدينية، والأنشطة الثقافية والرياضية، وتنظيم عمل الأسرى، وعلاقاتهم بالخارج والاتصال مع ذويهم.

- ويعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء العمليات الحربية وبديهي أن الوفاة تنهي الأسر، وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضاً إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيوأؤهم في بلد محايد لأسباب صحية.

وهذه حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية.

- أما الحالة الأهم، فهي إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية فوراً دون إبطاء⁽¹⁾.

وهناك طريقة ينتهي بها احتجاز أسرى الحرب دون أن يرد لها ذكر محدد في اتفاقية جنيف الثالثة، وهي تبادل الأسرى بناء على اتفاق صريح بين أطراف النزاع وكثيراً ما تعقد اتفاقات بهذا الشأن ويجري تنفيذها من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويتضح مما سبق التأكيد على أنه إذا كان المراسلون الحربيون لا يعتبرون مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، بل يعتبرون ضمن الفئات التي ترافق الجيش دون أن يكونوا جزءاً منه، فإن ذلك أحرى بالطرف الذي قام بأسرهم، أن يقرر ببساطة إطلاق سراحهم، لكن إذا قرر احتجازهم لبعض الوقت أو حتى طيلة الفترة التي يستغرقها النزاع، فتجب معاملتهم كأسرى حرب، وأن يكون مراسلو الحرب أول من يطلق سراحهم فور انتهاء العمليات العدائية⁽²⁾.

(¹) محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 60، 2004م، ص 317-331.

(²) F.Kalshoven and Lawyers. Zegveld, op. cit., please. 58.

حماية الصحفيين في حالات الاعتقال والاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة

من حق القوات المسلحة أن توقف وتحتجز أي شخص حتى ولو كان مدنيا، إذا وجدته في منطقة عسكرية وذلك إذا دعت أسباب أمنية قهرية⁽¹⁾، أو لضمان سلامة هذا الشخص، فإذا وقع الصحفي في قبضة أحد أطراف النزاع بالحبس أو الاعتقال، فإن كيفية معاملته تتوقف على عدد من العوامل أهمها، منشأ وجنسيته، وذلك بحسب الفروض التالية: الصورة الأول: إذا كان الصحفي متمتعا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه، فإنه يخضع لقوانين تلك الدولة، ويتم احتجازه إذا سمح بذلك القانون الداخلي بها، وتطبق بحقه الضمانات القانونية، والقواعد المتعلقة بالاعتقال الموجودة في القانون الداخلي للدولة، فإذا لم يتوافر في هذا القانون الضمانات الكافية، فتمكن الاستفادة من أي أحكام دولية لحقوق الإنسان تكون دولته طرفا فيها.

الصورة الثاني: إذا كان الصحفي من مواطني أحد أطراف النزاع، ووقع في أيدي الطرف الآخر، فإنه يفرق في ذلك بين فئتين، الفئة الأولى، المراسلون الحربيون المعتمدون الذين يؤسرون، فيطبق عليهم أحكام معاملة الأسرى - كما تحدثنا من قبل - والفئة الثانية، الصحفيون المستقلون غير المعتمدين، فيختلف الأمر بالنسبة لهم بحسب مكان القبض عليهم، فإذا تم القبض عليهم في بلادهم، أي في منطقة يحتلها العدو، يجب أن يحتجزوا في تلك المنطقة المحتلة ولا ينقلوا إلى أراض دولة الاحتلال⁽²⁾ مع مراعاة إطلاق سراح الصحفي إذا لم تكن الأعمال التي ارتكبها كافية لاعتقاله أو محاكمته.

أما الصحفي المستقل التابع لدولة طرف في النزاع ويقبض عليه في أراضي دولة الطرف الآخر، فتجوز محاكمته إذا كان قد ارتكب جريمة، أو اعتقاله إذا اقتضى ذلك أمن الدولة الحاجزة، فإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحه.

(1) المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) وذلك انطلاقا من الحظر العام بعدم النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه. (المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة).

الصورة الثالثة: إذا كان الصحفي من مواطني دولة ثالثة غير طرف في النزاع وتم القبض عليه بواسطة أحد الأطراف المتحاربة، فإنه يستفيد من القواعد التي تسري عادة في وقت السلم، ومن التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لدولته، فإذا لم تكن لدى الدولة الحائزة أدلة كافية على اتهامه، وجب إطلاق سراحه فوراً⁽¹⁾.

والدولة الحائزة في جميع الحالات والصور السابقة، بتطبيق القواعد التي تؤمّن معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وتوفير الضمانات القانونية لهم إذا قدموا للمحاكمة.

لذلك نرى أن من الأهمية بمكان في هذا الموضوع أن نوضح المبادئ العامة التي تحكم الاحتجاز أو الاعتقال الإداري، ثم الضمانات الإجرائية لحماية الصحفيين في حالة احتجازهم أو اعتقالهم. وذلك في قسمين اثنين على النحو التالي:

القسم الأول: المبادئ العامة التي تحكم الاحتجاز والاعتقال الإداري أثناء النزاعات المسلحة.

ففي هذا القسم نتحدث عن الاحتجاز والاعتقال الإداري بأنه حرمان شخص ما من حريته، بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية - ليست القضائية - بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً.

ولذلك ينبغي التفرقة في هذا المقام بين الاحتجاز الإداري وفقاً للمعنى المتقدم، وبين الاعتقال المشروع الذي يسبق المحاكمة للشخص المقبوض عليه بناء على تهم جنائية سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو غيرها.

كذلك يختلف الاحتجاز الإداري عن احتجاز أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الذي يعد نظاماً للحرمان من الحرية قائماً بذاته وله قواعده الخاصة.

ورغم أن اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، ينظمان الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾؛ فإنها لا يوضحان الحقوق الإجرائية للمحتجزين توضيحاً كافياً، ولا يحددان تفاصيل الإطار القانوني الذي ينبغي على السلطات القائمة بالاحتجاز تنفيذه.

(¹) هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، المرجع السابق، ص 14-16. أيضاً انظر، محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، المرجع السابق، ص 41-43.

(²) انظر، المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 3/75 من البروتوكول الأول.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالأمر أقل وضوحاً فيما يتعلق بتنظيم الاعتقال الإداري، حيث لا تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنطبق كحد أدنى على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية أية أحكام تنظم الاحتجاز، أي الاعتقال لأسباب أمنية بخلاف ما تنص عليه بشأن المعاملة الإنسانية.

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني ذكر الاحتجاز في المادتين الخامسة والسادسة بالترتيب ولكنه أيضاً لا يقدم تفاصيل حول كيفية تنظيمه⁽¹⁾.

بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني، يمكن الاستناد في تنظيم الاحتجاز والاعتقال الإداري أثناء النزاعات المسلحة والذي يتم لا سبب أمنية قهرية، إلى قانون حقوق الإنسان، كمصدر قانوني مكمل في حالات النزاع المسلح، أو كمصدر قانوني مستقل خارج النزاعات المسلحة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على تلك العلاقة التكميلية بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقد أقرت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في يوليو 2004م بأن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لا يلغي أحدهما الآخر بأي شكل من الأشكال، وذكرت المحكمة أن بعض الحقوق يحميها قانون حقوق الإنسان فقط والبعض الآخر يحميها القانون الدولي الإنساني فقط إلا أن حقوقاً أخرى ربما تكون موضوعاً لكل من هذين الفرعين من القانون الدولي⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتجاز الإداري، وكذلك على ما يمكن الاستناد إليه في قانون حقوق الإنسان، نجد أن هناك عدداً من المبادئ الرئيسية العامة التي تسري على الاحتجاز والاعتقال الإداري، ومن أهمها:

أولاً: الاحتجاز والاعتقال الإداري إجراء استثنائي.

(1) يليانا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م، ص 177.

(2) انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادر في 9 يوليو 2004م، الفقرة 106.

أيضاً راجع في ذلك تفاصيل الرأي الاستشاري، الأستاذ الدكتور، أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005م، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، 2005م، ص 176-197.

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يعد الاحتجاز والإقامة الجبرية تديرين شديدي القسوة للسيطرة على الأمور، يمكن لسلطات الاحتلال اللجوء إليهما فيما يتعلق بالأشخاص المحميين الذين لا يواجهون تهماً جنائية.

وينص القانون الدولي الإنساني على أن اللجوء لهذين التديرين لا يكون إلا في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذلك بصورة مطلقة⁽¹⁾، أو لأسباب أمنية قهرية⁽²⁾.

وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز الإداري في كونه يسمح للسلطات القائمة بالاحتجاز بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم وجود تهم جنائية ضدهم، نظراً لأنهم يمثلون تهديداً حقيقياً لأمنها، وعلى ذلك فلا يمكن تبرير الاحتجاز أو الاعتقال الإداري إلا إذا كان الشخص المعنى يمثل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة.

وبالتالي إذا تم احتجاز الأشخاص بغرض المساومة والضغط فإن ذلك يعد عملاً غير مبرر يصل إلى مستوى احتجاز الرهائن وهو عمل محظور⁽³⁾.

ثانياً: الاحتجاز أو الاعتقال الإداري ليس بديلاً عن الدعوى الجنائية.

يعد الاحتجاز والاعتقال الإداري إجراء للسيطرة على الأمور بهدف التعامل مع الأشخاص الذين يشكلون تهديداً حقيقياً لأمن الدولة في حالات النزاع المسلح، أو تهديداً لأمن الدولة والنظام العام في غير حالات النزاع المسلح.

وهو إجراء ليس القصد منه أن يكون بديلاً عن الدعوة الجنائية، فالشخص المشكوك في ارتكابه جرماً جنائياً، سواء في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف، يحق له الاستفادة من الضمانات القضائية الصارمة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للمشتبه فيهم جنائياً، ومن بينها الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة ومشكلة تشكيلاً قانونياً⁽⁴⁾.

(¹) المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(²) المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(³) اخذ الرهائن هو شكل من أشكال الإرهاب، ويعتبر جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني. (أنظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، المادة 2/75 (ج) من البروتوكول الأول، والمادة 2/4 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني).

(⁴) أنظر في ذلك، يليانا بجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري أثناء النزاعات المسلحة وغيرهما من حالات العنف، 2009/2/2، ص 181.

ثالثاً: عدم جواز الاحتجاز الجماعي.

فكرة عدم جواز الاحتجاز كإجراء جماعي منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة في حالات الاحتلال، ويحظر أيضاً الاحتجاز الجماعي لرعايا العدو في أراض الدولة نفسها، لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى العقاب الجماعي المحظور بموجب البروتوكول الأول⁽¹⁾.

ولا يعني ذلك أن السلطة القائمة بالاحتجاز لا يجوز لها احتجاز عدد كبير من الأشخاص، بل يمكن لها إصدار قرار الاحتجاز، ولكن لكل شخص على حده. وبموجب قانون حقوق لا بد لأي إجراء ينتقص من حرية الفرد أن تمليه بشدة مقتضيات الوضع في حالة طوارئ عامة تتطلب عدم التقيد بهذه الحقوق.

وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الاعتقال الكلي الذي تقوم به الدولة لفئة كاملة من الأفراد استجابة متناسبة، بغض النظر عن الظروف الطارئة التي تطلبته، إذ تعد فكرة التدابير الجماعية من أي نوع كانت مناقضة لقواعد وروح قانون حقوق الإنسان والغرض منه⁽²⁾.

كما يجب ألا تتخذ قرارات الاحتجاز أو الاعتقال الإداري على أساس تمييزي، وهو المبدأ الذي يعد ركيزة أساسية في كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان⁽³⁾. رابعاً: انتهاء الاحتجاز أو الاعتقال الإداري متى انتفت الأسباب التي أدت إليه.

من أهم المبادئ التي تحكم الاحتجاز أو الاعتقال الإداري هو وجوب وقف هذا الشكل من الحرمان من الحرية، متى لم يعد الشخص يمثل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة، مما يعني أن الحرمان من الحرية لا يمكن أن يكون لأجل غير مسمى، وكلما طال فترة الاحتجاز زادت المسؤولية على عاتق السلطات الحاضرة لإثبات أن أسباب الاحتجاز لا تزال قائمة، وقد نص القانون الدولي الإنساني بكل وضوح على مبدأ " وجوب إنهاء الاحتجاز فور انتفاء أسبابه"⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 2/75 (د) من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) يليانا بيجيتش، المرجع السابق، ص 182.

(3) جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 841، 2002م، ص 183-194.

(4) أنظر المادة 3/75 من البروتوكول الأول.

وبالمثل فإن الفقه القانوني الخاص بحقوق الإنسان يرفض فكرة الاحتجاز لأجل غير مسمى⁽¹⁾ ولضمان عدم الحرمان من الحرية بشكل تعسفي، تنص المادة 4/9 من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية على أنه " يحق لأي شخص يحرم من حريته، الطعن في شرعية احتجازه أن يرفع مذكرة لطلب أمر قضائي لإحضاره والتحقيق معه في قانونية الاحتجاز أو ما يعادله، حتى تقرر المحكمة دون إبطاء، ما إذا كان الشخص محتجزاً بشكل قانوني أم لا "⁽²⁾.

القسم الثاني: ضمانات حماية الصحفيين في حالات الاحتجاز والاعتقال الإداري أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر حالات الاحتجاز والاعتقال الإداري أثناء النزاعات المسلحة من أشد الظواهر حدوثاً في النزاعات المعاصرة، والصحفيون مثلهم مثل فئات المدنيين الآخرين قد يتم احتجازهم أو اعتقالهم، وهناك تكون المعاملة الإنسانية مكفولة لهم عن طريق مجموعة من الضمانات الإجرائية الوارد ذكرها في القانون الدولي الإنساني⁽³⁾. وذلك بالإضافة للضمانات الأخرى المقررة بموجب قانون حقوق الإنسان.

وسوف نوضح أهم هذه الضمانات، فيما يلي:

أولاً: الحق في معرفة أسباب ومكان الاحتجاز أو الاعتقال الإداري.

يجب إخطار أي صحفي يحتجز أو يعتقل إدارياً فوراً وبلغته يمكنه فهمها، بأسباب اتخاذ هذا الإجراء، حتى يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه، فحق الصحفي في معرفة سبب

(1) تقرير فريق العمل المعنى بالاعتقال التعسفي، انظر الوثيقة E/C.N.4 /2004/3,15/12/2003, Para. 60.

(2) أنظر، المادة 2/4 من المعاهدة.

–أيضاً أنظر في ذلك، بليانا بيجيتش، المرجع السابق، ص183.

(3) حيث لا تتعد هذه الضمانات عن الضمانات المقررة في قانون حقوق الإنسان بشأن الاحتجاز أو الاعتقال أو القبض التعسفي.

–راجع في هذه الضمانات بالتفصيل، الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى يونس معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2007م، ص295 وما بعدها.

حرمانه من حريته يمثل أحد عناصر الالتزام بالمعاملة الإنسانية، حيث تجب معاملته كشخص غير مدني، ويفصل بينه وبين السجناء⁽¹⁾.

وهذا الحق نصت عليه المادة 3/75 من البروتوكول الإضافي الأول بالقول " يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح، بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير، وذلك بلغة يفهمها.

ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم، عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم".

والضمان الإجرائي السابق منصوص عليه أيضا في أغلب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة⁽²⁾ حتى يتمكن الشخص المعتقل من طلب قرار حول شرعية احتجازه وإذا جرى تأييد الاحتجاز الأولي عند مراجعته، يجب أيضا تقديم المعلومات حول أسباب استمرار الاحتجاز.

وبالإضافة إلى ذلك يجب تسجيل أي شخص محتجز أو معتقل إداريا، وأن يكون احتجازه في مكان معترف به رسميا، حتى يمكن الوصول إليه لاسيما من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات النزاع المسلح، ومن الهيئات الأخرى التي يتيح لها قانون حقوق الإنسان إمكانية متابعة حالات الاحتجاز أو الاعتقال الإداري⁽³⁾. وذلك كضمانة أساسية لعدم انتهاك حقوق المحتجزين والمعتقلين.

(1) أنظر الوثيقة، E/ C.N.4. /2004 /3, 15 / 12/ 2003, Para. 60.

(2) أنظر على سبيل المثال، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة رقم 43/173، بتاريخ 9 ديسمبر لعام 1988م. -أنظر أيضا، المادة 2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

-تمكن مراجعة هذه المبادئ في مؤلف الأستاذ الدكتور، محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 198-303.

(3) ومن ذلك فريق العمل المعنى بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة القاسية أو المهينة.

أما فيما يتعلق باحتجاز أو اعتقال الرعايا الأجانب، ومن بينهم الصحفيين المستقلين غير التابعين لأحد أطراف النزاع، فيجب إخطار السلطات الوطنية التابع لها الصحفي المحتجز أو المعتقل إدارياً.

كما يجب السماح للسلطات الدبلوماسية أو القنصلية ذات الصلة، بالاتصال برعاياهم وزيارتهم، وهذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تطبق على النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف⁽¹⁾.

ثانياً: حق الصحفي في الطعن في شرعية احتجازه أو اعتقاله.

لا شك أن الحرمان من الحرية دون سند قانوني يعد انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر الاحتجاز التعسفي، ويستمد الصحفي حقه في الطعن في شرعية احتجازه أو اعتقاله إدارياً من نصوص القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أن " أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحائزة لهذا الغرض فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك"⁽²⁾

وبموجب المادة 78 من الاتفاقية نفسها، التي تعالج احتجاز الأشخاص في الأراضي المحتلة، يجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بالإقامة الجبرية أو الاحتجاز طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وتكفل الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، وببشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن، وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، وبواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

(¹) أنظر، المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، كذلك توجد آليات مثل المكتب الرسمي للمعلومات، والوكالة المركزية للبحث عن المفقوتين يتم من خلالها إخطار الدول باحتجاز رعاياها. (انظر المواد 136-141، من الاتفاقية الرابعة).

(²) أنظر المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة أعطت للدول الحق في الاختيار بين اللجوء إلى محكمة أو إلى مجلس إداري، في حين أن قانون حقوق الإنسان الذي يكمل القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات يقدم ضمانات أقوى، حيث يوجب أن يتم النظر في شرعية الاحتجاز أو الاعتقال الإداري، بواسطة محكمة.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه " يحق لأي شخص محروم من حريته أن يرفع دعوى أمام المحكمة، حتى يمكن لها أن تقرر دون إبطاء، مدى شرعية اعتقاله، وأن تأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاعتقال غير قانوني "(1).

وعلى ذلك يمكن استنتاج أن النظر في شرعية الاحتجاز أو الاعتقال الإداري، إجراء يستوجب كلا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وقد أدلت لجنة الأمريكيين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية برأيها بشأن هذا الموضوع، وذلك رداً على طلب اتخاذ ضمانات احتياطية فيما يتعلق بالمعتقلين في خليج جوانتانامو بكوبا.

فعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمهاجمة أفغانستان في عام 2001م، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مباشرة، وقد وقع في قبضة قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مئات من الأشخاص المنتمين إلى قوات حكومة طالبان وآخرين من جنسيات مختلفة، وتم ترحيلهم إلى القاعدة العسكرية الأمريكية الواقعة في خليج جوانتانامو -بكوبا- وقد أعلن المسؤولون الأمريكيون -آنذاك- أن المعتقلين ليسوا أسرى حرب، بل محاربين أعداء.

ويذكر أن من بين المعتقلين الصحفي " سامي الحاج " مصور قناة الجزيرة، والمشكلة تكمن في أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على هؤلاء المعتقلين، واعتبرتهم محاربين أعداء واعتقلتهم رهنا حين محاكمتهم جنائياً ولم توفر للكثير من المحتجزين الضمانات القانونية اللازمة أو حتى تمكين بعضهم من

(1) المادة 4/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

النظر في شرعية احتجازه مما يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، فلاحتجاز غير المشروع يعتبر جريمة حرب بمعنى الكلمة⁽¹⁾.

فقد أشارت اللجنة الدولية إلى أنه إذا كانت ضمانات الحماية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صعبة التطبيق، فإن هؤلاء المعتقلين يظلون مؤهلين على الأقل لإجراءات و ضمانات الحماية السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم ترى اللجنة أنه لا بد أن تتولى محكمة مختصة - لا سلطة سياسية - المسؤولية عن ضمان احترام الوضع القانوني والحقوق الخاصة بالمعتقلين⁽²⁾.

وللمحتجز أو المعتقل إداريا الحق في إعادة النظر بشكل دوري في شرعية استمرار احتجازه أو اعتقاله، وتحدد المادة 43 من الاتفاقية الرابعة وجوب إعادة النظر يجب أن تجري كل ستة شهور إذا أمكن، والهدف من إعادة النظر الدورية في شرعية الاحتجاز هو التأكيد مما إذا كان المعتقل لا يزال يمثل تهديدا على أمن الدولة الحاضرة، وإصدار أمر بالإفراج عنه إن لم يعد يشكل مثل هذا التهديد ويجب سريان جميع الضمانات المكفولة عند إعادة النظر الأولى على إعادة النظر الدورية، مما يعني أن تكون إعادة النظر فعالة وأن تجربها هيئة مستقلة وغير متحيزة⁽³⁾.

وينبغي كقاعدة عامة أن يُمْكِن المحتجز أو المعتقل إداريا ومستشاره القانوني من حضور جلسات في شرعية احتجازه، وكذلك جلسات إعادة النظر الدورية، حتى يتمكن من عرض موقفه، وتقديم دفوعه والاعتراض على الادعاءات الموجهة ضده. ثالثًا: حق الصحفي في المساعدة القانونية والاتصال بالعالم الخارجي.

(1) محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، المرجع السابق، ص 351-355.

(2) ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب، موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002م، ص 212 - وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا الأمريكية " بعدم شرعية المجلس العسكري المشكل لمحاكمة المعتقلين المتهمين في جوانتانامو، واعتبرته مخالفا لاتفاقيات جنيف والقوانين العسكرية الأمريكية ". وقد أصدرت المحكمة هذا الحكم في قضية رفعتها أحد المعتقلين عن طريق محاميه للطعن في شرعية المجلس العسكري الذي شُكِّل لمحاكمته. انظر في ذلك، جريدة الشرق الأوسط، 2006/6/3، العدد 10076.

(3) يليانا بيجيتش، المرجع السابق، ص 189.

لا يوجد في القانون الدولي الإنساني نص صريح بشأن الحق في المساعدة القانونية للمحتجزين أو المعتقلين إداريا، ولكنه حق مكفول للأشخاص الموجهة إليهم تهم جنائية، ومع ذلك فإن المساعدة القانونية للمحتجزين أو المعتقلين إداريا ليست محظورة، ويؤكد شرح المادة 43 من الاتفاقية الرابعة على أن الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية يمثل حداً أدنى، وأن الحق في المساعدة القانونية يعد كفالة إجرائية أساسية، ومن حق الأشخاص المحتجزين الحصول على المشورة القانونية بغض النظر عن شكل الاحتجاز⁽¹⁾.

كذلك من حق الصحفي المحتجز أو المعتقل إداريا أثناء النزاعات المسلحة الاتصال بالعالم الخارجي، لأن أحد الجوانب المساوية لأي نزاع مسلح تتمثل في تلك المعاناة التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، والتي تثير الشكوك حول مصير أحد أفراد الأسرة المحتجز أو المعتقل لدى أطراف النزاع، لذلك فإن من أهم أهداف القانون الدولي الإنساني هو الحفاظ على العلاقات الأسرية، حيث تشتمل اتفاقية جنيف الرابعة على أحكام تسهيل الاتصال بين المحتجزين وأسرهم، عن طريق السماح بالاتصالات الأسرية -أي المراسلات والزيارات - في إطار زمني معقول⁽²⁾.

وفي هذا الصدد تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في تسهيل الاتصال بين المعتقل والعالم الخارجي، وتعطي اتفاقية جنيف الرابعة للجنة الدولية الحق في لقاء المعتقلين المدنيين، أسوة بحقوقها بالنسبة لأسرى الحرب، وتسعى من خلال زيارة الأشخاص المحتجزين إلى ضمان معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، واحترام حقوقهم الأساسية، بما فيها احترام الضمانات الإجرائية الأساسية في جميع مراحل الاحتجاز⁽³⁾.

وخلاصة القول إذن هو أن الصحفي المحتجز أو المعتقل يستطيع الاستفادة من جميع الضمانات المكفولة لجميع الأشخاص المدنيين المعتقلين، كالحق في معرفة أسباب ومكان الاحتجاز أو الاعتقال، والطعن في شرعية الاحتجاز، والحق في المساعدة القانونية والاتصال

(1) (Sanoz, Swinarski and Zimmerman, op. Cit please. 261).

(2) أنظر المواد، 106، 107، 110، 116، من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) راجع على وجه الخصوص حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المحتجزين،

-ICRC protection and assistance activities in situations not covered by international humanitarian Law, Extract from the International Review of the Red Cross, No. 262, January -February 1988, pp.9-37.

بالعالم الخارجي، وغير ذلك من الضمانات الكثيرة المذكورة على وجه الخصوص في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذا لم تراعى هذه الضمانات من قبل الدولة الحائزة نكون بصدد حالة واضحة من حالات الاعتقال التعسفي، فالاحتجاز غير المشروع للأشخاص المحميين ونقلهم وترحيلهم بطريقة غير مشروعة وأي عمل يمس صحتهم البدنية والعقلية، يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

(1) انظر المادة 85 من البروتوكول الأول، 1977م.

ققدان الحماية للصحفيين

مع أن الحماية القانونية الدولية للصحفيين لا تزال أقل مما يجب نوعاً ما، إلا أن رجال القانون الدولي الإنساني قد بذلوا كل الجهد من أجل إعادة التأكيد على أن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في العمليات الحربية العسكرية ومناطق التوتر هم مدنيون بطبيعة الحال وهم وبهذه الصفة يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها المدنيون في النزاعات المسلحة وفقاً لما ورد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ومن أهم القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، وجوب تمتع هؤلاء المدنيين من ضمنهم الصحفيين بالحماية القانونية الدولية الكاملة ضد أي اعتداء قد يتعرضون له وهذا ضمن الحدود التي لا يباشر فيها المدني أو الصحفي أي عمل يعد من الأعمال العدائية أو الاشتراك في المنازعات المسلحة⁽¹⁾.

ثم إن العمل الصحفي ينطوي على مخاطر جمة دائمة أثناء المنازعات المسلحة وهي مخاطر يعلمها ويقبل بها الصحفيون، والقانون الدولي الإنساني لا يحميهم دائماً من كل المخاطر التي يضعون أنفسهم فيها بحض إرادتهم، ولكنه يسهم في تحقيق تلك الحماية بالقدر اللازم وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ووفقاً للأساس والقواعد التي كرسها الاتفاقيات والمواثيق الدولية⁽²⁾.

فإذا كانت الحماية القانونية الدولية المبحوث عنها للصحفيين ومراسلي الحرب ما وجدت إلا للطبيعة الخاصة لمهنة الصحافة التي تأخذ على عاتقها الخوض في كل المخاطر الجمة التي قد تصل حد القتل، بغية رصد الحدث ونقل الخبر الصادق إلى المجتمع الدولي، فإن هذا الدور وهذا الواجب يتطلب الحماية اللازمة التي تكفل هؤلاء الصحفيين ممارسة مهامهم في جو من الأمن النسبي خصوصاً إذا ما علمنا أن مهمة الصحفي في النزاعات المسلحة تتطلب منه الاقتراب أكثر فأكثر إلى خط النار، ولهذا فإن خروج الصحفي عن هذا النمط

(¹) هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، المرجع السابق، ص 17.

(²) عابد فايد عبدالفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، 2008م، ص 123.

وخروجه عن الغاية السامية لعمله بأن يصبح أداة للاتصال ونقل المعلومات العسكرية أو التجسس أو المساهمة بأية طريقة كانت بالأعمال العسكرية في الميدان يعني ضمنا حرمان الصحفي من الحماية المطلوبة، لتخليه هو عن أساس هذه الحماية؛ إذ أن الصحفي الذي يأخذ على نفسه المشاركة في الأعمال العسكرية أيا كانت صورة هذه المشاركة التي اختارها بسيطة أو آنية فإنما يتنازل بذلك عن حقة في الحماية القانونية كصحفي محايد ويستحق بذلك زوال هذه الحماية عنه كلياً هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن طبيعة أعمال مهنة الصحافة ومخاطرها تجعل في بعض الأحيان من أبسط الحماية القانونية أمراً صعباً وربما مستحيلاً، إذ يدرك الصحفيون مسبقاً حجم المخاطر التي يتعرضون لها والتي تصل حد القتل، فكان الأمر يقتضي انقضاء الحماية.

فكلما تجاوز الصحفي حدود المنطق في تعريض نفسه للخطر سعياً وراء سبق صحفي أو مقابلة نادرة أو خبر سريع ناري، فإن تمادى الصحفي في تعريض نفسه للخطر لا يمكن أن يكون أساساً لتطبيق البروتوكولات والاتفاقيات الدولية عليه، فالأولى منح الحماية للصحفي بصفته تلك وفي ظل مقيدات ومحددات تسهم بهذه الحماية يجب أن يعلمها الصحفي مسبقاً. بالإضافة إلى أن مخالفة الصحفي ذاته للأسس الواجب اتباعها في الحرب وعدم تقيده بشروط وأحكام المهنة، وتعرضه للخطر جراء ذلك، يجعل من زوال الحماية عنه أمراً له ما يبرره، فإن عدم تقييد الصحفي بشروط الحماية يقضي منطقياً عدم إمكانية حمايته بسبب غياب مقوماتها التي تكون مستمدة من عرف دولي ملزم، أو قاعدة قانونية دولية معترف بها، وحقيقة الأمر فإن الصحفي وضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لا تلقى حماية أفضل أو أسوأ من تلك التي يتلقاها المدنيون في المنازعات المسلحة، ذلك أن الدول ورغم الاتفاقيات والمؤتمرات الكثيرة حول هذه المسألة لم تشأ أن تكرر للصحفيين عناية خاصة أو وضعاً خاصاً نتيجة لصفته تلك أو طبيعة أعمالهم الخطرة، ولم ترغب أن تمنحهم العناية أو الحصانة الخاصة بهم والتي يتطلب بالبحاح عملهم كصحفيين وربما كان مرد ذلك إلى بعد وجهات النظر واضطرابها أو إلى الخوف من منح هذه الفئة الحماية الخاصة أو الحصانة اللازمة لأداء دورهم الحيوي في النزاعات المسلحة، بالنظر إلى إمكانية زجهم في الأعمال العسكرية من قبل أحد أطراف النزاع أو من كليهما.

ومع ذلك فقد اكتسب الصحفي وضعه كمديني وأصبح يتمتع بالحماية المفروضة للمدنيين عندما عرفت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف الصحفي بأنه مدني بالفعل⁽¹⁾.

وإذ لم يقوم الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه كمديني، فإنه يتمتع بحماية الاتفاقيات والبروتوكولين تماما كالمدنيين وذلك دون النظر إلى جنسيته أو مرجعيته أو انتماءاته أو مكان تواجده أو نوع أو طبيعة النزاع المسلح الذي وجد فيه سواء أكان أجنبيا أم أحد رعايا الدول المتنازعة⁽²⁾.

وعلى ذلك يجب ألا يتعرض أي مدني في أي ظرف من الظروف إلى أي اعتداء، كما أن للمدني الحق في أن تحترم أملاكه شريطة ألا تكون ذات طابع عسكري، وهذه القواعد وإلى جانبها الكثير يمكن أن تنطبق على الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في حال المنازعات المسلحة، وعلى ذلك فإن أي هجوم أو اعتداء متعمد على الصحفيين أو على مقراتهم الصحفية يمكن أن يعتبر جريمة حرب توجب المسؤولية الدولية على الدولة أو الجهة المعتدية وفقا لأحكام القانون الدولي.

فقد ورد نص المواد المشار إليها أعلاه من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، في المادة 50 على النحو التالي: -

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

(1) المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المذكور من اتفاقية جنيف التي تورد للشخص المدني لمقارنتها بالمادة من ذات البروتوكول.

(2) ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص252.

3 - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4 - تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ - تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب - تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق " البروتوكول ". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5 - تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ - الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن بعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب - والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطات من هذه الخسائر والإضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6 - تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7 - لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8 - لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 57 " تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي: -

1- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

2 - تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

3- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

إن هذه الحماية الدولية تمنح كذلك للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة على الجبهات والذين يحملون بطاقات الهوية المتعارف عليها، ولكن السؤال المهم الذي يطرح نفسه وهو متى يفقد الصحفيون الحصانة أو الحماية التي رتب لهم بموجب القوانين والمواثيق الدولية؟

لا شك أنه توجد حالات تفقد الصحفيين الحماية المكفولة لهم أثناء قيامهم بأعمال كما أوضحت نصوص القوانين والمواثيق الدولية الحالات والاستثناءات التي يفقد فيها الصحفيون الحماية والحصانة السابقة الذكر ومن هذه الحالات ما يلي: -

1- إذا قام الصحفي بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية أو القتالية، يفقد الحماية التي قررها له القانون طيلة مدة اشتراكه في هذه الأعمال، لأن هذا التصرف من قبل الصحفي يعتبر بمثابة تنازل عن دوره كصحفي، وتوجهه للقيام بدور المقاتل، مما يعني انتفاء صفة الشخص المدني عنه، وبالتالي إيقاف وزوال هذه الحماية التي قررها القانون وذلك لزوال الأسباب الموجبة لحمايته كمديني⁽¹⁾.

ففي الحالات التي يشارك فيها الصحفيون في الأعمال العسكرية الحربية وعندما يؤدون دوراً نشطاً في أعمال الحرب العدائية، يفقدون تلك الحماية وطيلة المدة التي يبقون فيها يؤدون تلك الأعمال العدائية، ذلك أن الحماية القانونية الدولية منحت لهم بصفقتهم مدنيين لا علاقة لهم بأعمال الحرب، ولتسنى لهم أداء مهامهم الخطرة، فإذا تنازلوا عن دورهم الحميد - تجاه النزاع المسلح - الذي منحوا الحماية القانونية لأجله، فلا مناص إذن من إيقاف تلك الحماية عنهم⁽²⁾.

وهذه الحالة تعد استثناء، وهي مقصورة على الأعمال العدائية فقط، وهو مفهوم واسع لا يشمل في إطاره الأعمال العسكرية فحسب، بل يشمل كل ما يمكن أن يوصف بالعدائية من وجهة نظر الطرف الآخر، فالصحفي الذي يتبع القوات المسلحة باعتباره جندياً فيها والمكلف بمهام استخباراتية، أو ذلك الذي أسند له عمل من أعمال الجندية بالإضافة إلى عمله كصحفي لا يوجب له القانون الدولي أية حماية.

والصحفي الذي يلتقط الصور ويسجل الأفلام ويجري المقابلات واللقاءات لغايات غير مشروعة كالتجسس ونقل المعلومات إلى الطرف الآخر، يفقد أيضاً حقه في تلك الحماية، والحصانة كونه يمارس بذلك أعمالاً يمكن وصفها بأنها عدائية⁽³⁾.

2- إذا لبس زياً يشابه الزي العسكري أو يقترب منه بشدة، أو لازم أو تتبع وحدة عسكرية، كون الوحدات العسكرية تشكّل هدفاً مشروعاً للعدو، بحيث يمكن قصفها في أي

(1) ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص58.

(2) محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، المرجع السابق، ص407.

(3) ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص115.

وقت من أوقات النزاع المسلح، وأضاف إلى ذلك، فليس من المعقول بأن نطالب أطراف النزاع في ساحة المعركة أن يتجنبوا توجيه نيرانهم إلى أشخاص لا تظهر عليهم صفات الأشخاص المحميين (1) .

3- التواجد في مناطق مشروعة الاستهداف بغرض حمايتها.

فإذا تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافه، ويسمح القانون بمهاجمتها، وذلك بغية حماية هذه الأماكن من هجمات الطرف الآخر، يكون بذلك عرضة لهذه الهجمات ويتعذر على الطرف الآخر في هذه الحالة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني.

أما بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، فقد تطرّق لمسألة مماثلة عندما منع التذرع بوجود المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، لا سيما في محاولة صد هذا الهجوم، وقد أوجب هذا البروتوكول على كل الأطراف المعنية بذل الجهد الكافي أثناء العمليات العسكرية لمنع التعرض للمدنيين ومن هم الصحفيين، وبهذا فقد أسس البروتوكول مبدأ عاما حول عدم جواز إسقاط الحماية القانونية الدولية للصحفيين حتى في حالات الحماية ضد الهجوم المسلح العدائي (2) .

4- حالة الضرورة: ومن الحالات التي يتم فيها إيقاف وإسقاط الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين ما يعرف بحالة الضرورة، فما هي حالة الضرورة؟ وكيف يمكن أن تكون أساسا لإسقاط؟ وإيقاف الحماية عن الصحفيين (3) .

أباحث القواعد العامة للحرب التي تكونت عبر السنين أثناء المنازعات المسلحة للقوات المسلحة إمكانية استعمال العنف والشدة والتهديد ضد العدو ولكن بالقدر اللازم والضروري والكافي لتحقيق الغرض المطلوب، وهو تحطيم قدرات العدو العسكرية والقضاء على روحه المعنوية وإضعاف قدراته القتالية، وبالتالي فلا يجوز جعل العنف والشدة أساسا لكل عمل عسكري.

(1) هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، المرجع السابق، ص17.

(2) ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص252.

(3) محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، المرجع السابق، ص407.

وقد عاجلت المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، حالة الضرورة، ووضعت لها عدة ضوابط ومعايير حتى يمكن للدولة التذرع باستخدامها، ومن هذه المعايير:-

- 1- أن تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يهددها.
 - 2- أن ألا يؤدي استعمال حالة الضرورة إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهريّة لدولة أخرى صاحبة الحق وبالتالي فإن حالة الضرورة تختلف عن القوة القاهرة، فالأولى تتم بموجب تصرف يجري تنفيذه بشكل حر وإرادة كاملة من قبل الدولة، أما الثانية فتكون نتيجة حادث عرضي خارجي غير متوقع يجعل الدولة تخرج على القواعد القانونية الدولية رغما عنها.
- وكذلك تختلف حالة الضرورة عن حالة الدفاع عن النفس، بأن الأخيرة تكون تصرفا من قبل الدولة للرد على انتهاك لأحكام القانون الدولي من قبل دولة أخرى، أما في حالة الضرورة فإن الدولة التي تتذرع بها تنتهك حقوق دولة أخرى لم يصدر منها أي تصرف غير مشروع لذلك فقد وضعت لجنة القانون الدولي عدة استثناءات على قاعدة الضرورة تمنع الدولة من استخدامها وهي:-

- لا يجوز التذرع بحالة الضرورة لانتهاك قاعدة آمرة، ومن هذه القواعد الآمرة تلك التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن استبعادها باسم الضرورة العسكرية.
 - وكذلك لا يجوز اللجوء إلى حالة الضرورة إذا حرمت استخدامها معاهدة دولية.
 - لا يمكن للدولة استبعاد مسؤوليتها مادامت قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة بإرادتها الحرة أو بتقصيرها لذلك فإن العنف والشدة والتهديد التي تبرر أعمال الاعتداءات على المنشآت المدنية والمدنيين، ونظرا لخطورتها لم تترك هكذا دون ضابط فقد حددت أحكام القانون الدولي الإنساني أحكام اللجوء إلى القوة والعنف والشدة كما يلي:
- 1- يجب على القوات المسلحة أن تميز بين الأهداف والمنشآت العسكرية وتلك الأهداف والمنشآت غير العسكرية.

- 2- يجب حماية الصحفيين المدنيين عموما حتى عند وقوعهم بالأسر ما لم يكونوا قد مارسوا أعمالا عدائية حربية فتتم معاملتهم كأسرى حرب.

3 - يجب منح الأعيان المدنية حماية واسعة ضد الهجمات المعادية وفقا لأحكام المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977م، وذلك حتى ولو ثارت شكوك حول ذلك الموقع المدني بأنه يشكّل تهديدا عسكريا ما⁽¹⁾.

وقد سبق أن ذكرنا أن الصحفيين وكخطوة لحمايتهم وتوفير الحصانة اللازمة لهم ضد الأعمال الحربية وقت المنازعات المسلحة، فقد عملت المواثيق الدولية على إيجاد وضع مميز للصحفيين من حيث إثبات هويتهم دوليا، وتمتعهم بالحماية الدولية ضد الأعمال المسلحة، وعلى ذلك فإن الصحفيين مكلفون لتحقيق حمايتهم بأن يحملوا بطاقة هوية في أي مكان، وأن يبرزوها لكل مجموعة عسكرية تعترضهم أو تطلب منهم، فإذا لم يبرز الصحفي تلك الهوية أو عجز عن إبرازها السبب ما، لم يكن لتلك الحملة أو المجموعة العسكرية بد من القيام بالأعمال والإجراءات الأولية اللازمة ضده باعتباره شخصا مدنيا، غير أن عليها أن تبذل كل الجهد اللازم والممكن لاستيضاح هوية الشخص الذي يدّعي أنه صحفي، فإن توافرت المعلومات التي تؤكد حقيقة هذه الصفة، تمتع عندها الصحفي بالحماية المقررة في المواثيق والمتعلقة بصفته تلك، وعليه فإن إخفاء أو عجز أو عدم قدرة الصحفي على إثبات هويته بأنه صحفي يعرضه دائما إلى حالات فقدان الحماية والحصانة أو إلى إيقافها عنه ريثما يتمكن من إثباتها.

وعلى العموم فإن الصحفيين وبغض النظر عن جنسياتهم، يجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية الدولية أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت لديهم هويات تثبت صفتهم تلك أم لا، ويجب أن يكون هذا هو الأصل العام حتى لو كان الصحفي من جنسية الدولة المعادية ذلك أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تنبع من صفته كصحفي، وليس من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته حتى لو كانت معادية، ولهذا كانت الحماية الدولية للصحفيين تأخذ بعدا دوليا عند كل مناسبة للحديث عنها، هو أمر يبرز أكثر عند الحديث عن الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، سواء تعلق الأمر بالصحفيين الوطنيين أو أولئك الصحفيين الأجانب أو التابعين لوسائل الإعلام الأجنبية، فالحماية وليدة المهنة والصفة التي يتمتع بها الصحفي، ولا علاقة لها بالجنسية أو الانتماء أو المرجعية⁽²⁾.

(¹) انظر، المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977م

(²) حاج مبطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 254.

وعلى هذا كان الواجب أن تكون كل الاستثناءات التي يمكن أن تحرم الصحفيين من الحماية القانونية الدولية، ذات علاقة لصيقة بصفته كصحفي، ومن ذلك سلوكيات الصحفي التي تؤثر بشكل واضح على دوره وطبيعة مهنته وواجباته فيها، وهو سلوك يجعل من غير اللائق إضفاء الحماية على الصحفيين الذين يثبت أنهم مارسوا أعمالاً عدائية أو اشتركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي عمل عسكري عدائي يخرج بطبيعته عن أعمال الصحافة كمهنة لها تقاليد وأهدافها.

وخلاصة هذا القول أن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي بمهنتهم في المناطق الخطرة بما يقتضي توفير الحماية لهم سواء بصفتهم أشخاصاً مدنيين أو بصفتهم مراسلين عسكريين ملحقين بالقوات العسكرية، أو بصفتهم صحفيين يؤدون مهنة خطيرة في مناطق النزاع مع توضيح لحالات فقدان الصحفيين لهذه الحماية كما تحدثنا سابقاً.

وسائل مواجهات الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

لمواجهات المخالفات الجسيمة الموجهة ضد الصحفيين، هناك بعض الوسائل تلجأ إليها الدول ضماناً لسلامة التطبيق وهي تلك الأجهزة التي تأخذ الطابع الدولي، حيث مهمة هذه الأجهزة هي التأكد من انتهاك الاتفاقية، وبالتالي تخطر الدولة المنتهكة والدول التي حدث الانتهاك في حقها، حتى تعمل الدولة الأولى على تجنب تكرار هذا الانتهاك، وحتى تقوم الثانية باتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية مواطنيها.

إلا أنه قد يحدث أن تنكر الدولة المنتهكة وقوع أي انتهاك منها لقواعد الاتفاقيات، كما قد يحدث أن تختلف دولتان في تفسير أحكام الاتفاقيات، مما يوحي بأن هناك خرقاً من إحدى الدولتين لأحكامها.

ولا توجد هناك قواعد محددة لتحقيق الجرائم وإثبات وقوعها أو عدمه، غير أنه جاء النص على أن "يجري تحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف ذوي الشأن بصدد أي ادعاء بخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع"⁽¹⁾.

وإذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على انتخاب حكم، وهو الذي يقرر الإجراءات التي تتبع، وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حداً وأن تعمل على ملافاته في أسرع وقت ممكن."

وعلى هدي ذلك، يمكن القول بأنه في حالة وقوع أي انتهاك للاتفاقيات، وتضارب ادعاءات الدول المختصة في حقيقتها، فإنه يمكن اللجوء في إثبات وقوع هذه الانتهاكات أو عدم ثبوتها بوسائل عديدة⁽²⁾.

(¹) راجع المواد 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف على الترتيب.

(²) عبد الواحد الفار، أحكام أسرى الحرب دار النهضة العربية، طبعة 1999م، ص 250.

تشكيل لجنة تقصي الحقائق

تم إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي، لكي يتم التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومهمتها إظهار الوقائع الصحيحة الثابتة، أو التحقيق في أي ادعاءات بانتهاك جسيم أو مخالفة جسيمة بمفهوم الاتفاقيات والبروتوكول، وكذلك تسهيل العودة إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة. وبالتالي فالملقصود بتقصي الحقائق من الناحية القانونية هو اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة⁽¹⁾.

ونظام تحقيق الوقائع نظام قديم، كان قد ورد ضمن الإجراءات السلمية في اتفاقية لاهاي الأولى (1899م - 1907م)⁽²⁾؛ حيث أشارت الاتفاقية المذكورة على أنه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد أن إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها (م9)، بغية استظهار صحة الوقائع المختلف عليها إلى أن يتم حصر النزاع في حدود الحقيقة الصحيحة، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق حاصل بين الدولتين المتنازعتين، وبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها، والسلطة المخولة للجنة في ذلك، ومكان اجتماعها، والإجراءات التي تتبعها، كما يبين فيه كيفية تشكيلها (م10)، فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق، شكّلت هذه اللجنة من خمسة أفراد تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس (م12)، (45، 57).

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قرارها بأغلبية الآراء أو تحرر به تقريراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين، ثم تسلم لكل منهما نسخة منه (م30-34).

(¹) راجع اشيلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، عام 1991م، ص147.

(²) انظر الباب الثالث من الاتفاقية جنيف المواد 9-26.

ويقتصر التقرير على سرد الوقائع المطلوب تحقيقها، وبيان ما تبين للجنة بشأنها، وليست لهذا التقرير صفة قرار التحكيم، ولطرفي النزاع كامل الحرية في أن يربتا عليه الأثر الذي يريانه (م45)⁽¹⁾.

كما نجد اتفاقيات جنيف وقد أكدت على نفس الهدف من إنشاء لجنة التحقيق المشار إليه في اتفاقية لاهاي، حيث نصت في 132 من الاتفاقية الثالثة على أنه "يجري تحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف ذوي الشأن بصدد أي ادعاء يخرق الاتفاقية وذلك لدي طلب أحد أطراف النزاع أو من كليهما"، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع بشأن إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في نفس المادة السابقة ذكرها، حيث نصت على أنه: "إذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق فإن أطراف النزاع يتفقون على انتخاب محكم وهو الذي يقرر الإجراءات التي تتبع".

وهناك قد يصطدم الطرفان المتنازعان في الوصول إلى اتفاق وتصيح لجنة التحقيق عديمة الجدوى⁽²⁾، ولكن وما يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

كما أن لمجلس الأمن الحق في تشكيل لجنة تحقيق بمعرفته، يوكل إليها مهمة التحقيق في الانتهاكات والمخالفات لأحكام اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكولين الملحقين بها التي ترتكب من قبل أحد أطراف النزاع، وهنا يجب على اللجنة أن تتقصى الوقائع والانتهاكات التي تشكّل جرائم حرب وتقدم عنها تقريراً إلى المجلس لاتخاذ ما يراه لازماً لوقف تلك الانتهاكات، أو اتخاذ ما يراه كفيلاً لحاكمة مقترفي هذه الجرائم، وتحديد مسؤولية الدولة⁽³⁾.

هذا وقد أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسنداً إليها ولاية قوامها " التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات

(¹) راجع د/ محمود سامي جنيّة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1938م، ص560، د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية 1971م، ص393، 394.

(²) راجع د/ عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص255.

(³) راجع د/ عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص258.

العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 كانون الأول / ديسمبر 2008م، إلى 18 كانون الثاني /يناير 2009م، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها؛ حيث قام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون من المعينين هم: الأستاذة كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت أحد أعضاء " البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق " الموفدة إلى بيت حانون عام 2008م، والسيدة هينا جيلاني الحامية لدى المحكمة العليا الباكستانية والمثلة الخاصة سابقا للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، التي كانت عضوا في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور عام 2004م، والعقيد ديز موند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الايرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية.

جاء في تقرير البعثة أن إسرائيل فرضت حصارا على قطاع غزة من قبل حملتها العسكرية، وهذا الحصار قد يعد عقابا جماعيا، كما رأت البعثة أن إسرائيل سلكت سياسة حرمان ممنهجة، كما استخدمت المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وهذا مخالف للقانون الدولي الإنساني، وقد أوصى تقرير البعثة بإبقاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على اطلاع بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات البعثة، هذا وبنص التقرير: "للتأكد من أن الإجراء المناسب اتخذ على المستويين المحلي والدولي بما يكفل تحقيق العدالة للضحايا والمحاسبة لمرتكبي الجرائم"، كما أوصى التقرير بأن توقف إسرائيل إجراءاتها التي تحد من حرية التعبير خاصة ما يتعلق بانتقاد سلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة، كما أوصى بأن تنشأ الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوقاً لتعويض الفلسطينيين، وأن تدفع إسرائيل المبالغ المطلوبة في هذا الصندوق، وطالب التقرير إسرائيل بأن توقف القيود المفروضة على مرور السلع والخدمات، وأن توقف غلق الحدود، كما أوصى بإطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، كما أوصى التقرير بأن يطلب مجلس الأمن من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني في غضون ستة أشهر تقديمًا حول التحقيقات والملاحقات القضائية التي ينبغي إجراؤها للتحقيق في الانتهاكات التي ذكرت في تحقيق البعثة، وأوصى التقرير أيضا بأن يشكل مجلس

الأمن لجنة من الخبراء المستقلين ترفع تقريراً للمجلس عن التقدم المحرز في هذه التحقيقات، كما توصي بأنه في حال رأى الخبراء أن التحقيقات ليست نزيهة أو النوايا ليست حسنة، يحال موضوع غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

على أية حال فبمجرد أن ثبت من واقع نتيجة التحقيق وجود خرق لأحكام الاتفاقية، يتعين وضع حد لتلك المخالفات، والعمل على تلافي الاستمرار فيها، كما يترتب على ثبوت المخالفة وقوع تبعة المسؤولية على الطرف الذي ارتكبها. وتقضي المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاص اللجنة، وقد دعا مجلس الاتحاد السويسري بوصفه أمانة إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافيين إلى عقد اجتماع لممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة من أجل انتخاب أعضائه وتم عقد هذا الاجتماع في برن في يونيو/حزيران 1991م، تم عقد أول اجتماع تأسيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مدينة برن بناء على دعوة الحكومة السويسرية أيضاً في 12 و13 آذار/مارس 1992م⁽²⁾. ولا يحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات لكنه يأتي مكملًا له.

ويتمثل التجديد الرئيسي الذي يأتي به الإجراء الذي يتعين أن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، ومع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في ادعاءات الطرف الآخر، كما تقوم اللجنة التي لا تداع النتائج التي تخلص إليها إلا بموافقة صريحة من الأطراف المعنية بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف، ولكن ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها وليس هناك ما

(1) للمزيد من التفاصيل حول تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، في 23 سبتمبر عام 2009.

(2) راجع كلا من هانز بيتر جاسر، إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، عام 1994م، ص380. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة العدد 24 آذار/مارس - نيسان/أبريل 1993م، ص165 - 166، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة - العدد 20 تموز/يوليو - آب/أغسطس 1991م، ص338 - 339.

يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محددة نسبيا فلا يمكن أن تكون أوسع نطاقا في ظل الحال الراهن للنظام الدولي⁽¹⁾.

وتختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول. فتختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، وبالتالي فهي لا تختص بإصدار الأحكام، ويرى البعض أن اللجنة تختص بالتحقيق في جميع الانتهاكات على عكس أحكام المادة 52، 53، 132، 149 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع - فهي لا تملك صلاحية التحقيق في الوقائع التي لا تعد انتهاكات جسيمة، وكما هو واضح يتمسك هذا الرأي بحرفية النص الوارد في الفقرة ج أولاً من المادة 90 وكان من الأجدر أن تختص اللجنة بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما جسّدتها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ذلك أنه من يملك الأكثر يملك الأقل⁽²⁾، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

ويفهم من عبارة المساعي الحميدة تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع والملاحظات بشأن إمكانية التسوية الودية والملاحظات الشفهية والمكتوبة التي تبديها الدول المعنية وينبغي على اللجنة أن تحيط علما بالوقائع قبل عرض مساعيها الحميدة وهو ما يشير إلى المطلب الوارد في الفقرة 5 - التي تقضي بتقديم تقرير إلى الأطراف عن نتائج التحقيق مشفوعا بالتوصيات التي تراها مناسبة ويفهم من ذلك أن يقتصر عمل اللجنة في أنها اللجنة ستكون رأيا مسبقا بشأن عدم احترام بعض أحكام القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ورغم أهمية اختصاص اللجنة بالقيام بالمساعي الحميدة لتسهيل إعادة العمل على احترام الاتفاقيات الإنسانية فإن الدور الأهم للجنة هو الرقابة على تطبيق أحكام هذه

(1) راجع أ/ إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ص 535، 536.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 90.

(3) راجع اشيلي روتش، المرجع السابق، ص 153.

الاتفاقيات وذلك بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وتتألف اللجنة من 15 عضواً على درجة كبيرة من الخلق الحميد المشهود لهم بالحيدة، ولم تحدد المادة مؤهلات معينة⁽²⁾. كما يجب أن يعملوا بصفتهم الشخصية، ويتم انتخابهم لمدة 5 أعوام، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء إذا توافرت موافقة عشرين طرفاً في البروتوكول على قبول اختصاصهم -وقد تحقق ذلك فعلاً في نوفمبر 1990م⁽³⁾، حيث اجتمعت الدول العشرون وانتخبت أعضاء اللجنة -ومن حيث المبدأ تتولي إجراء التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل عادل للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع، واثنان يعين كل طرف من طرفي النزاع المعنيين مباشرة واحداً منهما⁽⁴⁾ بشرط ألا يكونا من رعايا أي طرف في النزاع، ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق⁽⁵⁾.

وتدعو غرفة التحقيق المشكّلة أطراف النزاع إلى مساعدتها في البحث عن الأدلة وتقديمها ويجوز للغرفة أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما تراه مناسباً وتجري التحقيق في مكان الواقعة، وتقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود⁽⁶⁾.

(1) د/أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 135، 136.

(2) راجع فرانسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، عام 1991م، ص 170.

(3) راجع د/جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد الإنساني، دار الكتاب الحديث، 2009م، ص 126.

(4) راجع أ/ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د / مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ص 536.

(5) انظر المادة 90 فقرة 3 (أ) (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(6) انظر النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

وبعد إنهاء التحقيق يطلب من الغرفة إعداد تقرير عن نتائج التحقيق يتعين أن تكون استنتاجاته موضوعية وغير متحيزة وإذا لم تتمكن الغرفة من جمع الأدلة الكافية لاستخلاص مثل هذه الاستنتاجات وجب عليها أن تبلغ اللجنة، وتعلن السبب من هذا العجز.

فقد نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على أن:

1- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفته الشخصية ويتولون مناصبهم حين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون بشخصية بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كل التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الملحق " البروتوكول " أو الانضمام إليه، أو في وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تميزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعلانية إلى أمانة الإيداع لهذا الملحق " البروتوكول " التي تتولى إرسال صورة منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي: -

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر: - خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسوط للمناطق الجغرافية، وبعد التشاور مع أحد أطراف النزاع. هناك عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4- (أ) توفر غرفة التحقيق المشكّلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقييم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرًا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة. (ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز. (ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع

5- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة غرفة التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

6- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويسدد هذا الطرف أو الأطراف ما أخذته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة⁽¹⁾.

وهذا وقد تم وضع نص نموذجي للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. **International Fact-finding** وفقا للمادة 2/90-أ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وفيما يلي نص نموذج للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (وفقا للمادة 90 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف)

بناء على طلب السيد / إيريك كوسباخ، رئيس اللجنة المذكورة، وضعت وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية للاتحاد السويسري، بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، هذا النص الذي يلبي الرغبة التي أعربت عنها حكومات عديدة للسيد / إيريك كوسباخ.

وقد حرر هذا النص على الوجه الآتي: إن حكومة تعلن بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية

(¹) راجع كلا من د/ عبدالكريم الداحول، المرجع السابق، ص 213، 224.

لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م،⁽¹⁾.

وبالقياس على ذلك نرى أنه تم تشكيل لجنة تقصي حقائق مكونة من الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين والأمين العام لاتحاد الصحفيين العرب والوفد الصحفي الأوروبي للوقوف على مدى تعرض الإعلاميين في قطاع غزة للانتهاكات من قبل إسرائيل، ويعد قيامهم بجولة إلى قطاع غزة، تم عقد مؤتمر صحفي بمقر اتحاد الصحفيين العرب في القاهرة عام 2009م، برئاسة الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين والأمين العام للاتحاد الصحفيين العرب والوفد الصحفي الأوروبي الذي رافق الاتحاديين في جولته إلى قطاع غزة لعرض ما رآه الوفد من انتهاكات صارخة بحق الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين في قطاع غزة بعد الحرب الإسرائيلية عليها.

وأكد الأمين العام المساعد لاتحاد الصحفيين العرب أن المهمة التي قام بها وفد الصحفيين الدوليين والعرب وبعض الصحفيين المصريين إلى قطاع غزة في لجنة تقصي الحقائق كانت قصيرة وموجزة ومركزة والتي استمرت 48 ساعة، حيث أوضحت الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي قامت بها إسرائيل ضد الإعلاميين والمدنيين حيث أكدها كل أعضاء الوفد المشترك. كما أكد نقيب الصحفيين المصريين والأمين العام لاتحاد الصحفيين العرب أنه تم بذل جهود مضنية للوقوف على الحقيقة ومدى الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون الفلسطينيون والعرب والأجانب في قطاع غزة حيث قتل وجرح العديد من الصحفيين.

وأضاف أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قصفت أبراج الإعلام والمصورين لمنع تغطية الأحداث، وأيضاً قصفت محطة الأقصى الوحيدة التي تملكها حركة حماس، وهي أيضاً الوحيدة التي تغطي الأحداث داخل قطاع غزة، وأن الصور التي تم إرسالها قليلة جداً بالمقارنة بحجم الخسائر الموجودة داخل غزة، وأن التقارير التي تم إرسالها أيضاً لم تكن بالقدر الموجود به الخسائر في غزة ضد المدنيين والصحفيين، وما حدث يمثل خرقاً من إسرائيل للقانون الدولي، وهذا أمر غير مقبول، فالجمعية الدولية مسئول عن هذه الأحداث، كما قرر الاتحاد

(¹) راجع المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر 1993م، ص 479.

الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب بذل أقصى جهد لتوفير مناخ أكثر أمناً للصحفيين العرب والأجانب لنقل صورة واضحة للرأي العام العالمي.

وأكد على أن اتحاد الصحفيين العرب سيتواصل مع الاتحاد الدولي للصحفيين لرفع دعوى جنائية في المحكمة الدولية ضد إسرائيل لارتكابها جرائم حرب ضد الصحفيين الفلسطينيين حيث تم منعهم من تأدية عملهم. وأضاف الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين أن هناك تخويفاً للصحفيين من جانب إسرائيل ويستلزم إجراءات عاجلة ولدنيا خمسة إجراءات لا بد من اتخاذها وهي حماية الصحفيين على الفور في الموقع وتأمين وسائل الانتقال للإعلاميين في غزة ومواصلة المساعدات الإنسانية لأسر الصحفيين الذين تم الاعتداء عليهم في القطاع وتوفير المساهمات لدعم المتضررين وإجراء تحقيق دولي عاجل حول التهديدات الموجهة للصحفيين في غزة والعمل على تحقيق الوحدة بين صفوف الإعلاميين الفلسطينيين وفصل السياسة عن عمل الصحفيين.

كما أن هناك تخويفاً للصحفيين من حماس والسلطة الفلسطينية وهذا غير مقبول، ولا بد من احترام الإعلام وحرية عمل الصحفيين دون تأثير، حيث قامت حماس بمصادرة المساعدات الإنسانية التي أرسلها الاتحاد الدولي لأسر الصحفيين، وأيضاً مصادرة السُرّ الواقية للرصاص التي أرسلها الاتحاد إلى الصحفيين في قطاع غزة لحمايتهم أثناء الحرب من الرصاص. وأضاف أيضاً أن إسرائيل لا تحترم قرارات المجتمع الدولي ولا المواثيق والمعاهدات الموقعة بشأن الانتهاكات وأنه غير متفائل لامتناع إسرائيل حتى ولو صدر قرار بإدانتها، حيث إنها تخرق كل المواثيق والمعاهدات الدولية⁽¹⁾.

وبعد كل هذا العرض وفي حالة عدم توصّل لجنة التحقيق لجمع الأدلة الكافية لإثبات المخالفات الموجهة ضد الصحفيين، وهل يجوز اللجوء إلى مجلس الأمن والمنظمات الخاصة بالصحفيين سواء الدولية أو الإقليمية؟ هذا ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني.

(¹) راجع في ذلك موقع الاتحاد الدولي للصحفيين.

اللجوء إلى مجلس الأمن والمنظمات الخاصة بالصحفيين

سيتم الحديث في هذا المطلب عن اللجوء إلى مجلس الأمن والمنظمات الخاصة بالصحفيين سواء الدولية أو الإقليمية وستتكلّم أولاً عن اللجوء إلى مجلس الأمن ومن ثم نتحدث عن اللجوء إلى المنظمات الخاصة بالصحفيين.

اللجوء إلى مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعتبر صاحب المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأهمية اتخاذ تدابير هدفها حظر نشوب النزاعات وحلها.

وعندما تصل مسألة دولية إلى درجة معينة من الخطورة، فإن ذلك يقود المجلس حتماً إلى التصدي لها، بداية من لفت أنظار الدول إلى هذه المسألة ومحاولة حلها قبل أن تتفاقم ويضطر المجلس إلى إصدار قرارات ملزمة يجب على الجميع الالتزام بها وتطبيقها بالفعل⁽¹⁾. كما جرى في أحداث ليبيا حيث أصدر مجلس الأمن قراراً برفض حظر جوي على الجمهورية الليبية.

وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي فرض عدداً من العقوبات على نظام القذافي وقياداته وأسرته وأدان بشدة قمع الاحتجاجات، فأدان القذافي بدوره القرار واعتبر أنه باطل ورفع بشأنه مذكرة إلى محكمة العدل الدولية.

ثم خرج الرئيس الفرنسي نيكولاى ساركوزي من مؤتمر حول الوضع الليبي كان قد عقد في باريس ليعلن إقرار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 وبدء الحظر الجوي على ليبيا بعدة ضربات استهدفت الكتائب المتمركزة حول مدينة بنغازي.

ولا شك أن ظاهرة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام قد بلغت حداً من الخطورة في النزاعات الأخيرة التي وقعت حول العالم، ولم يعد الأمر هو مجرد الاعتداء على صحفي ومعداته، بل أصبحت اعتداءات منظمة ترتكبها الأطراف المتحاربة في الغالب الأعم

(¹) راجع د/ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص35.

عمداً، من قتل واختطاف للصحفيين إلى قصف محطات الإذاعة والتلفزيون ومعدات وسائل الإعلام.

وبدأت هذه الظاهرة تمثل تهديداً للأمن الدولي، مما حدا بالمنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة إصدار قرار دولي عن طريق مجلس الأمن لأجل توفير حماية أفضل للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

كما أن المنظمات الصحفية العالمية، وعلى وجه الخصوص، منظمة "صحفيون بلا حدود"، والاتحاد الدولي للصحفيين، قد مارست ضغوطاً شديدة لأجل صدور هذا القرار، ومن ذلك، أنه في أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمي لجمعية المعلومات في تونس في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 2005م، تقدم "ايدن وايت Aidan White" الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين، بنص مشروع قرار لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة أثناء حضوره هذا المؤتمر، بأن يعرضه على مجلس الأمن (1).

وقد تبنت فرنسا واليونان صياغة مشروع هذا القرار، وبتاريخ 23 ديسمبر 2006م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1738، (2) وقد دُعِمت بريطانيا وسلوفاكيا والدانمارك مشروع القرار الذي تبناه مجلس الأمن بالفعل في جلسته رقم 5613 ويحتوي هذا القرار على 12 فقرة يدين من خلالها مجلس الأمن الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين ومعداتهم في حالات النزاع المسلح مطالبا بوقفها (3).

حيث وضع في اعتباره مسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وأكدت على قراراته 1265 (1999م) و1296 (2000م) و164 (2006م) والخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره رقم 1503 (2003م) والخاصة

(1) انظر موقع الاتحاد الدولي للصحفيين على الإنترنت WWW.LFJ.ORG

(2) Resolution 1738 (2006), Adopted by the Security Council, at its 5613 the meeting, on 23 December 2006. Killing the Messenger Report of the global Inquiry by the International News Safety Institute into the protection of Journalists, March 2007, p. 73.

(3) (Resolution 1738 (2006) , Adopted by the security council, at its 5613 the meeting, on 23 December 2006.

بحماية أفراد الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة وأكد على تحمل أطراف النزاع المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين⁽¹⁾.

وقد أشار إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949م، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/يونيو 1977م، وبخاصة المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح.

حيث شدد على وجوب حظر الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، التي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وأكد على ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الإجرامية بالإفلات من العقاب، وأوجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف البحث عن الأشخاص المدعي بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتها في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين، ووجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصلحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب إنما تعزز أيضاً السلام والحقيقة والمصلحة وحقوق الضحايا، كما عبر عن قلقه الشديد من جراء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

كما أنه أدرك نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بسبب أهمية هذه المسألة وتطرقها على الساحة الدولية بشكل كبير، وأقر بدور الأمين العام حيث يوفر المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

(¹) Killing the Messenger Report of the global Inquiry by the International News Safety Institute into the protection of Journalists, March 2007, p. 73.

وقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين العاملين في حالات النزاع المسلح، وطلب من جميع الأطراف بأن تعمل على وقف هذه الممارسات، واعتبر الصحفيين العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4/أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وأشار إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكّل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأية هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية، كما أكد على إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين والصحفيين في حالات النزاع المسلح، وعلى وجوب تقديم الأفراد الذين يحرّضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وطلب جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم من الصحفيين، كما طالبهم ببذل أقصى جهد لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأكد على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ورغم أهمية هذا القرار للتأكيد على الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة فإن أول ما يلاحظ عليه هو أن فقرات القرار بدأت صياغتها بعبارات، أن مجلس الأمن يدين، ويشير، ويحث، ويفهم من ذلك أن القرار لا يتمتع بقوة إلزامية، إنما يطالب من أطراف النزاع بأن تحرص قدر الإمكان على تنفيذ هذه التدابير⁽¹⁾.

(¹) راجع أسامة سليمان، دور الهيئات القضائية الدولية والإقليمية في حماية الصحفيين، المؤتمر الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2008م. انظر نفس التحليل ولكن في قرار آخر أ-د/ محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة تطبيقية خاصة للاستخدام

ولم يتضمن القرار آليات محددة تضمن نظاما دوليا لحماية الصحفيين في زمن الحرب وفي مناطق النزاع مما يفقد القرار الكثير من أهميته ويحوّله إلى مجرد وثيقة دولية ليست فعّالة فاقدة الروح ترقّد جنباً إلى جنب مع وثائق كثيرة غيرها صدرت في خصوص حماية الصحفيين والمدنيين الموجودين في مناطق الحرب ولم تسفر عن تغيير السلوك الدولي فيما يتعلق بالاعتداءات المذكورة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية⁽¹⁾.

ومن أخطر النقاط التي لم يتطرق إليها هذا القرار ما يتعلق بسلطة التحقيق وسلطة الادعاء والمحكمة فيما يتعلق بالمتهمين بشن الاعتداءات على الصحفيين، وقد لمسنا في المنظمة العربية لحرية الصحافة من خلال تعاملنا مع حالات بعينها أتهم فيها جنود أمريكيون أو بريطانيون باستهداف الصحفيين، أن القيادة العسكرية لقوات الاحتلال في العراق هي التي تولت التحقيق ولم يتم السماح لجهات مستقلة بإجراء التحقيقات، وقد أسفرت التحقيقات العسكرية عن أن الاعتداءات على الصحفيين لم تكن معتمدة، ومن ثم تمت تبرئة المسؤولين عنها، وكان من المنتظر أن مجلس الأمن يقرر إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل والاعتقال والاختطاف التي ترتكب في حق الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة. والنظر في إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم، إلا أنه اكتفى بالتأكيد على مسؤولية الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، دار النهضة العربية، 2005م، ص 110.

(¹) Abdul Waheed Khan ،Un Climat D'impunite generalisee QUI FAIT des Journalists des Cibles Faciles, Liberte de la presse, Securite des Journalistes, et Impunite, les textes reunis dans cet ouvrage sont une adaptation des communications presentees lors d'une conference organisee, sous l'egide de l'UNESCO, a Medellin (Colombie) a l'occasion de Journee mondiale de la liberte de la presse, le 3 Mai 2007, l'Organisation des Nations Unites pour l'education, la science et la culture, 2008, p.4.

(²) راجع الفقرة السابعة من القرار.

ومن منطلق الواقع العملي نجد أن الدول عادة تتردد في محاكمة متهم اقترف جريمة ليس للدولة علاقة بها⁽¹⁾، وخاصة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، فالحاكمات الوطنية لمقتري هذه الجريمة تكون عادة مستعدة، وإلا فلن تكون كافية، إنما تعتبر مجرد تهدئة للرأي العام العالمي، في حين أن إسناد الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم ويجبر الأطراف المتنازعة على احترام الاستقلال المهني للصحفيين العاملين في مناطق خطرة خاصة أن مجلس الأمن قد أنشأ سابقا محاكم دولية خاصة أثبتت فاعليتها في تدعيم العدالة الجنائية الدولية.⁽²⁾

فكان من الأجدر بعد قتل المئات من الصحفيين، أن يقوم مجلس الأمن بموجب هذا القرار بالنص على اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة دولية خاصة لحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وإضافة آليه أخرى من آليات العدالة الدولية، التي يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم التي ترتكب في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

وبالرغم من ذلك، فإن لهذا القرار العديد من الإيجابيات حيث إنه يعد أول وثيقة دولية تنص صراحة على حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، بوصفها أعيانا مدنية، وأن المعدات والمنشآت الخاصة بالصحفيين ووسائل الإعلام، لا يجوز أن تكون هدفا لأية هجمات أو أعمال انتقامية، مالم تكن أهدافا عسكرية⁽³⁾.

كما أنه -مجلس الأمن -عهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بأن تتضمن التقارير التي سيعدها مستقبلا بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مسألة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام، كبند فرعي في هذه التقارير⁽⁴⁾. وهو ما يعني أن المسألة ما زالت مطروحة للبحث، ويمكن أن يصدر مجلس الأمن قرارات تكون صرامة والزاما للدول وللجماعات المسلحة⁽⁵⁾

(1) راجع د/محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص112.

(2) ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993م، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، للمزد من التفاصيل راجع كلا من جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص76.

(3) راجع نص الفقرة الثالثة من القرار.

(4) راجع الفقرة الأخيرة من القرار.

(5) راجع د/ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص36-40.

وبعد التطرق لقرار مجلس الأمن، رأينا أنه من الأفضل أن نتطرق أيضا إلى إعلان مدلين حول تأمين سلامة الصحفيين ومحاربة الحصانة التي تمكن من الإفلات من الجرائم ضدهم الصادر 2007/5/3م، عن منظمة اليونسكو، حيث تم فيها شجب الهجمات على حرية التعبير في الصحافة الممتثلة بجرائم الاغتيال، والهجمات المتعمدة، وعمليات الخطف، وأخذ الرهائن، والمضايقات، والاستفزازات، وعمليات الاعتقال والاحتجاز غير الشرعي للصحفيين، ورجال الإعلام وجميع العاملين في ذلك المجال نتيجة لعلاقتهم بتلك المهنة.

كما تم الترحيب بتبني مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1738 في 23 من ديسمبر/كانون الأول لعام 2006م، الذي يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة حول العالم لتنفيذ التزاماتهم إزاء الصحفيين بموجب القانون الدولي، التي تشمل الحاجة للحيلولة دون تمتع من يرتكب جرائم ضد الصحفيين بالحصانة، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تضمين تقريره حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة فقرة فرعية حول سلامة وأمن الصحفيين، والإعلاميين وكل من له علاقة بالمهن الإعلامية، وفيه دعا الإعلان جميع الدول الأعضاء للتحقيق في أعمال العنف التي يقع ضحيتها الصحفيون والاعلاميون وجميع المرتبطين بالمهن الإعلامية، والتي حصلت على أراضهم أو خارجها ويمكن أن تكون قواتهم المسلحة أو قوى الأمن لديهم طرفاً فيها.

كما حث جميع دول الأعضاء على الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين الذين اعتقلوا خلال أدائهم لمهام عملهم⁽¹⁾، ومحاكمة كل من اقترفوا أو تورطوا في ارتكاب جرائم ضد الصحفيين أيا كانت جنسيتهم أمام المحكمة الوطنية أو تسليمهم لدول أخرى أظهرت نيتها في محاكمتهم استنادا لقضايا تناسب وحجم الجرم الذي اقترفوه، وإلزام الدول بالامتثال التام للالتزامات التي تقع على عاتقهم للحيلولة دون ارتكاب جرائم ضد الصحفيين، والتحقيق في تلك الجرائم، وحجز المتورطين في هذه الجرائم، وتوفير الحماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم ضد مقترفيها، وتعويض المتضررين وكل ذلك بهدف ضمان عدم حصول تلك الجرائم دون توقيع العقاب المناسب على المتورطين فيها. كما ألزمهم بتبني مبدأ عدم وجود استثناءات في الجرائم التي ترتكب بحق الأفراد، عندما يكون هدف تلك الجرائم

(¹) راجع دليل الإرشادات الصحفيين الصادر عن مركز الدوحة لحرية الإعلام بالتعاون مع مراسلون بلا حدود ومنظمة اليونسكو.

الحيلولة دون ممارسة حرية العمل الإعلامي والتعبير عن الرأي أو عندما يكون الهدف منها إعاقة تنفيذ العدالة. والإفراج الفوري عن الصحفيين المعتقلين والترويج والتثقيف بين أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الدول الأعضاء بأهمية سلامة الصحفيين في الموقف الذي ينطوي على تهديد لحياتهم وضمان بأن الصحفيين قادرون على العمل في ظل مناخ آمن ومستقبل في دولهم.

كما أنه أوجب على الدول التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول ومعاهدة جنيف، وقانون روما للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع الآليات الأخرى المرتبطة بقوانين حقوق الإنسان الدولية والامتنال لجميع الالتزامات التي يوجبها قرار اليونسكو رقم 29 الخاص بسن التشريعات اللازمة للتحقيق في الجرائم ضد الصحفيين ومعاقة المتورطين فيها ومحاربة الحصانة التي تحول دون معاقبة مقترفي تلك الجرائم.

وفي النهاية وجه المشاركون دعوة للمدير العام لمنظمة اليونسكو للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية لدراسة القضايا التالية: -

1- العمل من أجل إيجاد آليات تضمن تطبيق الأنظمة والمبادئ ذات الطبيعة الإنسانية والتي توفر الحماية للصحفيين والإعلاميين وجميع من لهم علاقة بالمهن الإعلامية خلال النزاعات المسلحة، والدعوة إلى توفير الأمن لجميع المعنيين بهذا المجال.

2- العمل على الحيلولة دون بروز تهديدات جديدة للصحفيين والإعلاميين، والتي من بينها عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن.

3- التشجيع على إيجاد آليات تضمن تطوير الإعلام في إطار برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حياة المجتمعات، خلال عملية التطور والتحول السياسي أو بعد الخروج من أزمات الصراع الاجتماعي، والمطالبة بتقديم المعلومات حول هذه النقاط إلى المؤتمر العام في تقرير حول الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين، وعدد الحالات التي لم يعاقب فيها مرتكبو تلك الجرائم بسبب الحصانة التي يتمتعون بها.

ولكن هل يكفي اللجوء إلى مجلس الأمن لإثبات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات التي تحدث للإعلاميين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح؟

شهدت السنوات الأخيرة ولادة العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية الصحفيين والدفاع عن قضاياهم، نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين ووسائل الإعلام، ظهرت على الصعيد الدولي منظمة غير حكومية تسمى حملة شعار الصحافة **"Press Emblem Campaign"**، تدعو إلى أن يكون للصحفيين شعار موحد، ويكون ذلك من خلال اتفاقية دولية لحماية الصحفيين.

ولقد ظهرت هذه المنظمة في 2003م، كرد فعل على الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في العراق، ولقد تم إنشاؤها من طرف مجموعة من الصحفيين المهنيين، إن هذه المنظمة **PEC** هي شبكة من جمعيات الصحفيين والمنظمات الإنسانية، وليست نقابة أو جمعية للدفاع عن مهنة مثل الفيدرالية الدولية للصحفيين، ولقد قدمت منظمة مؤسسة شعار الصحافة اقتراحا لشعار ذي لون برتقالي مع كلمة **Press** بحروف سوداء، حيث إن هذه الكلمة معروفة دوليا، ولقد تم تحرير مشروع اتفاقية مع الحكوميين في إطار مجموعة عمل خاصة **Ad Hoc**، وتم تبنيتها في مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 20-21 سبتمبر 2004م، وينص مشروع الاتفاقية في المادة 11(الدخول حيز النفاذ) على الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من طرف خمس دول وإبداعهم الأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة، وأعيد التأكيد على ذلك في مشروع الاتفاقية لعام 2007م⁽¹⁾.

وقبل التطرق لهذه المنظمات فلا بد من معرفة الآليات القانونية التي تستند عليه هذه المنظمات في عملها، حيث تستند على نصوص القانون الدولي الإنساني خاصة ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع وفقا للمادة 9 والمشاركة في الاتفاقيات الثلاثة الأولى والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغايتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".

وتنص المادة 125 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على ضرورة تقديم الدول الحائزة أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعية الإغاثة وأية هيئة أخرى تعاون أسرى الحرب، كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول ما يفيد ذلك أيضا حيث نصت المادة 4/81 منه على أن

(¹) انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org>.

" توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان تسهيلات ماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول" والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية التي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ⁽¹⁾.

وبعد معرفة الآليات القانونية التي تستند إليها هذه المنظمات، يجب علينا الآن أن نتطرق لمعرفة هذه المنظمات ولكن سنذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: -

أولاً: لجنة حماية الصحفيين (Committee to Protect Journalists)

أنشئت هذه اللجنة في عام 1981م، أنشأتها مجموعة من المراسلين في الخارجية الأمريكية رداً على المعاملة الوحشية التي يتعرض لها زملاؤهم الأجانب من قبل الحكومات الاستبدادية وغيرهم من أعداء الصحافة المستقلة؟ مقرها نيويورك، حيث تحتوي على العديد من الاستشاريين والخبراء المنتشرين حول العالم، ويدير هذه اللجنة 35 عضواً من الصحفيين البارزين، ويتم تمويلها من تبرعات الأفراد والمؤسسات والشركات، ولا تقبل التمويل الحكومي.

وتعتبر لجنة حماية الصحفيين منظمة غير حكومية، وغير ربحية، هدفها تعزيز حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم من خلال حماية حقوق الصحفيين من أجل تغطية الأخبار دون الخوف من التهديد أو الانتقام، ومن مهامها رصد الانتهاكات التي تحدث للصحفيين وإعداد التقارير الخاصة بهذا الموضوع، حيث إنها تصدر تنبيهات إخبارية يومية وترسل رسائل احتجاجات رسمية، وتصدر مجلة نصف سنوية تسمى مهمات خطيرة كما تصدر تقريراً مسحياً لكل العالم بعنوان الاعتداءات على الصحافة وترسل بعثات لإجراء تحقيقات على الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

كما أن مهام هذه اللجنة أيضاً تقديم النصائح للصحفيين المتوجهين إلى منطقة خطيرة، فعلى سبيل المثال نشرت هذه اللجنة قبل ما يزيد على عشر سنوات كتاباً بعنوان دليل النجاة للصحفيين الذين كانوا يغطون أعمال العنف في يوغوسلافيا، وقد نشرت لجنة حماية الصحفيين الكتيب المذكور أعلاه على موقعها في الانترنت باللغة الإنجليزية في شباط /فبراير

(¹) راجع عبدالسلام خالد عبد النبي، الحماية الدولية للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2008م، 2009م.

عام 2003م، لإرشاد الصحفيين الذين كانوا يستعدون لتغطية الحرب في العراق، هذه النسخة المحدثة من التقرير باللغة العربية تستلهم من الدروس المستفادة من الحرب الأخيرة، بما في ذلك اقتراحات حول سبل التعامل مع المخاطر المستديمة التي يتعرض لها الصحفيون وعائلاتهم بصفة يومية.

ولكن من ذلك الوقت تغير الكثير في عالم التغطية الإعلامية للحروب، مما ناط بها إلى زيارة مطردة في عدد الصحفيين الذين يغطون النزاعات المسلحة، وبوجود الزيادة تزداد المنافسة التي قد تدفع الصحفيين إلى القيام بمخاطر لا تحمد عقبائها وغير ضرورية، وقد بدأت الشركات الإعلامية بإرسال الفرق الإخبارية إلى دورات تدريبية خاصة للحفاظ على أمنهم، وهذا من الأمور التي لم تكن معروفة على الإطلاق قبل عقد مضى، كما تشكل وعي أكبر من السابق بخصوص آثار التوتر النفسي الذي يلي النزاعات المسلحة، مما شجّع على البدء ببرامج لمساعدة الصحفيين الذين يؤدون عملهم في مناطق النزاع المسلح على التغلب على المضاعب النفسية التي قد تواجههم بعد تغطية هذه الحروب.

ثانيًا: الفيدرالية الدولية للصحفيين (International Federation of Journalists)

تعتبر الفيدرالية الدولية للصحفيين أكبر منظمة عالمية للصحفيين تأسست للمرة الأولى عام 1926م، ثم أعيد تأسيسها عام 1946م، واستقر على شكلها الحالي بعد إعادة تأسيسها للمرة الثالثة عام 1952م، ومقرها بروكسل، وتضم أكثر من ستمائة ألف صحفي في مائة وعشرين دولة.

وقد تم اعتماد ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين حيث تبنى هذا الإعلان المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين عام 1954م، وتم تعديلها من قبل المجلس عام 1986م⁽¹⁾، ويعد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث، احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي، خلال أدائهم لعملهم سيقوم الصحفيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادي، سيقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم

(¹) راجع موقع مركز صحفيون متحدون <http://WWW.Ujcente.ne>

بإخفاء معلومات مهمة أو تزيف وثائق سيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق، سيقوم الصحفي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد أنها غير دقيقة على نحو سيء، سيلتزم الصحفي باتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه، وعلى الصحفي التنبيه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة للذين قد يدعو إليهما الإعلام، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبينة على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي⁽¹⁾.

وتعتبر الفيدرالية الدولية للصحفيين منظمة غير ربحية تأسست حسب القانون البلجيكي يعقد مؤتمره العام مرة كل ثلاث سنوات، وتقوم سكرتارية الاتحاد بمتابعة تنفيذ برنامج العمل بتوجيه من اللجنة التنفيذية المنتخبة، دأبت على بذل الجهود في حملة من أجل ضمان توفير مستوى من الحماية للصحفيين في حالات النزاعات المسلحة، مثلما منحت للعاملين الإنسانيين وموظفي الأمم المتحدة في آب عام 2003م.

وتقدمت المنظمة في 16 تشرين الثاني عام 2005م، بنص مشروع قرار مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة - كوفي عنان حينذاك - لعرضه على مجلس الأمن الدولي، وذلك في منتدى الإعلام الإلكتروني العالمي الذي عقد أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس، خاصة بالحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد عقد آخر مؤتمر عام للاتحاد في العاصمة الروسية موسكو عام 2007م.

ومن ضمن أهداف الاتحاد الدولي للصحفيين المنصوص عليها في دستورها: -

- 1- حماية وتقوية حقوق وحرية الصحفيين.
- 2- احترام والدفاع عن حرية المعلومات وحرية الإعلام واستقلالية الصحافة والبحث عن الحروقات ومراقبتها والقيام بنشاطات لحماية الصحفيين في عملها.
- 3 - تنسيق الجهود لتأمين سلامة الصحفيين⁽²⁾.

(¹) راجع موقع صحفيون متحدون <http://www.ujcenter.net>

(²) انظر دستور الاتحاد الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في أثنينا، مايو عام 2004م، الباب الثالث الأهداف، انظر الملاحق.

4- إقامة والحفاظ على علاقات وثيقة مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة سواء كانت عالمية أو حكومية أو غير حكومية سعياً وراء تحقيق تلك الأهداف.

" وقد بذل الاتحاد العديد من الجهود لضمان سلامة وأمن الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ومن أهمها التقرير الذي أصدره بمناسبة الحرب على العراق، تحت مسمى العدالة المفقودة على الطريق إلى بغداد، سلامة الصحفيين وقتل إعلاميين خلال حرب العراق، في شهر أكتوبر عام 2003م، وقد تضمن بيانات وتحذيرات موجهة من الاتحاد إلي أطراف النزاع تذكّرهم بالتزامهم بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تضمن التقرير معلومات مهمة جداً حول حالات الصحفيين تم قتلهم أو اعتقالهم أو التضيق عليهم منذ بداية الحرب وحتى إعداد التقرير، مستفيداً في ذلك من شهادات شهود عيان من الصحفيين أنفسهم، وقد وثّق التقرير الهجوم الذي شنته القوات الأمريكية على مكتب الجزيرة والعربية وفندق فلسطين في بغداد"⁽¹⁾.

ثالثاً: "منظمة مراسلون بلا حدود" (RSF) Reporters Sans Frontières

هذه المنظمة أسسها روبرت مينارد في عام 1985م، وهو أمين عام المنظمة، وروني براومان رئيس منظمة "أطباء بلا حدود"، والصحفي جين كلاود جويلبود، في موندلبيه، وتعد منظمة "مراسلون بلا حدود" عضو مؤسس في شبكة "التبادل الدولي لحرية التعبير International Freedom of Exchange"، وهي شبكة منظمات غير حكومية تقوم بمراقبة انتهاكات حرية التعبير في كل أنحاء العالم، كما تدافع عن الصحفيين، والكتاب، أو أي شخص معرض للاضطهاد لأنه مارس حقاً في حرية التعبير.

ويغطي عمل المنظمة القارات الخمس بفضل أقسامها الوطنية (ألمانيا، النمسا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، السويد، سويسرا. ومكاتبها في بانكوك، لندن، نيويورك، طوكيو، وواشنطن، وكذلك تتعاون على نحو وثيق مع منظمات محلية وإقليمية للدفاع عن حرية الصحافة تنتمي إلى شبكة "مراسلون بلا حدود"، وتمثل أفغانستان، بنغلادش، بورما، كولومبيا، إريتريا، الولايات المتحدة الأمريكية، باكستان، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، روسيا، الصومال، تونس، وتعتمد منظمة مراسلون بلا حدود في القيام بجل نشاطاتها ومهامها على موقعها الإلكتروني الرسمي المتوفر بالعديد من اللغات الذي يشكّل

(¹) عبد السلام خالد عبد النبي، المرجع السابق، ص 60-62.

وكالة معلومات تخصى الانتهاكات اليومية لحرية الصحافة في كل أنحاء العالم، هذا وتحتفل منظمة "مراسلون بلا حدود"، في 3 أيار /مايو من كل عام باليوم العالمي لحرية الصحافة وتُنشر في هذه المناسبة تقريراً كاملاً عن الوضع السائد في أكثر من 50 بلداً.

وتتّرح المنظمة على الهيئات الصحفية في العالم أجمعين دعم الصحفيين المعتقلين عبر "الرعاية " أما يوم "الصحفيين المعتقلين" فيشكّل مناسبة سنوية لتحطيم جدار الصمت والتحدث عن وضع هؤلاء المراسلين المعتقلين بسبب رغبتهم في إعلام المواطنين.

وفي شهر كانون الأول / ديسمبر من كل عام، تمنح المنظمة جائزة "مراسلون بلا حدود" - مؤسسة إلى صحفي سطع نجمه في إطار الدفاع عن حرية الصحافة في وطنه.

وهدف منظمة مراسلون بلا حدود، تعزيز حرية الصحافة، ومساعدة الصحفيين والدفاع عنهم في حالة سجنهم أو اعتقالهم، أنه تحتفظ بأسماء الصحفيين الذين لقوا حتفهم أثناء عملهم في المناطق الخطرة وهي أيضاً تساعد الصحفيين الموجودين في مناطق النزاع المسلح عن طريق إعطائهم سترات واقية لتحميهم من الرصاص أثناء تغطيتهم للأحداث، وتدعم هذه المنظمة من خلال تمويل من مجموعة متنوعة من الوكالات في جميع أنحاء العالم، إلى جانب تبرعات من المؤيدين، والعائدات المتأتية من بيع الكتب وغيرها من المواد⁽¹⁾.

وعند القراءة عن هذه المنظمة نجد أنها تناضل يومياً ليستعيد الإعلام حقوقه في عالم يعيش أكثر من ثلث سكانه في بلاد تنتفي فيها حرية الإعلام والصحافة، حيث ذكرت المنظمة عن التعريف بنفسها بأنها " تتعاون مع أكثر من مئة مراسل لفضح الانتهاكات اليومية لحرية الصحافة في العالم عبر إرسال بيانات صحفية إلى مختلف وسائل الإعلام وتنظيم حملات تحسيسية للرأي العام، وتدافع عن الصحفيين والعاملين المحترفين والفنيين في وسائل الإعلام المسجونين أو المضطهدين بسبب نشاطهم المهني كما تفضح سوء المعاملة والتعذيب اللذين لا يزالان يمارسان في عدد كبير من الدول، تدعم الصحفيين المهددين في وطنهم وتساعد الأسر المحرومة من الموارد، تناضل في سبيل الحد من الرقابة ومحاربة القوانين الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، تسعى إلى تحسين أمن الصحفيين ولا سيما في مناطق النزاع المسلح، وإعادة إعمار وسائل الإعلام، وتوفير الدعم المالي والمادي إلى الهيئات الصحفية التي تواجه الصعوبات ."

(¹) انظر موقع منظمة مراسلون بلا حدود. WWW.RSF.Org .

وتنشر هذه المنظمة على موقعها الإلكتروني عدة وثائق مهمة تتعلق بتوثيق الاعتداءات على الصحفيين أهمها التقرير السنوي الذي تصدره بانتظام حول حصيلة وضع حرية الصحافة في أغلب دول العالم، حيث يخصص الجزء الأكبر فيه للاعتداءات التي تقع على الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، كما تنشر ملفا خاصا حول أوضاع الصحافة العاملة في العراق بعنوان " حرب في العراق " وتضع أيضا تصنيفًا عالميًا سنويًا مرتبًا حسب الدول الأكثر خطورة على حرية الصحافة، وتحذر من الأطراف والجهات الأكثر تهديدًا للصحفيين سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة⁽¹⁾.

رابعًا: مركز حماية وحرية الصحفيين Center for defending freedom of Journalists (CDFJ)

وهي مؤسسة غير حكومية تأسست عام 2003م، في عمان -الأردن - وهي غير ربحية هدفها الدفاع عن حرية الصحفيين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها وتعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول للمعلومات بسهولة ويسر، وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم، كما تساهم في بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

ومن برامج هذا المركز:

أولاً: حماية الصحفيين من حيث تطوير الثقافة القانونية للصحفيين، وتدريب الصحفيين على التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الصحافة، وتدريب متخصص للمحاميين في الدفاع عن قضايا حرية الإعلام والتعبير، وتأسيس مركز المساعدة القانونية للصحفيين، وتعزيز التواصل ما بين البرلمانين والقضاة والصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني لخلق مناخ أفضل لحرية الصحافة والإعلام.

ثانياً: بناء قدرات الصحفيين من حيث تدريب مستمر ومتخصص لتطوير المهارات الإعلامية، والتأهيل التقني وتوفير تكنولوجيا المعلومات للصحفيين بأقل التكاليف، ودورات تطوير المهارات اللغوية.

(¹) راجع عبدالسلام خالد عبد النبي، المرجع السابق، ص 64.

ثالثًا: دعم الإعلام للديمقراطية وحقوق الإنسان من حيث تطوير وعي الصحفيين بمنظومة حقوق الإنسان وبناء قدرتهم على الكتابة في ميدان حقوق الإنسان.

ومن نشاطات هذا المركز تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية وحلقات النقاش التي تدور حول سبل تأمين حماية أفضل للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة.⁽¹⁾

خامسًا: الاتحاد العام للصحفيين العرب⁽²⁾ General Union of Arab journalists .

تم تأسيس اتحاد الصحفيين العرب في اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر اتحاد الصحفيين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة من 19-31 فبراير (شباط) 1964م، وذلك في أعقاب الاجتماع التاريخي لمجلس الملوك والرؤساء العرب، الذي تم انعقاده في القاهرة في 12 يناير (كانون الثاني) 1964م، بدعوة من الرئيس جمال عبدالناصر.

وما صدر عنه من قرارات تاريخية بتوحيد الجهود العربية في مواجهة الاحتلال الصهيوني الاستعماري لفلسطين وإبراز الكيان الفلسطيني واستغلال مياه نهر الأردن في مشروعات التعمير والتنمية الزراعية العربية.

وقد ضمت اللجنة التحضيرية ممثلين من صحافة الأردن والجزائر والجمهورية العربية المتحدة والعراق واليمن والكويت وتونس وفلسطين ولبنان، وقررت بالإجماع الموافقة على إنشاء اتحاد الصحفيين العرب⁽³⁾.

(1) حيث قامت بعمل ورشة عمل حول ملتقى عمان الدول لحماية الصحفيين في الأزمات الذي نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين مفيش اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود واللجنة الدولية للدفاع عن الصحفية تيسير علواني في 15/5/2005م، بمشاركة صحفيين من مناطق مختلفة من العالم.

(2) راجع المواد من 1 إلى 38 من النظام الأساسي للاتحاد العام للصحفيين العرب، وانظر، أ / إبراهيم نافع، داود الفرخان، اتحاد الصحفيين العرب 40 عاما بين الحرية والمسؤولية، من مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، والمؤتمر العاشر، القاهرة، أكتوبر 2004م، ص39 وما بعدها.

(3) نتيجة لاجتماعاتها بدار نقابة الصحفيين بالقاهرة في الفترة ما بين 19 إلى 21 (شباط) 1964م، وتم اختيار عدد من الزملاء في الوطن العربي أعضاء في اللجنة التأسيسية واختير من بينهم مكتب تأسيسي برئاسة الأستاذ حسين فهمي نقيب الصحفيين المصريين، والأستاذ فيصل حسون نقيب الصحفيين العراقيين نائبا للرئيس، والأستاذ صبري أبو المجد (مصر) أميناً عاماً، كما اختير الأستاذة، أحمد قاسم جودة (مصر) وافي الطيبي (لبنان) - سليم الشرف (الأردن) - سالم زين (اليمن) - صلاح بن حميدة (تونس) - زهير الريس (فلسطين) - عبدالعزيز فهد الفليح (الكويت) - أمناء مساعدين. والأستاذ حنفي عاشور (مصر) أميناً للصندوق. وتقرر إقامة المؤتمر العام الأول للاتحاد العام للصحفيين العرب في الكويت، كما تقرر أن تباشر

حيث تم إقرار النظام الأساسي لهذا الاتحاد من قبل المؤتمر والمنعقد في عمان (أكتوبر 2000م)، ويتألف هذا الاتحاد من نقابات ومنظمات الصحفيين العرب المنتخبة انتخاباً حراً واللجان التحضيرية في الأقطار العربية المنضمة إليه، ونجد أن هذا الاتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ومقره الدائم في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، ويعامل معاملة جامعة الدول العربية بقرارات من السلطات المختصة في عاصمة دولة المقر، ويعمل الاتحاد العام للصحفيين العرب تحت شعار " الحرية والمسئولية " للنضال من أجل ترسيخ تقاليد حرية العمل الصحفي والدفاع عن حقوق الإنسان العربي والمسئولية تجاه قضايا الوطن والأمة.

ويهدف اتحاد الصحفيين العرب إلى المساهمة في تعبئة الرأي العام في مواجهة كل أشكال الاحتلال المباشر للأرض العربية من المحيط إلى الخليج، وكذلك تعبئة الرأي العام العربي ضد كل أشكال التطبيع مع العدو الصهيوني، والوقوف ضد كل أشكال التمييز العنصري، وتأييد الحق المشروع لكل الشعوب في تقرير مصيره، وتعميق وترسيخ حرية الرأي والتعبير والاعتقاد، واحترام الرأي والرأي الآخر.

وكفالة حق النقد المباح مع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، والتأكيد على أهمية احترام الصحافة والصحفيين، وتوفير الحصانة اللازمة لهم من خلال ممارستهم لمهامهم، والمحافظة على كرامتهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، المشاركة في تدريب الصحفيين وتأهيلهم والارتقاء بالمستوى المهني لهم وفق أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية وإعداد الدراسات والبحوث المتخصصة المعنية بوسائل وأساليب الاتصال والصحافة والصحفيين، والعمل على توثيق التعاون مع كل المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمة بالعمل الصحفي بما يساعد على تحقيق أهداف الاتحاد ونظامه ورسالة الصحافة، ونضال الإعلامي لتحقيق هذه الأهداف وأداء هذه الرسالة (م5) ⁽¹⁾.

اللجنة التأسيسية كل اختصاصات المكتب الدائم والأمانة العامة حتى يتم انعقاد المؤتمر الأول، لمزيد من المعلومات راجع موقع الاتحاد العام للصحفيين العرب <http://WWW.Anhri.net/mena/faj/>.

(¹) أما بالنسبة للعضوية والأنساب، -للقبلة أو لاتحاد الصحفيين في أي قطر عربي حق الانضمام إلى اتحاد الصحفيين العرب بطلب خطي، مرفق بأنظمة المنظمة وبنود الصحفيين العاملين، وتشكيل هيئاتها مع التعهد بالالتزم بهدف ونظام الاتحاد (م8).

هذا وقد أدان وشجب الاتحاد في توصيات وقرارات الأمانة العامة والمكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب بالقاهرة في 13-14 من أكتوبر 2001م، الاعتداءات وجرائم الحرب التي قامت وتقوم بها سلطات الاحتلال الصهيوني ضد الصحفيين الفلسطينيين ومراسلي وكالات الأنباء بصورة معتمدة حيث استهدفت العديد منهم بغرض منعهم من كشف الحقائق وتعرية العدوان الصهيوني العاشم ضد المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁾.

سادسًا: اللجنة الفرعية لحرية الصحافة والإعلام Sub-Committee for Press and the Media Freedom

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المعقودة في 1947م. إنشاء لجنة فرعية لحرية الصحافة والإعلام، مؤلفه من اثني عشر شخصا تختارهم لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام، وذلك رهنا بموافقة الحكومات التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها. ونظرا لضيق وقت اللجنة في تلك الدورة لم تتمكن من اختيار أعضاء اللجنة الفرعية، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيينهم، وقرر المجلس أن مهام اللجنة الفرعية ستألف في المقام الأول من دراسة الحقوق والواجبات والممارسات التي ينبغي إدراجها في مفهوم حرية الصحافة وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل التي قد تثيرها هذه الدراسة، والقيام بأية وظائف أخرى يسندها إليها المجلس أو اللجنة.

وفي أعقاب قرار الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن حرية الصحافة طلب إلى اللجنة الفرعية إعداد مشروع جدول أعمال مدعم بالوثائق لتقديمه إلى المؤتمر، بالإضافة إلى مقترحات بصدد الحكومات والوكالات المختصة والمنظمات التي ستوجه إليها الدعوة.

وعقدت اللجنة الفرعية دورتها في عام 1947م، وبعد أن أعدت توصيات تفصيلية بشأن المؤتمر شرعت في دراسة الحقوق والواجبات والممارسات التي ينبغي إدراجها في مفهوم حرية الصحافة وعلى العموم قبل المجلس التوصيات الموضوعية والاجرائية المقدمة من اللجنة الفرعية بشأن المؤتمر دون إدخال تعديلات كبيرة عليها.

(¹) راجع أ/ إبراهيم نافع، اتحاد الصحفيين العرب 40 عامًا بين الحرية والمسئولية، من مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، المؤتمر العاشر، القاهرة، أكتوبر 2004م، ص 39 وما بعدها.

وقامت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية المعقودة في 1948م، بوضع مشاريع مواد بشأن حرية الصحافة لإدراجها في مشروع إعلان حقوق الإنسان ومشروع العهد الخاص بحقوق الإنسان، كما حددت اللجنة الفرعية بعض المبادئ التي استندت إليها في صياغتها للمواد.

ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة المعقودة في 1949م، في عملها المقبل وأولوياتها وفي دورتها الرابعة المعقودة في 1950م، أعدت توصيات بشأن مسائل مثل التدخل في الإشارات الإذاعية والتدابير المتخذة للحد من حرية الصحافة في حالة الطوارئ، والتدخل الحكومي في توريد ورق الصحف والتحكم فيه، وإعداد مدونة دولية لقواعد سلوك العاملين في الصحافة.

سابعاً: منظمة العفو الدولية⁽¹⁾ Amnesty International

منظمة العفو الدولية هي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات، واستند عملها على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة تلك الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر عام 1948م.

(1) بدأ المحامي البريطاني بيتر بيننسون حملة عالمية تحت شعار " مناشدة العفو لعام 1961م، " وذلك مع نشر مقال بارز في صحيفة " ذا أوبزرفر " البريطانية بعنوان " السجناء المفسيون " وكان الدافع إلى كتابة هذا المقال خبر عابر قرأه بيننسون عن طالبين سجناء في البرتغال لا لشيء سوى أنهما رفعاً كأسيهما تحية للحرية. وفي هذا الصدد أعادت صحف أخرى في شتى أنحاء العالم نشر تلك المناشدة، التي كانت بمثابة اللبنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية. وعقد الاجتماع الدولي الأول في يوليو /تموز، وحضره مندوبون من بلجيكا والمملكة البريطانية وفرنسا وألمانيا وإيرلندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. وقرر المجتمعون تأسيس "حركة عالمية دائمة تنافع عن حرية الرأي والعقيدة"، وفي العام نفسه، افتتح مقر صغير للحركة يضم مكتبة ويتولى العمل فيه عدد من المتطوعين، وذلك في مكتب بيننسون في مبنى " ميتر كورت " في لندن، وبدأ تأسيس " شبكات الثلاث "، ومن خلالها تتولى كل مجموعة من مجموعات منظمة العفو الدولية متابعة حالات ثلاثة سجناء من مناطق جغرافية وسياسة مختلفة عن تلك التي تنتمي إليها المجموعة، وذلك للتأكيد على حياد عمل المجموعة. وفي اليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي يوافق 10 ديسمبر / كانون الأول، أشعلت الشمعة الأولى لمنظمة العفو الدولية داخل كنيسة " سان مارتن إن ذا فيلذ " في لندن عام 1961م. لمزيد من التفاصيل راجع موقع منظمة العفو الدولية <http://WWW.Amnesty.Org>.

وهي منظمة مستقلة عن كل الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، حيث تلعب دوراً فعالاً في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيدها، وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

وتهدف المنظمة إلى الكفاح من أجل الإفراج عن سجناء الرأي والفكر الذين يسجون بسبب آرائهم أو معتقداتهم وأفكارهم، وتعمل المنظمة على إتاحة المحاكمات العادلة والعاجلة للمسجونين السياسيين.

كما تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، وتقديم المساعدة المالية والقانونية إلى سجناء الرأي ومن يعولونهم، وتقديم الشجب والاحتجاجات إلى المنظمات الدولية والحكومات عندما تنتهك أهلية أحد سجناء الرأي بفرض القيود عليها، تنمية التوعية والتفهم للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وهنا نجد أن هذه المنظمة تتفق تماماً مع وجوب اتخاذ تدابير دولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتدعو المنظمة الأعضاء القادمين إلى مجلس الأمن إلى تبني تدابير ترمي إلى منع مثل هذه الهجمات ومحاسبة مقترفي هذه الأفعال. وترى هذه المنظمة أن حماية الصحفيين لا ينبغي أن تقتصر على حالات النزاعات المسلحة فقط. بل يجب أن تشمل وقت السلم أيضاً، حيث يتعرض الصحفيون والإعلاميون للاعتداء والسجن والتعذيب، ويجبرون على ممارسة الرقابة الذاتية بضغط من الحكومات، وهنا نجد أن العنصر المشترك بينهم هو عدم رغبة بعض الحكومات في السماح بأن تظهر الأصوات المخالفة لصوتهم والتي قد يكشف الصحفي النقاب فيها عن انتهاكات الدولة والتي ترغب الأخيرة في أن تبقىها في غياهب النسيان، وكانت " الحرب على الإرهاب " هي السبب الذي اتخذته سلطات الدول حجة لتقييد نشاط الصحفيين.

(¹) راجع كلا من د / أنس جعفر، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة النهضة، بدون دار نشر، 2008م، ص166، د/ عبدالناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص85، 86.

ولهذا فقد يثور التساؤل حول هل يتوقف دور هذه المنظمات عند مجرد رصد الانتهاكات وإعداد التقارير أم أن لها أدوارًا ووسائل أخرى تكون فعّالة في حماية حقوق الصحفيين؟

يرى البعض أن مهمة هذه المنظمات أمثال " اللجنة الدولية لحماية الصحفيين " و" مراسلون بلا حدود "، هو رصد ما يحدث من انتهاكات واعتداءات على الصحفيين بشكل خاص، وعلى حرية الصحافة بشكل عام، ثم إلقاء الضوء على هذه الاعتداءات من خلال نشر التقارير، ثم التواصل مع الحكومات التي تقع لديها هذه التجاوزات، لوضع حد لهذه الانتهاكات، وقد يتطور الأمر لحد الاتصال بالمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة وطلب التدخل لحماية الصحفيين، وهو ما يعني أن دور هذه المنظمات يتعدى مجرد رصد الانتهاكات إلى القيام بأدوار فاعلة وذلك لمحاولة إنهاء هذه الانتهاكات والعمل في أوقات الحرب كوسائل ضغط في سبيل أحكام القانون الدولي الإنساني.

وأكبر دليل على ذلك ما حدث مع صحفي قناة الجزيرة حيث أعد بيانًا ووزعه على منظمات حماية الصحفيين وجمعيات حقوق الإنسان الدولية في أنحاء العالم يلفت نظرهم إلى ما تمارسه الإدارة الأمريكية والإعلاميون الأمريكيون الصهاينة واليمينيون ضده، لأنها حملة ضارية ضد صحفي كل ما فعله هو أنه نقل الحقيقة التي كان شاهدا عليها عن قوة احتلال غاشمة كانت تقتل شعبا أعزل أو مدافعين عن مدينتهم، فإذا بهم يحولونه إلى متهم ويحاولون تجريمه وتشويه صورته، وهو يطالب هذه المنظمات من خلال البيان بالوقوف إلى جواره ضده الحملة الظالمة التي تقودها إدارة بوش ضد مستشهدا بمجوم الجنرال كيميت والناطق باسم الخارجية ريتشارد باوتشر والحملات الإعلامية المصاحبة، وقد حملت المنظمات الصحفية وجمعيات حقوق الإنسان المسؤولية للدفاع عنه والوقوف إلى جواره ضد هذه الحملة الظالمة.

وقد تجاوز كثير من الجمعيات الصحفية ومؤسسات حماية الصحفيين معه، وقام بعضها مثل جمعية الصحفيين البريطانيين بإرسال مذكرة احتجاج وطلب استفسار إلى وزاري الدفاع والخارجية الأمريكيين، ومثلها فعلت منظمات حقوق الإنسان بحملات توقيع في شبكة الإنترنت للتضامن ضد الحملة الأمريكية الظالمة ⁽¹⁾.

(1) أحمد منصور، المرجع السابق، ص 221، 222..

وفي النهاية نرى أن هذه المنظمات فعّالة في توفير حماية الصحفيين وذلك لأنها أنشئت فقط للدفاع عنهم ومحاولة الحد من الانتهاكات المرتكبة في حقهم؛ إلا أن الدور المكمل لدور هذه المنظمات المتخصصة هو ما ينتظر أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال ملاحقة المتهمين بالاعتداء على الصحفيين ومقارهم.

الفصل الثاني

القواعد القانونية التي تحكم حماية الصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

إن مصطلح القانون الدولي الإنساني International humanitarian Law

يعد من المصطلحات الحديثة التي استخدمت في فقه القانون الدولي وربما تم استخدامه أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى عام 1971م، التي يقصد بها مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

1- الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المتحاربين مما يتجاوز القدر اللازم وتقييد حرية أطراف النزاع المسلح في إدارة النزاع وفي اختيار وسائل القتال والنص على محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2- تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في العمليات الحربية الأضرار الناجمة عن النزاعات (مثل المدنيين والطوائف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومنع أي أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية)⁽¹⁾. رغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأعيان اللازمة له بالضرورة.

ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب بل يشمل كل القواعد الاتفاقية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة

(¹) أ.د/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص4.

وغيرها من القواعد التي تنطوي على قيد وتقررت نزولا عند اعتبارات مبدأ الإنسانية⁽¹⁾.
خصوصا أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع استخدام القوة ويفترض أن أطراف النزاع المسلح
لها أهداف معقولة وأن القانون لا يستطيع أن يحمي جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.
وأ أنه لا يضع في اعتباره الغرض من النزاع المسلح.

وفي ظل ازدياد مخاطر التغطية الإعلامية للحروب المعاصرة برز للعيان اهتمام
الأطراف المتحاربة بإحراز النصر في المعركة الإعلامية أكثر من الاهتمام باحترام وحماية
الصحفيين وكذلك عدم كفاية تأهيل الصحفيين الذين يقومون بتغطية إعلامية للحروب حتى
مع تطور التقنيات الإعلامية وزيادة الرغبة لدى الصحفيين في الوصول إلى قلب الحدث
ساعة وقوعه ومن أجل بيان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في ضوء أحكام القانون الدولي
الإنساني وفي إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الدولية.

(1) أ.د./ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق.

حماية الصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً عظيمة لحماية الفرد (الإنسان) مما قد يتعرض له من عنف وتعسف أو موت أو اضطهاد أو قهر أو قسر بسبب نزاعات مسلحة دولية أو داخلية ليس له فيها مصلحة ولا ذنب له سوى أنه يجد نفسه بدون إرادة وسط ذلك النزاع. وقد سعى القانون الدولي الإنساني عبر جهود مضنية لتقنين أشكال من الحماية منذ إعلان سان بترسبرج عام 1868م، ومشروع إعلان بروكسل عام 1874م، ومؤتمر لاهاي للسلام عام 1899م، و1907م، وتوجت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،⁽¹⁾ والبروتوكولين (الملحقين) الإضافيين لعام 1977م، التي وضعت الأسس العلمية لحماية المدنيين بشكل عام إبان النزاعات المسلحة. وسيتم الحديث في هذا المبحث عن الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين بالقطاعات العسكرية، ثم حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكولين الإضافيين وفي ظل مشروع الاتفاقية الدولية من خلال مطلبين على النحو الآتي: -

(1) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة
اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب.
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين بالقطاعات العسكرية

كان الصحفي (المراسل الحربي) المعتمد والملحق بالقطاعات العسكرية موضوع الحماية التي نصت عليها المواد الواردة في اتفاقية لاهاي 1907م، واتفاقية جنيف لعام 1929م، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، حيث أفردت كل واحدة مادة تتعلق بتوفير الحماية لطائفة من مرافقي القطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءاً منها.

حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907م

إن اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م، والمتعلقة بأعراف الحرب البرية هي الوثيقة المدونة الأولى التي تنص على حماية الصحفيين (المراسلين الحربيين)؛ حيث برز اهتمام القانون الدولي الإنساني بالمراسلين الحربيين في فترة مبكرة تتحدد باتفاقية لاهاي لعام 1907م، المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام⁽¹⁾.

(1) عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بناء على دعوة قيصر روسيا وقد أسفر هذا المؤتمر عن وضع خمس عشرة اتفاقية وإعلاناً هي،

- 1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.
- 2- الاتفاقية الدولية بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
- 3- الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.
- 4- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- 5 - الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.
- 6- الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
- 7- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
- 8- الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.
- 9- الاتفاقية الخاصة بالتخلف بالقنابل بواسطة القوات البرية وقت الحرب.
- 10- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البرية.
- 11- الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.
- 12- الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.
- 13- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين بالحرب البحرية.
- 14- إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.
- 15- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة خاصة للتحكيم القضائي.

والتي نصت في مادتها (13) على أن " الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار والمقاولين الذين يقعون في قبضة العدو الذين يعتقد العدو ضرورة احتجازهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له ".

فقد ورد ذكر الصحفيين (مراسلي الصحف والأخبار) بشكل صريح كفئة مسماة باعتبارهم أشخاصا ملحقين بالقوات المسلحة ولكنهم ليسوا جزءاً منها، لذلك فهم يعاملون كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو لأن الصحفيين الذين يعتمدهم الجيش ويصاحبونه يصبحون قانوناً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أم لا، وأنه إذا ما أسرتهم قوات معادية يمكنهم توقع أن يعاملوا كأسرى حرب.

كما أن المادة (13) من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م، اشترطت أن يقدم المراسل الحربي شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له.

وقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية بمعاركهما الكبيرة والكثيرة عدم جدوى الشهادات التي يحملها الصحفيون حيث كثيراً ما تتعرض للتلف أو الضياع الأمر الذي يترتب عليه فقدان القرينة على الوضع القانوني للصحفي المعتمد (المراسل الحربي). والمراسل الحربي (الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة) يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليه حيث يترتب على ذلك نتائج عملية خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء المتعلقة باستعماله الشخصي⁽¹⁾.

حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929م

إن الأصل التاريخي لاتفاقية جنيف لعام 1929م، هو اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م المتعلقة بتحسين حال الجرحى من الجيش في الميدان، وهذه الاتفاقية رغم أنها تعد ذات أهمية كبيرة باعتبارها واحدة من الخطوات العظيمة باتجاه تقنين التداخل الإنساني في الحروب ووضع القوات المتحاربة أمام واجبها الإنساني، فإنها لم تتضمن أية إشارة للصحفيين ولم تتطرق لموضوع حمايتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

انظر د. / صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص31.

(¹) ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص241.

وقد تمت أول مراجعة للاتفاقية عام 1906م، حيث تطورت مواد الاتفاقية الأولى لتصبح (33) مادة بدلا من (10) مواد إلا أنها كذلك لم تتضمن هي الأخرى أية إشارة للصحفيين (المراسلين العسكريين) رغم حضور المراسلين الحربيين الفاعل والواضح في سوح المعارك التي سبقت هذه الاتفاقية.

وفي عام 1929م تمت المراجعة الثانية لاتفاقية جنيف لعام 1864م، وقد أسفر عن هذه المراجعة أن انبثقت في 27 يوليو 1929م، اتفاقيتان هما:
الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان التي تضمنت (39) مادة.

الثانية: خاصة بمعاملة أسرى الحرب وقد بلغ مجموع موادها (97) مادة.
وقد تضمن القسم السابع منها نصا يتناول توفير نوع من الحماية للصحفيين حيث نصت المادة (81) على ما يلي: أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاتلين الذين يقعون في أيدي العدو.

ويرى العدو أنه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها). ولم يتعد مضمون هذه المادة كثيرا عن نص المادة (13) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، من حيث اعتبار الأشخاص الملحقين بالقطاعات دون أن يكونوا جزءا منها أسرى حرب إذا رأى العدو أن من المناسب اعتقالهم - فهو يؤكد أنهم ليسوا عسكريين ويعطى الخيار لقوات العدو باعتقالهم من عدمه. ثم يعود لاشتراط التصريح باعتباره قرينة على صفته كمراسل حربي يرافق القطاعات العسكرية دون أن يكون جزءا منها.

والحال هكذا يشترط ألا يقوم الصحفي أو المراسل الحربي بأي عمل يسئ إلى وضعه كمراسل في الميدان مثل ارتداء زي مقارب جدا للزي الذي يرتديه أفراد القطاعات العسكرية وألا يحمل السلاح وألا يشارك بأي شكل من الأشكال في العمليات القتالية.

حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

يعد صدور اتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب - أغسطس عام 1949م، عن المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب في أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت الإنسانية لا تزال تحت هول الصدمة لكثرة ضحايا هذه الحرب.

وقد شكلت هذه الاتفاقيات حينها نقلة كبيرة في مجال تقنين ضمانات ضحايا النزاعات المسلحة حيث كان مستوى الحماية والتنظيم الدولي قد اتسع مداه بشكل ملحوظ. وقد أبقى الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي وذلك في المادة (4-أ) التي نصت على ما يلي:

أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

في الوقت الذي نصت فيه المادة (5) من نفس الاتفاقية على ما يلي: " لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة (4) ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4) فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ."

ويتضح من نص المادة (4-أ) أن اتفاقية جنيف الثالثة قد أبقى على اعتبار الصحفي الملحق بالقوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها في وضع أسير الحرب شرط حصوله على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها وهو ذات النهج الذي سارت عليه الاتفاقيات التي أبرمت قبل هذه الاتفاقية.

ومع أن حيازة هوية أو تصريحاً صادراً من السلطة المختصة كانت بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929م، شرطاً للحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب فإن المشرعين

تساهلوا في هذا الشرط في الاتفاقية الثالثة لعام 1949م؛ نظرا لأن حامل البطاقة قد يفقدها أثناء الأحداث وقد وقع ذلك بالفعل أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن ناحية أخرى فإن الصحفي في جميع الظروف لا بد أن يتلقى تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة وبطاقات الهوية سوف تثبت ببساطة صدور هذا التصريح.

ويمكن أن يطلب العدو هذا الإثبات قبل أن يتخذ قراراً بشأن وضعه، إن بطاقة المراسل الحربي تلعب دوراً مماثلاً لدور رداء الجندي فهي تخلق القرينة.

وإذا حدث أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب، فإن ذلك الشخص يبقى تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الفقرة (2) من المادة (5) في الاتفاقية الثالثة⁽¹⁾.

وهكذا فإنه عندما يقع الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة في قبضة قوات العدو في الوقت الذي يحملون فيه الهوية المطلوبة فإنهم يتمتعون بصفة أسرى الحرب، ولكنهم إذا فقدوا هذه الهوية أو لم يكونوا يحملونها بسبب مصادرتها مثلاً فإنهم يعاملون معاملة الأسرى حين الفصل في وضعهم القانوني (من قبل محكمة مختصة) حيث إن هذه (الهوية - الوثيقة) في مثل هذه الحالات ليست شرطاً ضرورياً للاعتراف بحقوق هؤلاء الأشخاص إنما هي ضمانات ثانوية، فالهوية ما هي إلا قرينة على ذلك مثلها مثل اللباس العسكري⁽²⁾

والثير للجدل أيضاً في المادة الخامسة هو موضوع "الشك" و" المحكمة المختصة " حيث أثارتهما هذه المادة وأبقتهما غامضتين فلم تبين المقصود بالشك⁽³⁾، أو المقصود بالمحكمة المختصة، فالشك هنا يحيط به الغموض كيف يثور؟ وما الجهة التي تثيره؟ وقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة. وذكرت مثالين على حالات الشك التي تنطبق عليها المادة (2/5)، وهي حالة الهاربين من القوات المسلحة، وحالة الأشخاص

(1) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 6.

(2) Stephen R. Sarnoski, The status under international law of civilian persons serving with or Accompanying Armed forces in the field "Army Lawyer, July 1994, p.32.

(3) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 6.

المرافقين للقوات المسلحة وفقدوا هوياتهم الشخصية (الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين) غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت ألا يكون تفسير تلك المادة ضيقاً.

ومن هنا يرى البعض أن اتفاقية جنيف الثالثة تضع قرينة على أن كل من يلقي القبض عليه في منطقة العمليات الحربية يعتبر أسير حرب⁽¹⁾.

وكذلك لم تبن الاتفاقية مفهوم المحكمة المختصة وتشكيلها، هل هي مدنية أم عسكرية؟ وما هي المدة اللازمة لإصدار الحكم؟ والفترة اللازمة لعرض المحتجز أمامها؟ وهل يكون حكمها باتاً أم أنه يخضع لطرق الطعن القانونية؟.

ولا بد من الإشارة إلى أن نص الفقرة (أ-4) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، على الرغم من أهميته فإنه لم يحقق الحماية الكافية للمراسلين العسكريين حيث إن اعتبار المراسل أسير حرب يعني جواز اعتقاله، وإن كان يستفيد من المعاملة الإنسانية الواجبة للأسرى. وأن اعتقال المراسل الحربي من شأنه أن يمنعه من أداء وظيفته التي دخل أرض المعركة من أجلها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن مساواة (المراسل الحربي) بالمدنيين الآخرين المرافقين للقوات المسلحة المنصوص عليها في البندين (4) و(5) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة واعتباره مثلهم أسير حرب حال إلقاء القبض عليه فيه إجحاف بحقه نظراً لاختلاف دوره في العمليات العسكرية عن أدوارهم، فهو على عكسهم لا يؤدي أية خدمة لأي طرف من أطراف النزاع المسلح، وأن مرافقته للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع لا تجعل منه - بذاتها - طرفاً مشاركاً في النزاعات.

فهو لا يؤدي خدمة للقطعة التي يرافقها وليس لديه عقد معها ولا يستفاد من خدماتها وهو مستقل ويزود الجهة التي ينتمي إليها بأحداث المعارك، وبالتالي فهو في وضع مختلف تماماً. ولذلك فقد كان الأجدر النص على وضع المراسل العسكري مستقبلاً عن تلك الجماع ووضع قيد على الدول المتحاربة بعدم التعرض له⁽²⁾.

(1) د. /رشيد حميد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي ومنطق القوة، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004م، ص29.

(2) د. /رشيد حميد العنزي، الحماية القانونية للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، المؤتمر الدولي الأول لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق جامعة حلب، آب-أغسطس 2008م، ص11.

وقد كان الأجدد النص على الالتزام بما ورد في المادة (99) في ذات الاتفاقية⁽¹⁾.
أي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب.

ومع ذلك فإن مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يعتبر أساس القانون الدولي الإنساني ينطبق على المراسل الحربي الأسير بحيث إنه على الدولة الحائزة أن تحترم شخص الأسير معنويا وماديا منذ وقوعه في قبضتها وحتى عودته إلى موطنه⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن المادة (14) والمادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وضعت المبادئ العامة التي تتصل بمصير أسرى الحرب، ومنهم المراسل الحربي. ومن هذه المبادئ المحافظة على شخص أسير الحرب وتجريم تعذيبه وتجريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسر ظاهرة ملازمة لكل الحروب سواء كان ذلك في العصر الحديث أو القديم، وقد تضمنت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م، وهي أول اتفاقية تخصص فقرات كاملة لأسرى الحرب تأكيداً على ما جاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة (13) م لائحة لاهاي على حالها والمتعلقة بغير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة ومنهم (الصحفيون " المراسلون العسكريون") والفئات التي ورد ذكرها سابقاً⁽⁴⁾.

وكذلك فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، قد نصت في المادة (130) على المخالفات الجسيمة التي تتمثل في القتل العمد والتعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلم شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة

(1) نصت المادة (99) على (لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظر، صراحة قانون الدولة الحائزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتران هذا الفعل. - لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه. - لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

(2) د./عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية 1997م، ص 47.

(3) محمد أحمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 375.

(4) د./عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة،

البدينية أو بالصحة بالإضافة إلى حظر إرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانه من الحصول على محاكمة عادلة وبصورة قانونية.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/8) على أن إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر "مشمول" بالحماية على الخدمة المدنية في صفوف قوات دولة معادية جريمة حرب، واعتبر كذلك تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. وبذلك فإن كل هذه الأعمال والأفعال التي تقع على المراسل الحربي أثناء وقوعه في أسر أحد أطراف النزاع تعتبر جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي الإنساني وتقع تحت طائلة العقاب⁽¹⁾.

حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكولين الإضافيين وفي ظل مشروع الاتفاقية الدولية

كان صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، يمثل مراجعة لأحكام القانون الدولي الإنساني حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، أحكاماً تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. بينما تتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، أحكاماً تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولإلقاء.

حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية

إن الجهود التي بذلت لإصدار معاهدة دولية تهدف إلى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة خلال ربع قرن عصفت بها ظروف غامضة في ظل مبدأ توازن القوى والتوافقات السياسية وتضارب مصالح القوى العظمى وصراع النظريات ومصالح الدول، إضافة إلى الخشية من الإطاحة بالبروتوكولين الإضافيين اللذين كان لا يزالان قيد البحث أمام لجان الأمم المتحدة.

وإن كان المسوغ الذي تم تقديمه للمجتمع الدولي آنذاك هو أن التوسع في منح الاستثناءات قد يهبط بمستوى الحماية ويجعلها عرضة للانتهاكات الأمر الذي لقي صدى واسعاً واستجابة من القائمين على اللجنة المكلفة بدراسة المشروع دفعتهم إلى التخلي عن

(¹) د./ابن داود إبراهيم، الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق جامعة حلب، آب-أغسطس، 2008م، ص10.

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة وتضمن المواد التي تخص حماية الصحفيين في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي نصت على أنه:

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).

2- تجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4-أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق البروتوكول وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، والتي يقيم فيها أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي " .

وهكذا فإن المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول قد اعتبرت الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح بمثابة أشخاص مدنيين ويتمتعون بالحماية المقررة لهم⁽¹⁾ . ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية.

وجدير بالذكر أن المادة (1/50) من هذا البروتوكول قد عرّفت الشخص المدني بأنه " أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة⁽²⁾ .

(¹) وقد فطن المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 إلى أن تحرير الفقرة الأولى من المادة (79) في البروتوكول الأول ليس بكاف، لأن الصحفي في المهمة المهنية أثناء النزاع المسلح لا يعتبر كالمدني، بل هو مدني بالفعل لكن اللجنة امتنعت عن التدخل في تغيير نص هذه الفقرة حتى لا يمس مشروع هذه المادة وحتى لا يثار الجدل والمناقشات حول هذا النص المتوازن؛ انظر د. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص28.

(²) جاء في المادة (4-أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، (أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة) م(4-أ-2) تنص (أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع المسلح - ويعملون داخل وخارج إقليمهم - حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة، - 1- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤسيه. 2- أن تكون لها شارة مميزة عن بعد. 3- أن تحمل الأسلحة جهراً. 4- تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. م(4-أ-3) تنص (أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون

والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص مدني أم غير مدني فإن الشخص يعد مدنيا، كما حددت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة مصطلح السكان المدنيين بقولها " يندرج في السكان المدنيين كل الأشخاص المدنيين. - لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد لا يسرى عليهم تعريف المدنيين".

ونلاحظ أن بعض الآراء في تعريف المدنيين على وفق منطوق الفقرة الأولى من المادة (50) في البروتوكول الأول لعام 1977م، قريب من مفهوم المدنيين الذي حددت المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي نصت على (أن الأشخاص المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال ليسوا من رعاياها. وقد استندوا إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، في تعريف المدنيين لأن الموضوع الرئيسي لتلك الاتفاقية هو حماية المدنيين عندما يكونون في قبضة العدو.

في حين ذهب رأي آخر إلى الإشارة للمدنيين بأنهم "أ-المدنيون في أي مكان. ب-حلفاء العدو المدنيون في أرض دولة محاربة. ج-السكان المدنيون في المناطق المحتلة" (1).

ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزا) م(4-أ-6) تنص على (سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن تتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شرطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها وعاداتها). كما نصت م(43) من البروتوكول الأول على (1- تتكون القوات المسلحة النظامية لطرف النزاع من كل القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن مرسومها قبل ذلك الطرف حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا لحكومة، أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) في الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. 3- إذا ضمنت القوات المسلحة لأي طرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليهم إخطار أطراف النزاع المسلح الأخرى بذلك) في حين أن المادة (33) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، تشمل أفراد الخدمات الطبية والدينية المتبقين لمساعدة أسرى الحرب.

(1) د/عبدالكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص455.

وهذا يأخذ بالمفهوم الإيجابي لتعريف المدنيين ولا بد أن نشير إلى أن من الآثار الخطيرة التي تترتب على عدم وجود تعريف دقيق محدد للسكان المدنيين هو انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بجهود كبيرة لوضع تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين. ففي مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956م، عرّفت السكان المدنيين على النحو التالي بموجب نص المادة (4) " لأغراض القواعد الحالية يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو لأخرى من الفئات التالية:

- أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها.
- ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها أعلاه، ولكنهم يشاركون في القتال⁽²⁾.

ويتضح من هذا التعريف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجأت إلى الطريقة السلبية في تعريف السكان المدنيين⁽³⁾.

كما هو شأنها في تعريفها للأعيان المدنية وغيرها انطلاقاً من قاعدة أن التحديد يضيّق من نطاق الحماية بما يعارض أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الساعية إلى توسيع نطاق الحماية لأكبر عدد ممكن من الأشخاص والأعيان.

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة تعريفاً للسكان المدنيين في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة " السكان المدنيون بأنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية ".

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص16.

(2) د/رقية عواشره، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، لعام 2001م، ص124.

(3) د/ عبدالكريم محمد الداوول، المرجع السابق، ص446.

وأضاف الأمين العام للأمم المتحدة أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين لا ينبغي أن ينطوي على تحديد أطراف النزاع المسلح⁽¹⁾.

والواقع أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعيها قد تضافرت على مدى سنين طويلة من أجل تعميق النقاش لإيجاد تعريف للسكان المدنيين وفي كل مرة كانت الآراء تتباين بين الخبراء بين معارض ومؤيد للفكرة وللتعاريف المطروحة حتى تمكنت أخيرا أن تضع أمام المؤتمر الدبلوماسي مقترحين أحدهما شكّل فيما بعد النص الوارد في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م،⁽²⁾.

أولاً: حدود الحماية

إن المادة (79) من البروتوكول الأول اعتبرت الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح بمثابة أشخاص مدنيين ويتمتعون بالحماية المقررة لهم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، فهل يمكن اعتبار هؤلاء الصحفيين في هذه الحالة وبمفهوم المخالفة أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو أثناء قيامهم بهذه العمليات العدائية مباشرة⁽³⁾.

والواقع أن الصحفي المستقل هو شخص مدني بكل الصفات لذلك فإنه لكي يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني ويجب عليه أن ينأى بنفسه عن المشاركة في الأعمال العدائية ضد أي من الأطراف أو لمصلحة أي طرف⁽⁴⁾. وأن مساهمته بأي نشاط من هذا النوع سيعود عليه بأثر سلبي.

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A8052)، مشار إليه في د. زكريا حسين عزمي، في نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لعام 1978م، ص 263.

(2) د/ زكريا حسين عزمي، المرجع السابق، ص 263.

(3) د. محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة حلب، آب-أغسطس 2008م، ص 6.

(4) ظل الصحفيون المستقلون يتمتعون بوضع المدنيين ماداموا لم يشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية وبالتالي تجب حمايتهم واحترامهم ما داموا يقومون بأعمال مهنتهم (راجع على سبيل المثال القرار 108/51 لعام 1996م، والقرار 164/53 لعام 1998م، الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة). راجع في ذلك، أ.د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 56.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن دورا غير قانوني ومتحيز وتحريضي ساهم به بعض الصحفيين ووسائل الإعلام في مجازر رواندا بوروندي (الهوتو والتوتسي) يوغوسلافيا السابقة بالتحريض على الجرائم والإبادة الجماعية كما فعل (الراديو والتلفزيون الحر " كانجورا " في رواندا عام 1994م) وبذلك يصبح الصحفي ووسيلة الإعلام هدفا مشروعاً حيث إنهم يقتلون بالكلمة بحيث إن هؤلاء الصحفيين أصبحوا مجرمي حرب حقيقيين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا بوروندي⁽¹⁾.

كما ويمكن أن يفقد الصحفي المستقل حق الحماية المقررة له قانوناً أثناء النزاعات المسلحة:

1- إذا ارتدى زياً مشابهاً أو مقارباً للزي العسكري أو اقترب من أحد القطاعات العسكرية لأنه ليس من الممكن أن تتجنب القوات شخصا ملتحماً مع قطعة عسكرية في الميدان لصعوبة التمييز.

2- إذا شارك الصحفي المستقل مباشرة في الأعمال العدائية.

3- اصطحاب المراسل المستقل للحراس الشخصيين في مناطق النزاع المسلح⁽²⁾.

4- استخدام وسائل نقل مشابهاً لتلك التي يستخدمها أطراف النزاع⁽³⁾.

لذلك فعلى الصحفي أن يعمل ما في وسعه حتى يبقى محافظاً على صفته الأساسية كشخص مدني يؤدي عملاً مشروعاً ويتمتع بالحماية المنصوص عليها للمدنيين.

وقد بينت المادة (51) من ذات البروتوكول مضمون الحماية المقررة للسكان المدنيين من أخطار الهجمات العسكرية حيث حظرت هذه المادة أن يكون الأشخاص المدنيون محلاً

(1) د. ابن داود إبراهيم، الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص13.

(2) إن اعتياد بعض الصحفيين على اصطحاب حراس شخصيين يمكن أن يمثل خطراً على مجموع الصحفيين ففي 13 نيسان -أبريل 2003م، كان فريق محطة CNN متوجهاً إلى مدينة تكريت (شمال العراق) وكان الفريق يصطحب معه حرساً من شركة أمن خاصة وتعرضت القافلة المكونة من عدة سيارات لإطلاق نار عند مدخل المدينة، فقام الحارس بالرد على التيزن من سلاحه الأوتوماتيكي، ويساور بعض الصحفيين القلق من هذا المسلك الذي يمثل ممارسة جديدة تتناقض مع كل القواعد المهنية؛ راجع في ذلك، ألكسندر بالجى جالوا، المرجع السابق، ص249.

(3) في الواقع أن من الأمور التي أسهمت في الزيادة الكبيرة في عدد الضحايا في صفوف الصحفيين هو استخدام الكثير منهم لعجلات حنيئة للتنقل داخل العراق شبيهة بتلك التي يستخدمها أفراد الشركات الأمنية سيئة الصيت الأمر الذي جعلهم أهدافاً سهلة للتيار.

للهجوم، وحظرت أعمال العنف والتهديد المستخدم ضد المدنيين أو تلك الأعمال التي ترمي إلى بث الذعر بين المدنيين واشترطت لذلك عدم القيام بدور مباشرة في الأعمال العدائية إضافة إلى أن المادة (51) حظرت الأعمال العشوائية بجميع أنواعها واعتبرت الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد هجمات عشوائية أو تلك التي من الممكن أن تصيب الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز مبنية أن القصف بالقنابل والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف الواضحة التباعد، أو الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين وهجمات الردع ضد السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وعدم استخدام المدنيين كدروع بشرية في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية.

وهكذا فإن الوضع القانوني للصحفيين الذي تنص عليه المادة (79/1) من البروتوكول الأول يعتبر أن الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصا مدنيين تنطبق عليهم بهذا الوصف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب⁽¹⁾. وأن الصحفي الذي يمارس عمله في مناطق النزاع المسلح يتمتع بالحماية المنصوص عليها في ظل القانون الدولي الإنساني سواء من آثار الأعمال العدائية أو عندما يقع في قبضة أحد أطراف النزاع. وأن الصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة في منطقة عمليات هو شخص مدني ومن حقه أن يتمتع بكل الامتيازات الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة⁽²⁾.

مع الإشارة إلى أن المادة (2/79) أبقى على ذات الحماية المنصوص عليها للمراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة وهم طائفة الصحفيين (مراسلي الحرب) بموجب المادة (4-أ-4) في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م. وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، قد أضفى الحماية على جميع الصحفيين الذين يمارسون مهامهم أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾، المستقلين منهم والملحقين بالقطاعات.

ثانيًا: مفهوم المهمة الخطرة:

(¹) د/ أبين داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 10.

(²) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 13.

(³) د/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 31.

إن نص المادة (1/79) لم يوضح ما المقصود بالمهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح، ولعل المقصود بها أنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءاً طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، وأن المهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحة والتي يمكن أن يتعرض الصحفي خلال تواجده فيها إلى مخاطر جديدة تهدد حياته أو سلامة جسده⁽¹⁾.

ويرى آخرون أن المقصود بالمهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح هي المهام التي تجري في مناطق تشهد أعمالاً عنصرية وتشكّل خطراً جالاً على حياة الصحفي وليس المقصود أن نعطي تحديد جغرافي لمناطق نزاع محدد. أما المهمة المهنية فإنها تغطي كل النشاطات التي تشكّل جزءاً من مهنة الصحفي بمعناها الواسع⁽²⁾ والتي تتمثل في إجراء المقابلات الصحفية والتقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات وكتابة المذكرات والتعليق على الأحداث في الميدان بشكل مباشر وغير مباشر.

ثالثاً: مشروعية العمل الصحفي

لم تحدد صكوك القانون الدولي الإنساني المتمثلة في المعاهدات الدولية المدونة التي عرفت البشرية أي بيانات بشأن مشروعية العمل الصحفي إبان النزاعات المسلحة، ومن الخطأ أن ينظر إلى هذه الصكوك باعتبارها تطبيقاً أو تكييفاً لحقوق الإنسان لأن هذه الصكوك تحاول توفير نوع من الحماية لضحايا النزاعات وتقليل الخسائر، الأمر الذي أكدته إعلان سان بترسبرج لعام 1868م، في فقرته الثانية عندما قرر أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو⁽³⁾.

ويعلل البعض ذلك السلوك بأن القانون الدولي الإنساني تكمن أهميته في أنه يخفف من آثار الحروب على الأشخاص، أي أن القانون الدولي الإنساني ليس من مهمته أن يحمي الوظيفة ذاتها التي يمارسها الصحفيون، إنما يحمي فقط الأشخاص الذين يمارسون أو يكلفون بهذا النشاط⁽⁴⁾.

(1) د/ محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 40.

(2) د/ أبين داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 12.

(3) د/ عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 249.

(4) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 13.

وهكذا فإن المواد التي نصت على حماية المراسلين العسكريين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي 1907م، واتفاقيات جنيف لعام 1949م، أدرجت الصحفيين ضمن العديد من الفئات التي ورد ذكرها على سبيل التحديد بل إن بعضهم تقدم على الصحفي مثل "المقاولون وأطقم الطائرات الحربية من المدنيين ومتعهدي الأرزاق وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين" والذين ذكروا على أنهم ملحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أغفل هذه المسألة أو تعمّد إغفالها اتساقاً مع مبادئ الحماية التي يحرص على توفيرها دون الخوض في غمار التفاصيل والتعريفات التي يمكن أن تتعارض مع مفهوم حماية الصحفيين وفقاً للأحكام والأهداف التي تؤكد أن المقصود بحماية الصحفيين وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني هو حماية سلامتهم الجسدية من ويلات النزاع المسلح وحسن معاملتهم عند احتجازهم بمناسبة نزاع مسلح. وأن المسائل المتعلقة بحرية التعبير والحق في الإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات هي أمور لا شأن للقانون الدولي الإنساني بها، إنما تنظمها قوانين أخرى مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن مشروعية العمل الصحفي إبان النزاعات المسلحة بالفعل لا تستند في مشروعيتها إلى نصوص القانون الدولي الإنساني. بل هو حق يقع في صميم حقوق الإنسان التي تتمثل في حق التمتع بحرية التعبير والرأي واعتناق الآراء وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود استناداً لنص المادة (19) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948م، وتأكيداً على أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة على وفق تعبير إعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1986م، والتأكيد على أن حرية الإعلام والصحافة حق أساسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ينوّه بها ميثاق الأمم المتحدة، وينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك أنها عامل جوهري يتطلبه صون السلام العالمي. مع الإشارة إلى أن هذا الحق تضمنه مشروع اتفاق حرية الإعلام الذي وضعه مؤتمر جنيف لحرية الإعلام عام 1948م، حيث نص على أنه (ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا يتضمن حرية تقصى وتلقي ونشر الأنباء والآراء على اختلاف أنواعها بصرف النظر عن الحدود الفاصلة بين الدول وذلك إما شفويًا وإما كتابة وإما طباعة سواء اتخذ هذا قالباً فنياً أو كان بأية وسيلة

أخرى يقع عليها اختياره⁽¹⁾. وأن كل قيد على حرية الاتصال بين البشر لا يمكن قبوله بأي شكل من الأشكال⁽²⁾. وأن من الأمور التي تضفي المشروعية على عمل الصحفي هو أن للصحفيين دورا بالغ الأهمية والخطورة في جعل أطراف النزاع تعطي المزيد من الاحترام للقواعد الإنسانية التي تطبق خلال هذه النزاعات، وأن الصحفيين يستطيعون عبر تقاريرهم التي يغطون فيها ساحات القتال أن يؤثروا على الرأي العام وأن يجعلوا الناس يدركون أهوال الحرب ويعرفون جرائم الحرب وفظائعها، وكذلك إيضاح فاعلية القانون الدولي الإنساني وفضح أي انتهاكات قد تقع ضد صكوك القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ولا بد من التأكيد على أمر في غاية الخطورة وهو أن الحديث عن مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح يقصد به أولئك الإعلاميين الذين وضعوا نصب أعينهم نقل الحقيقة إلى الكافة، دون تحيز لأي طرف من أطراف النزاع وأن هدفهم في ذلك خدمة الإنسانية. وليس المقصود بها وسائل الإعلام المتحيزة لأحد أطراف النزاع المسلح التي يسخرها طرف لمصلحته باعتبارها تصلح في جميع مراحل الحرب، فقبل بدايتها تكون وسيلة للإقناع والتعبئة وفي أثنائها تساعد على التقسيم وبث الشائعات والاضطراب في صفوف العدو، وعند نهايتها تكون وسيلة لتبرير الحرب وتوجيه الانطباع حول النصر والخسارة دون إمكانية النقد⁽⁴⁾، وهذا شأن أغلب وسائل الإعلام التي استخدمتها الدول الكبرى التي شاركت في العدوان على العراق واحتلال أرضها وتدنيسها.

ويمكن لجودة التغطية الإعلامية جعل كل الأطراف حريصة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والإطاحة بمجرمي الحرب وكشفهم وإرغامهم على الامتثال للقانون ومكافحة

(1) د/ مختار التهامي، الصحافة والسلم العالمي، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، رسالة دكتوراه، قسم الصحافة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1958م، ص 330.

(2) إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بشأن العنصرية والتمييز العنصري 28 تشرين الأول - أكتوبر 1978م، مادة (4).

(3) آ لان مودو، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني - يناير - شباط - فبراير عام 1983م، ص 20.

(4) د/ مبروك حريزي، حماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة) كلية الحقوق جامعة حلب، آب-أغسطس، 2008م، ص 10.

الإفلات من العقاب وحماية المدنيين⁽¹⁾. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى الدور الذي لعبه الإعلام بكشف جرائم جيش الاحتلال الأمريكي في مدن العراق والمجازر التي ارتكبتها قواته في مدن (حديثة - الفلوجة - المحمودية - وسامراء - الموصل - وسجن أبو غريب - والنجف) وغيرها من الجرائم.

رابعاً: هوية الصحفي

نصت الفقرة (3) من المادة (79) على جواز حصول الصحفي على بطاقة الهوية وفق النموذج المرفق⁽²⁾ بالملحق رقم (2) للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، أو اشترطت بأن تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها - أو التي يقيم فيها، أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي.

وقد أحسن البروتوكول صنفاً عندما أكد أن بطاقة الهوية المذكورة لا تنشئ وضعاً جديداً للصحفي وكل ما تفعله هو أنها تشهد على وضعه كصحفي وتسهيل التعرف على عمله.

وعليه فإن حمل بطاقة الهوية (Identity Card) لا يمثل شرطاً لاكتساب الصحفي لصفته الأمر الذي يترتب عليه تمتعه بالحماية المنصوص عليها أي أنها كاشفة لا منشئة⁽³⁾.

وهذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي أو دولة إقامته أو دولة وكالة الأنباء التي يعمل بها الصحفي وقد ثار جدل حول صياغة بطاقة الهوية فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي ولغة الكتابة.

وقد ذهب بعض الآراء حينها إلى وجوب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم فيها الصحفي بمباشرة مهامه فيها وهذا المقترح لم يؤخذ به آنذاك لأسباب عملية خالصة تعطي للسلطات الوطنية الحق بأن تضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات

(1) انتونيلا نوثاري، مسئول مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، مقابلة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة، 2008/12/10.

http://www.ICRS.com

(2) تضمن الوجه الأمامي للنموذج تعريف بأن الهوية خاصة بالصحفيين المكلفين بمهام خطيرة.

(3) د/ ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص32.

الخمس المبينة في النموذج وهذه السلطات لها الحق أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق (2)، إذا لم تكن هناك ضرورات عملية أن تكون متضمنة في الوثيقة⁽¹⁾. وأن ابتداء الفقرة الثالثة من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول بكلمة (لا يجوز) لا تنشئ وضعاً للصحفي ولا تعتبر شرطاً أولياً للحماية وكل الذي تفعله هو إثبات صفته كصحفي، ولذلك فإنه يتمتع بصفة الشخص العادية والحماية المقررة له ولو لم يكن يحمل هذه البطاقة (الهوية)⁽²⁾.

وأن الهوية لا تساعد الصحفي كثيراً لأن الصحفيين مستقليون عن القوات المسلحة ويعملون غالباً في مناطق بعيدة نوعاً عن القطاعات العسكرية⁽³⁾.

في حين أن المادة (81) في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929م، كانت تعتبر حمل الصحفي لبطاقة الهوية، التي تمنحها له السلطات العسكرية التي يرافقها، شرطاً للحصول على الحق في معاملته كأسير حرب⁽⁴⁾.

حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات غير الدولية
مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة غير الدولية تغطي النسبة الكبرى من مجموع النزاعات على المستوى الدولي.

ومن خلال أحكام القانون الدولي الإنساني فإن النصوص المتعلقة بهذه النزاعات تتمثل في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وقد سبقت الإشارة إلى أن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو ذلك النزاع الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها وبين جماعة مسلحة لا يتوافر فيها وصف الشخصية القانونية الدولية أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض كما تدل على مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات

(1) د/ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 16.

(2) د. رضوان الحاف، ود. هيثم موسى، الحماية الجنائية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة) كلية الحقوق جامعة حلب، آب-أغسطس، 2008م، ص 6.

(3) ريم الجناي، حماية الصحفيين في الصراعات المسلحة، مقال مترجم في مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات في الجمهورية العربية السورية، العدد 57، لعام 1998م، ص 236.

(4) ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 39.

المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو فيما بين جماعات مسلحة بذاتها وأن اهتمام القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات قد مر بمرحلتين مهمتين:

المرحلة الأولى: قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وقد تميزت هذه المرحلة بأن جميع القواعد التي نظمت قواعد وأعراف الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي تعد صورة من صور النزاعات الداخلية حيث كانت قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، تعد شأنًا داخلياً محضاً تتم معالجته وفق الأنظمة والقوانين الداخلية حيث إن الأمر بالنسبة للحكومات القائمة أنها تعتبر الذين يتحركون ضدها أو المتمردين هم مجرمين يخرقون واجب الولاء، والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي، فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تلجأ لمواجهة هذه الحالات بالقوانين الداخلية العادية (قوانين العقوبات) وكثير ما يكون تطبيقها كفيلاً بتدارك هذه الحروب ومكافحتها وفي أحيان يتم اللجوء إلى قوانين وإجراءات استثنائية⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: أخذ الوضع شكلاً جديداً بعد عام 1949م، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل مرحلة جديدة إذ تم تضمينها نصاً مشتركاً هو المادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وأن هذه المادة هي المادة الوحيدة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية حتى أنها وصفت على أنها (اتفاقية مصغرة) أو (اتفاقية داخل الاتفاقيات) واعتبرت المادة الثالثة عند وضعها بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يصل القانون الدولي الإنساني إلى هذه المنطقة الخطورة عليه في النزاعات المسلحة غير الدولية. فقد قرر لأول مرة حماية هذه النزاعات ووضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين⁽²⁾.

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997م، ص15.

(2) د. رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص92.

ولابد أن نشير ابتداء إلى أن القانون المطبق على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي ونعني به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، لم ينص على حماية الصحفيين والمراسلين الحربيين بشكل صريح ولم يتم التطرق إليهم بشكل مباشر كفئة مستقلة واجبة الحماية، إنما جاءت أحكامهما عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، ويفهم منه أن الصحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية فهو محمي بموجب هذه المادة. كما حظرت ممارسة العنف ضد الصحفي أو قتله أو معاملته بقسوة أو تعذيبه إضافة إلى حظر احتجازه والاعتداء على كرامته الشخصية أو إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات عليه دون محاكمته أمام محكمة مشكّلة بشكل قانوني مع ضرورة منحه الضمانات القضائية⁽¹⁾. وهكذا فإن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح غير الدولية (الداخلية) الذين يتمتعون عن ارتكاب أعمال عدائية يستفيدون من الحماية التي يكفلها القانون للمدنيين في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء كما يحق لهم الحصول على الحماية التي تكفلها المادة (3) المشتركة⁽²⁾.

وبعد صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، الذي يعد النص التقنين الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعد المادة (3)⁽³⁾ المشتركة وهو أول

(1) د/ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص19.

(2) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص16.

(3) نصت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على، " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن، (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. (ب) أخذ الرهائن (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والمحاطة بالكرامة. (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكّلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المنخرطة. 2- يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام

صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد يستهدف الحد من أعمال العنف وحماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاع المسلح غير الدولي⁽¹⁾.

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، على أن (يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

إن صياغة الفقرة الأولى من المادة (79) في البروتوكول الأول لعام 1977م، نصت على أن الصحفي هو شخص مدني وفق صفات نصت عليها المادة (50) ولا يوجد أي شك في هذا الموضوع وإذا لم يقيم الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه المدني فإنه يتمتع بحماية جميع الاتفاقيات الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، شأنه شأن بقية المدنيين الآخرين مع التذكير أن الحماية الممنوحة للمدنيين ليست مرتبطة بجنسية الشخص لذلك فإن أي صحفي يكون محميا سواء كان مواطناً في دولة مشتركة في النزاع أو من رعايا دولة أخرى⁽²⁾.

ولكن ما هي الحماية التي يتوقع أن يحصل عليها الصحفيون (المدنيون) عند ما يكلفون بمهام مهنية خطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، لا سيما أن المادة (13) من البروتوكول الثاني وضحت مفهوم السكان المدنيين والأفراد المدنيين الذين لهم الحق في الحماية الكاملة.

هناك قاعدة (عدم مهاجمة المدنيين) تعد الدعامات الأساسية في جميع قوانين النزاعات المسلحة وتمثل تعبيراً عن مبدأ قانوني عام وهي قاعدة ملزمة في جميع الأحوال ولا ترتبط بالبروتوكول الثاني فقط. بل بجميع الاتفاقيات الهادفة إلى حماية المدنيين.

الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

(¹) د/ عمر سعد الله، تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص210. أيضا انظر د/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص84.

(²) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص13.

وقد نصت الفقرة (3) من المادة (13) في البروتوكول الثاني على أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية. وقد تضمن البروتوكول الثاني العديد من الأحكام والضمانات التي تهدف إلى حماية الشخص الإنساني وخطر التعذيب والتشويه وأخذ الرهائن حسب نص المادة (4) من البروتوكول ذاته⁽¹⁾.

كما نصت المادة (4/2/أ) من البروتوكول الثاني على أن: "تعد الأعمال العدائية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان ذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة. أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية. ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه عام المعاملة المهينة والمخطة من قدر الإنسان أو الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة"⁽²⁾.

إن ما تضمنه البروتوكول الثاني في المادتين (13، 4) إضافة إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والخاصة بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد حظرت فيما حظرت الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية. كل ذلك يؤكد القول بأن مبدأ حظر الأعمال الانتقامية وإرهاب المدنيين واجب التطبيق خلال هذه النزاعات كما هو في النزاعات الدولية⁽³⁾. فإذا كنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول قد أرسيا مبدأ حظر الأعمال الانتقامية وإرهاب المدنيين على ما تم ذكره؛ فإن البروتوكول الثاني لعام 1977م، الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد قرر المبدأ ذاته بقوله: -

(1) د/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص45.

(2) انظر نص المادة (4) في الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، بعنوان (المعاملة الإنسانية).

(3) د/ جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام 2003م، ص181

1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة والذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقدهم ويجب أن يعاملوا في كل الأحوال معاملة إنسانية.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا

أ- أعمال الإرهاب.

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة في المادة (4) من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

كما حظر البروتوكول الثاني أعمال العنف والتهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين المدنيين وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م،⁽¹⁾.

وبذلك فإن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكوليها الإضافيين كأى شخص مدني شرط عدم مباشرة أي عمل يمكن أن يضر بوضعه وحالته كمدني حتى يكون قد استوفى الشروط اللازمة لتأمين الحماية اللازمة على وفق نصوص البروتوكول، كما لا يمكن تصور وقوع الصحفي أسيرا في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي.

ولم يرد في البروتوكول الثاني لعام 1977م، ذكر مصطلح الأسرى ولو أن المادة الخامسة منه جاءت مقررّة للحقوق والمعاملة التي يعطيها القانون الدولي العام عادة للأسرى وقد استخدم واضعو البروتوكول تعبير (الأشخاص الذين قيدت حريتهم) ولعل ذلك يرجع إلى حرص الدول الأطراف على تحاشي اصطلاح الأسرى حتى يتسنى للدولة التي تجري العمليات على أرضيها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين (كالقبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني).

ويتمتع الأسرى في النزاعات المسلحة غير الدولية بمجموعة من الحقوق والحريات لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾، فقد نص البروتوكول الثاني على

(1) د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، المرجع السابق، ص 180.

(2) جاء في الباب الثاني (المعاملة الإنسانية) (م5) في البروتوكول الإضافي الثاني،

هذه الحقوق والحريات التي تلخص في وجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز، ويحظر أن يصدر أحد أمرا بقتلهم، وهو ما نصت عليه (م4) كما يجب حماية واحترام ومعالجة الجرحى والمرضى منهم وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم، ويتعين توفير الطعام والشراب لهم على نحو متساو مع غيرهم من بقية المدنيين والسكان المدنيين، ويسمح لهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي وإقامة شعائرهم الدينية وإرسال وتلقى الخطابات والبطاقات.

ويراعى احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة حيث يقيمون معا.

ويتعين عدم مجاورة أماكن الاحتجاز لمناطق القتال، أو إجلاء الأشخاص عند تعرض أماكن اعتقالهم واحتجازهم للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلائهم في ظروف يتوافر فيها قدر مناسب من الأمان وكم قليل من الخطر. وعند إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم يجب على من قرر إطلاق سراحهم أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وعدم تعرضهم للخطر⁽¹⁾.

وهذه الضمانات الأساسية التي تكفلها المادة (4) من البروتوكول الثاني لعام 1977م، يجب أن يستفيد منها الجميع رغم أنهم قد لا يحصلون على وضع أسير الحرب⁽²⁾.

حماية الصحفيين في ظل مشروع الاتفاقية الدولية

يعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وجهود اللجان الدولية ظهرت على ساحة القانون الدولي فكرة إعداد مشروع اتفاقية دولية خاصة لتأمين الحماية الدولية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة وتحقيقا لهذه الفكرة قدمت لجنة حقوق الإنسان مشروعات متعاقبة في شكل اتفاقيات دولية في دورتي الخبراء الحكوميين لإبداء الرأي الأمر

1- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى فضلا عن أحكام المادة الرابعة حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين كما ورد فيها تعبير الأشخاص الذين قيدت حريتهم في فقرة (4) من المادة ألفة الذكر.

(¹) د/ عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والشرعة الإسلامية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة الثالثة، 2006م، ص31.

(²) فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة للغة العربية من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، نوفمبر / كانون الأول ديسمبر 1985م، ص20.

الذي لقي ترحيبا واسعا في حينه إيمانا من المجتمع الدولي بدور الصحفيين في النزاعات المسلحة.

وعندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من 1974 إلى 1977 كان لعديد من الآراء قد طرحت على المؤتمرين حول مشروع مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين فقد حاول واضعو مسودة الاتفاقية إنشاء وضع قانوني يؤمن قدرا من الحماية للصحفيين ورغم أن الاتفاقية لم تر النور فإنه من الجدير إلقاء بعض الضوء على ما جاء فيها⁽¹⁾.

ويمكن إجمال أبرز ما جاء فيها أن المادة (2/أ) من الاتفاقية تضمنت المقصود بتعبير الصحفي على أنه (كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور فوتوغرافي أو مصور تلفزيوني ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية)⁽²⁾. وهذه المادة كان يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة (79) في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. كما نصت نفس المادة (2/أ) على أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية)⁽³⁾. وتضمنت المادة (2/5) وجوب أن يدون على ظهر البطاقة بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية وألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها ولا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر وغير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته بحيث يستطيع الصحفيون بهذه البطاقة إثبات أهم في مهمة وفضلا عن ذلك على كل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطا مميزا كتب عليه حرف "P" بحجم كبير⁽⁴⁾ بلون أسود على قرص ذهبي وأن يكون الشعار مرئيا وهو ما نصت عليه المادة (9)⁽⁵⁾.

(1) د/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص46.

(2) ألكسندر بالجى جالوا، المرجع السابق، ص246.

(3) هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير - فبراير 1983م، ص8، ص9.

(4) الحرف الأول من كلمة press وتعني الصحافة أو الصحفي.

(5) طرح ممثل الوفد الفنزويلي أن الصحفي يرتدي شارة مميزة ترى بوضوح عن بعد وقد تم الاعتراض على هذا المقترح كون الشارة يمكن أن تجعل الصحفيين أكثر خطرا أي الشارة تسترعي الانتباه وتغري بالرمي عليها

في حين نصت المادة (10) المقترحة على ماهية الحماية الخاصة التي كانت ستمنحها الاتفاقية المقترحة (على أن أطراف النزاع المسلح ينبغي أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة.

(أ) منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

(ب) تحذير الصحفيين حتى يتبعدوا عن مناطق الخطر.

(ج) معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة المواد (75) و(135).

(د) تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

فيما نصت المادة (2/13) أن أية دولة ضالعة في نزاع مسلح ينوى الصحفيون التواجد بها ستحفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة بنفس الشروط المطبقة على الصحفيين التابعين لها⁽¹⁾.

ولدى عرض مشروع الاتفاقية على المؤتمر الدبلوماسي عام 1977م، دعت الجمعية هذا المؤتمر إلى إبداء الرأي حول المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان، وبدلا من إبداء الرأي المباشر فيها شكّل المؤتمر مجموعات (Ad Hoc) لإبداء الرأي انتهت هذه المجموعات إلى رفض مشروع الاتفاقية. وقد فسر البعض هذا الرفض بأن أجواء العلاقات الدولية السائدة آنذاك لم تكن مهيأة أو راغبة في إعطاء الصحفيين نظامًا خاصًا في الحماية رغم خطورة الأعمال التي يؤديونها⁽²⁾.

فيما يرى البعض الآخر أنه لا ضرورة لوضع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين وقت الحرب بحجة أن نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكول (اللاحق) الإضافيين لعام 1977م، تضع وضعًا خاصًا لمجموعات كثيرة من الأشخاص منها أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات المدنية وأشخاص المنظمات ذات الحماية الخاصة ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعة الصحفيين من بين هذه المجموعات.

بأن الصحفيين لديهم رغبة بالتواجد في مناطق النزاع المسلح والمندوبون يرغبون دائمًا في الابتعاد عنها. انظر ألكسندر بالجى جالوا، المرجع السابق، ص246.

(¹) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص8، ص9.

(²) د/ محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص22.

وبالتالي فإن المشكلة ليست في النصوص كون الكثير منها نص على إيجاد شكل من أشكال الحماية لهؤلاء الأشخاص، بل إن المشكلة في عملية الرقابة على تطبيق هذه النصوص التي يتم بموجبها تفادى الانتهاكات الجسيمة والمخالفة للقانون الدولي الإنساني والعقاب عليها⁽¹⁾.

ولا يمكن أن نغفل أن السبب في الصعوبات التي واجهت عملية تقرير هذه الحماية المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية يكمن في أن أهم مبادئ الحرب الذي لم يتغير منذ القدم هو مبدأ السرية في الوقت الذي تشكّل الإذاعة والنشر أهم مبادئ الصحافة وإزاء هذين المبدئين المتعارضين لن يكون بمقدور القوانين التقريب بينهما⁽²⁾.

ولن يسعد قادة الحرب أن يكون الصحفيون أحراراً في تدوين وقائع هذه الحرب بالطريقة التي يرونها ونقل الحقائق إلى الرأي العام.

وإتماماً لهذا الرأي اقترحت مجموعة العمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بحماية الصحفيين سواء كانوا معتمدين لدى السلطة العسكرية أم لا وتدخل ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وقد قوبلت هذه المحاولة بالترحيب والنجاح حيث وافقت على ذلك اللجنة الأولى في الجلسة التمهيدية دون اعتراض أو تغيير جوهري على الأصل إلا ما تقتضيه الصياغة⁽³⁾.

وقد شمل النقاش نقطتين هما (الشارة المميزة والديانة "ديانة الصحفي" هل تذكر أم لا وبأية لغة تكتب البطاقة وأهمية بصمات الأصابع وقد تم تلاقي هذه المعوقات بسهولة ودون عناء)⁽⁴⁾.

وقد صار مشروع هذه المادة الآنفة الذكر فيما بعد نص المادة (79) في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ووضعت بعنوان (تدابير حماية الصحفيين)⁽⁵⁾.

(¹) هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص10، ص11.

(²) د/ محمود الجوهري، الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، نشر الرسائل الجامعية 1966م، مشار إليه في د/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق.

(³) د/ محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص22.

(⁴) ألكسندر بالجى جالوا، المرجع السابق، ص246. حيث تم استبعاد موضوع الشارة المميزة نهائياً وتم الاتفاق على بقية المعلومات التي ستدون في البطاقة.

(⁵) د/ محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص22.

وبذلك انتهت مسيرة مراجعة القانون الدولي الإنساني وتطويره في 8 حزيران يونيو 1977م، واعتمد البروتوكولان (اللاحقان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، دون أن ترى الاتفاقية الخاصة بحماية الصحفيين ما ورد في اتفاقيات لاهاي وجنيف وأحكامهما بهذا الشأن⁽¹⁾.

وقد كشف النقاب فيما بعد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين قد أُطِيع به لصالح إقرار البروتوكولين (اللاحقين) الإضافيين كون أجواء الحرب الباردة التي كانت سائدة آنذاك كان لها تأثير كبير على قرارات المجتمع الدولي وإرادته.

(¹) د/ محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ص23.

الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

إن من أهم ما يمكن توضيحه في هذا المبحث بالإضافة إلى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، وهو حجم هذه الانتهاكات وسط سكوت تام من المجتمع الدولي، إلا من بعض الأصوات التي تشجب مرة أو تستنكر أخرى، ودون السعي لاتخاذ خطوات جريئة نحو تفعيل حماية هؤلاء الصحفيين العزل من السلاح، والذين لا هم لهم سوى الوصول إلى الحقيقة بالإضافة إلى تحقيق السبق الصحفي الذي يعني لهم الكثير سواء من الناحية المادية أو المعنوية. ويبقى شبح الانتهاكات يدور حولهم سواء أكان النزاع دوليا أم داخليا.

والانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين في مناطق مختلفة من العالم لا تخرج عن نوعين:

النوع الأول من هذه الانتهاكات هي تلك التي يعتبر ارتكابها خرقا لأحكام القانون الدولي.

النوع الثاني تلك التي تخرج عن نطاق القانون الدولي.

وسوف نتحدث عن تلك الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة من خلال مطلبين على النحو التالي:

طبيعة الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تحدث أماننا يوماً بعد يوم، أحداث من قبيل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في مناطق مختلفة من العالم، وهي أحداث تواجهنا بقسوة الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، وتطرح في الوقت نفسه سؤالاً بديهيًا، هل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة لأي ضوابط؟ ليس من الصعب الإجابة عن هذا السؤال، ذلك أن وجود هذه الضوابط أمر مؤكد رغم أنها قد لا تكون دائماً واضحة بجلاء أو خالية تماماً من أي لبس، وإذا اقتصرنا على مجال القانون (لا مجال الأخلاقيات وحدها) لوجدنا في واقع الأمر كثيراً من الضوابط ماثلة في الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي وقانون

الحياة، وماثلة أخيرا - وليس ذلك أقل الأمور أهمية - في قانون الحرب الذي وضع خصيصا ليفرض ضوابط تحكم الحرب⁽¹⁾.

ويجب علينا الاعتراف بأن هذه الانتهاكات هي نتيجة للتصرفات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، بل إن هذه الانتهاكات في معظمها هي من نتائج هذه النزاعات، التي لولا وقوعها لما حدثت هذه الانتهاكات، مما يجعل ارتكابها يرتبط ارتباطا وثيقا بحدوث نزاع مسلح ما، ومن خلال استعراض هذه الانتهاكات التي تحدث في ساحات القتال تحت انفجارات القنابل وأزيز الطائرات، يمكن القول بأنها تتخذ أشكالا وصورا مختلفة تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتكبها.

وعندما نتناول طبيعة الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين بصفتهم أشخاصا مدنيين وفق ما قرره لهم أحكام القانون الدولي، فإن هذه الانتهاكات يمكن تقسيمها إلى انتهاكات مادية وانتهاكات معنوية والتعويض المالي وحقوق الصحفيين في المطالبة فيه.

الانتهاكات المادية

وهي تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة بحيث يترتب عليها إما إنهاء للحياة، وإما انتهاكاً لحرمة الجسد، وإما تقييدا للحرية وإما الحرمان منها. أولاً: الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة

إن الصحفي الذي يمارس مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة غالبا ما يكون عرضة للانتهاكات التي قد تؤدي بحياته، بحيث يمكن أن يتعرض للقتل، وهو أكثر أشكال الانتهاكات إنهاء للحياة، وغالبا ما يتعرض له الصحفي بسبب تواجده في ساحات القتال والمعارك لتغطية أحداث الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة، بحيث يتم توجيه السلاح مباشرة - وغالبا ما يكون معتمدا - تجاه الصحفي، وذلك بغية منعه في تغطية حدث معين قد يؤثر نشره في الرأي العام العالمي، أو بغية إرسال رسالة بواسطة هذا الصحفي إلى باقي زملائه من الصحفيين تحذره فيها من مغبة ما يقومون به من أعمال، وبأن مصيرهم سيكون كمصير زميلهم⁽²⁾.

(¹) فرانس كالسهورف واليزبيث تسغلك، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص13.

(²) لعل من أهم الأمثلة على القتل المتعمد للصحفيين، ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي بتاريخ 2003/4/8م، عندما قتلت مراسل قناة الجزيرة الفضائية (طارق أيوب) إبان غزوها للعراق، وذلك في قصف

وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سيارتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية، إلا أنهم يتعرضون للقتل ولأسباب غالبا ما تكون غير مبررة، ولأن قتلهم غالبا ما يخدم أهداف قاتليهم.

ومن خلال السوابق التي أجرتها القوات الأمريكية في التعامل مع الصحفيين في العراق وبموجب قواعد الاشتباكات فمن غير المتوقع أن تسفر نتيجة التحقيق عن إدانة جندي أمريكي لم يستطع التمييز ما بين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لرجال المقاومة وكلاهما يحمل على الكتف⁽¹⁾. وقد يكون القتل أيضا ناجما عن عملية اختطاف الصحفي، بحيث يتم اختطافها أولاً

متعمد لمقر القناة المذكورة لم يقدم الأمريكان ما يبزر، واقعا أو قانونا. - وكذلك ما قامت به القوات المذكورة عندما قتلت مراسل وكالة (رويترز) الصحفي (مازن دعنا) وذلك يوم الأحد 2003/8/17م أثناء قيامه بالتصوير بالقرب من سجن أبو غريب في بغداد، حيث أطلقت عليه النار فأرنته قتيلًا بحجة عدم علمهم بأنه مصور تلفزيوني وبحجة أن الكاميرا المحمولة على الكتف تشبه إلى حد ما راجمة الصواريخ التي يحملها رجال المقاومة على كتفهم، إلا أن شقيق الصحفي المذكور أكد أن قتل أخيه جاء على خلفية اكتشافه لمقابر جماعية لدفن القتلى الأمريكان الذين يسقطون بأيدي المقاومة العراقية. راجع في ذلك المواقع الإلكترونية،

WWW.alJazeera.net/news/arabic/2003/4/4-8-12.htm

WWW.islamonline.net/arabic/news/2003-08/19/article02

. بتاريخ 2007/2/23م.

(¹) نصت المادة (1/1/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب)، - أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/ آب 1949م أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، 1- القتل العمد.

وبطبيعة الحال فإن هذا النص يشمل الصحفي باعتباره شخصا مدنيا. 6- ومن الأمثلة التي لن تحمى من الذكرة عملية التصفية الجسدية للصحفي بعد اختطافه، هو ما قامت به الجماعة المسلحة عند خطفها لمراسلة قناة العربية الصحفية (أطوار بهجت) مع اثنين من زملائها أثناء تغطيتها لأحداث سامراء إثر تفجير مرقد الإمامين (علي الهادي والحسن العسكري) في 22/ شباط/ 2006م، حيث قامت الجماعة بقتلها مع زميلها ثم عثر على جثثهم اليوم التالي، ولم يكن للخطف والقتل أسباب معلومة. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني،

تاريخ 2005/5/8م.. WWW.alarabiya.net/articles/2006/03/18/22050.htm

ثم اقتياده إلى مكان ما، لتتم بعد ذلك عملية تصفيته جسدياً لأسباب متعددة غالباً ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الآخر على الاستجابة لها، أو لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يعرف الخاطفون⁽¹⁾.

على أنه يجب التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ الذي يقع على الصحفي، على اعتبار أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في روما في 17/تموز/1998م، قد اعتبر أن الاعتداء بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها جريمة حرب إذا كان هذا القتل معتمداً.

ويضاف إلى ذلك أن الاغتيال أيضاً يندرج تحت جريمة القتل التي قد يتعرض لها الصحفي، إلا أن الاغتيال في هذه الحالة وكفعل جرمي، يتوافر فيه عنصر القصد الجرمي ونية القتل، مما يضيف عليه صفة القتل المتعمد الذي يعد جريمة حرب في حالة ممارسته ضد الأشخاص المحميين السالفة الذكر خلال النزاعات المسلحة⁽²⁾.

ثانياً: الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحزمة الجسد والكرامة الإنسانية لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما، دولياً أكان أم داخلياً، ولعل أهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالباً ما تنشأ عنها انتهاكات ترتكب ضده، هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الأطراف المتنازعة، بحيث يكون عرضة في كثير من الأحيان للاعتداء عليه جسدياً.

⁽¹⁾ ومن الأمثلة التي لن تمحى الذاكرة على عملية التصفية الجسدية للصحفي بعد اختطافه، هو ما قامت به الجماعة المسلحة عند خطفها لمرسلة قناة العربية الصحفية (أطوار بهجت) مع اثنين من زملائها أثناء تغطيتها لأحداث سامراء أثر تفجير مرقد الإمامين (علي الهادي والحسن العسكري) في 22/شباط/2006م، حيث قامت الجماعة بقتلها مع زميلها ثم عثر على جثثهم اليوم التالي، ولم يكن للخطف والقتل أسباب معلومة. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني،

تاريخ 2005/5/8م. www.alarabiya.net/articles/2006/03/18/22050.htm.

⁽²⁾ أعلن تقرير لجنة حماية الصحفيين لعام 2005م، أن الاغتيال خطر يتعرض له صحفيون في الشرق الأوسط، وجاء في التقرير الذي يقع في (312) صفحة، أن هناك صحفيين في الشرق الأوسط على قائمة المرشحين للاغتيال. إرجع في ذلك إلى الموقع الإلكتروني 11258WWW.news.filbalad.com/News.asp?NewsID=. بتاريخ 2006/2/15م.

ولم يعد خافيا على أحد كم عانى الصحفيون من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي التي يكون من شأنها المساس بحرمته جسده هي الضرب، والجرح المتعمد، والتعذيب، والاغتصاب. وجميعها تندرج تحت المعاملة الإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفيين.

وعند النظر للصحفي كشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م، نجد أن القانون الدولي يحرم ارتكابها ضده، لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد اعتبر مثل هذه الأعمال جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولي أو أثناء نزاع مسلح داخلي، واستثنى تطبيق أحكامه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية⁽¹⁾.

ثالثًا: الانتهاكات التي يترتب عليها تقييد للحرية أو الحرمان منها أو تقييد للعمل

الصحفي

سبق أن ذكرنا أن الصحفي كشخص مدني هو من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضا للانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وذلك بسبب طبيعة عمله التي تختم عليه التوجه إلى موقع الاشتباكات لتغطية الأحداث التي تجري في ساحات القتال. ومن أنواع الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفي الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها، بحيث يقوم أحد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفة

(¹) نصت المادة (2/8) من نظام روما الأساسي على، أن-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/أب/1949م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، 1-التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. 2-تعمد إلى إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة. ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي الأفعال التالية، 1-الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والمحاظة بالكرامة. ج-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، هي أي من الأفعال التالية المركبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعلياً في الأعمال الحربية، -استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والمحاظة بالكرامة. د-تطبيق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ومبررة، أو لأسباب قد لا يكون لها ما يبررها، ويمكن حصر أهم هذه الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد⁽¹⁾

(¹) لا شك أن الأمثلة على الانتهاكات المانعة للحرية التي تمارس ضد الصحفيين، لا تكاد تحصى في وقتنا الحاضر، ولا يكاد يمر يوم من دون أن نسمع عن وقوع أحد هذه الانتهاكات، ويمكن لنا انتقاء أمثلة بارزة ومعروفة دوليا على الانتهاكات المانعة للحرية على النحو التالي، - الحبس، - لعل أشهر عقوبة حبس وجهت إلى صحفي بسبب تغطية لنزع دولي مسلح، هي عقوبة الحبس التي وجهتها السلطات الإسبانية لمراسل قناة الجزيرة الفضائية الصحفي (تيسير علوني)، حيث أصدرت تلك السلطات يوم 26/ سبتمبر - أيلول /2005م، حكمها على الصحفي المذكور بالسجن لمدة سبع سنوات مع الغرامة، وذلك بتهمة التعاون مع ما أسمته منظمة إرهابية، رغم تبرئته من الانتماء إلى القاعدة، وهذا الحكم هو محاولة لترويع مراسلي قناة اشتهرت بأنها الأكثر دفعا لضربة حرية الكلمة، وهي ضربة باتت تدفعها من دم أبنائها وحرثهم الشخصية. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني، -

WWW.aljazeera.net/NR/exeres/E5IF347F-of-13-4D56-A29

بتاريخ 2006/10/16م. [http://\(1\)6C3063AAI33A.htm](http://(1)6C3063AAI33A.htm)

-الاعتقال، -إن مصور قناة الجزيرة الفضائية (سامي الحاج) قد دخل عامه الخامس في معتقل (غوانتانامو) الأمريكي - سيئ الصيت - دون توجيه أية تهمة رسمية له أو محاكمته، بحيث أصبح عبارة عن رقم في معتقل تنادي كل دول العالم بإغلاقه دون مجيب، ليبقى العدل مفقودا، وتبقى ضريبة الكلمة والصورة باهظة، والمطالبات العديدة بإغلاقه حبرا على ورق أمام إرادة الولايات المتحدة التي نصبت نفسها شرطيا على العالم. راجع الموقع الإلكتروني،

WWW.aljazeera.net/NR/exeres/D9655F66D-F2D4-4A49-BF8

CE872EIDC30C.htm بتاريخ 2006/6/13م. (2).

-ومن الأمثلة على الاعتقال ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي بشأن اعتقال العاملين في قناة الجزيرة إثر تغطيتهم لهجمات حزب الله الصاروخية العدو مع سماح هذه القوات لوسائل الإعلام الأخرى بتغطية هذه الهجمات التي وقعت شمال البلاد دون أن تتعرض لهم بالاعتقال والاستجواب. راجع الموقع الإلكتروني، - WWW.hrinfo.com بتاريخ 17/ يوليو / 2006م.

-الاختطاف، في 5/ كانون الثاني /2004م، تم اختطاف الصحفية الفرنسية (فلورانس أوبنا) ومرندها العراقي (حسين السعدي) من قبل مسلحين عندما كانت تعد تقريرا عن معاناة عراقي الفلوجة الذين هجرهم الاجتياح الأمريكي من بيوتهم، إلا أن الجماعة المسلحة عادت وأفرجت عنهما بعد خمسة أشهر من الاحتجاز في العراق. راجع الموقع الإلكتروني، - WWW.hrinfo.com/org/Jordan/cdfi بتاريخ 2006/11/22م.

-ومن الأمثلة أيضا على الاختطاف ما قامت به جماعة مسلحة في شباط /2006م، عندما اختطفت الصحفية (رم زيد) وزيلها (مروان خزل) العاملين في قناة السومرية العراقية، وذلك أثناء خروجهما من مؤتمر صحفي عقد في مقر الحزب الإسلامي العراقي في حي اليرموك غرب بغداد في الأول من شباط /2006م، حيث اقتيدا تحت التهديد إلى مكان غير معروف.

الإنتهاكات المعنوية

بينما في الفرع الأول من هذا المبحث الانتهاكات المادية التي ترتكب ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ودرسنا ما يدخل في إطار هذه الانتهاكات من تصرفات تصدر عن أحد أطراف هذه النزاعات.

وبما لا يدع مجالا للشك فإن جميع هذه الانتهاكات المادية تترك أثرا معنويا في نفوس غير الضحايا، بحيث يمكن القول بأن مرتكبيها قد مروا رسالة من خلال هذه الانتهاكات إلى أمثال هؤلاء الضحايا لردعهم ومنعهم من القيام بما كان يقوم به أسلافهم وإلا واجهوا المصير نفسه، ولعل هذا الأمر يشكّل أكبر تهديد معنوي للصحفيين عندما يتعرض زملاؤهم إلى هذه الانتهاكات، بحيث تترك في نفسه ترددا في ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي تأثيرا مباشرا على مبدأ حرية الصحافة.

ومن أهم ما يدخل في إطار الانتهاكات المعنوية هو التهديد، الذي يؤدي بدوره إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، بالإضافة إلى ما تشكله مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة الأخرى من تأثير معنوي على عمل الصحفي.

1- التهديد:

يعتبر التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية، ومثال ذلك التهديد بممارسة الانتهاكات التي تقع على الجسد كالقتل

راجع الموقع الإلكتروني، -

WWW.alsumaria.tv/ar/events-iraq-19-Reem-and-Marwan-abducted-for-days-now.html . تاريخ 2006/8/13م.

-الطرز، -إن قرار الطرد يحرم الصحفي من تغطيته للأخبار التي كُرس نفسه ورقته من أجلها، وهذا ما حدث للصحفية الفرنسية (آن صوفي لوماف) عندما قررت الحكومة العراقية طردها بناء على طلب من السلطات الفرنسية، الأمر الذي جعل المنظمة العراقية تقوم بطردها بناء على طلب من السلطات الفرنسية، الأمر الذي جعل منظمة "مراسلون بلا حدود" تعتبر أن طرد صحفي أجنبي يعد انتهاكا خطيرا لحرية الصحافة.

راجع الموقع الإلكتروني، -

WWW.hrinfo.org/mena/rfs/2005/pr0621

والاغتيال والجرح والضرب والتعذيب والاغتصاب. وكذلك يندرج تحت هذا الإطار التهديد بارتكاب انتهاكات ماسة بالحرية، مثل الحبس والاعتقال والاختطاف والطرْد والتهديد بمنع التغطية.

وإن ما يهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي، هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطية لأحداث تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الطرف، وبالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقاً لهذه الأهداف. وقد يكون الهدف من التهديد هو إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يخدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه⁽¹⁾.

ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايرة للواقع، بحيث يظهره بالصورة التي يريد بها الطرف الذي يمارس الإكراه، والدافع للصحفي من وراء ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهددون تهديدهم، لأن تعنت الصحفي وإصراره على موقف مغاير غالباً ما قد يؤدي به إلى الموت، أو على الأقل إلى الخطف والتعذيب والذي يكون في معنى عنه فيما لو نفذ رغبة مهدديه.

إن التهديد على الوجه السابق الذكر قد يؤدي إلى قلب الحقائق التي تبث عبر وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم، وخصوصاً إذا تمت ممارسته ضد صحفيين يتمتعون بالمصداقية في الأوساط الإعلامية مما قد ينقل صوراً مغايرة لما يحدث في ساحات النزاعات المسلحة. وغالباً ما يؤدي تهديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، وما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

2- مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الحدث:

في كثير من الأحيان تلجأ أطراف النزاع إلى عملية مصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطيته للأحداث في ساحات القتال. وإن هذا التصرف من قبل أطراف النزاع، وإن كان لا يؤثر مادياً وجسدياً على الصحفي، فإنه وبلا شك يترك في نفسه أثراً بالغ الأهمية من الناحية المعنوية، إذ أن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع

(1) د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص129.

الصحفي من تغطية الحدث الذي يسعى إلى تغطية والذي تحمّل من أجله المشاق والمصاعب، وألقى بنفسه في فوهة الحدث ليحظى بهذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته وبالتالي يتأثر عمله كصحفي، مما ينعكس سلباً على التقارير الصحفية التي كان سيعدها هذا الصحفي، ونتيجة ذلك حرمانه من تغطية هذا الحدث، مما يترتب عليه حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه النزاعات على صورتها الحقيقية، إن نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يترتب عليها بث الذعر والخوف وإثارة الرعب بين أوساط الصحفيين، مما قد يؤدي إلى منعهم من تغطية حدث ما بالشكل الصحيح، أو قد يؤدي إلى دفع الصحفي أن يغطي الحدث بالطريقة التي تناسب الطرف الذي يمارس عليه عملية الإكراه⁽¹⁾.

التعويض المالي وحق الصحفيين في المطالبة فيه

سوف نبين في هذا الفرع مفهوم التعويض المالي وكيفية تقدير التعويض وحق الصحفيين في المطالبة بالتعويض المالي من خلال قسمين اثنين كالتالي: -
الأول: التعويض المالي.

الثاني: حق الصحفيين في المطالبة بالتعويض المالي.

أولاً: التعويض المالي.

إن التعويض المالي هو الصورة الثانية من صور إصلاح الضرر المترتب على الفعل غير المشروع والتعويض المالي يعني دفع مبلغ يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية

(1) ٧- أن ما يترتب على منع التغطية هو حمل الصحفيين على مغادرة موقع ما يكون ساحة لعمليات أطراف النزاع، وذلك لمنعهم من نقل ما يحدث في هذه الساحة، حيث يلجأ هذا الطرف إلى إثارة الرعب والخوف لدى الطواقم الصحفية مستخدماً بذلك عمليات تحليل الطائرات فوقهم مباشرة أو توجيه نيرانهم بالقرب من هذه الطواقم لحملهم على المغادرة بأسرع وقت ممكن.

ومن أمثلة ذلك، -مهاجمة الطائرات الحربية الإسرائيلية لعدة طواقم عمل تلفزيونية أدت إلى وقف التغطية التلفزيونية الحيّة من جنوب شرق لبنان، حيث أطلق الطيران الإسرائيلي قذائف على بعد (75) متراً من هذه الطواقم يوم 22/حزيران/2006م، لمنعهم من تغطية آثار القصف الإسرائيلي لبلدة الخيام اللبنانية.

راجع في ذلك الموقع الإلكتروني، -

وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويضات في الممارسات الدولية، حيث إن التعويض العيني لا يكون متاحاً أو ممكناً في جميع الحالات⁽¹⁾.

والغرض من دفع التعويض النقدي هو تمكين الدولة المتضررة من إصلاح ما لحق بها من ضرر استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو عدم كفاية ذلك والتعويض بهذا الشكل أكثر الصور انتشاراً حيث إن إعادة الحال إلى ما كان عليه غالباً لا تؤمّن إصلاحاً كاملاً للضرر، لذلك كان من الواجب اللجوء إلى النقود التي تعتبر المقياس المشترك لقيمة الأشياء جميعها سواء المنقولة منها أو غير المنقولة⁽²⁾. وقد يتم الاتفاق على دفع التعويضات نقداً أو على هيئة بضائع أو على شكل أقساط سنوية أو على شكل خدمات أو على شكل مقاصة عند وجود طلبات متبادلة بين دولتين تطالب إحدهما الأخرى بدفع التعويضات⁽³⁾.

ويدفع التعويض النقدي لإزالة الآثار الناجمة عن الفعل الضار سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية حيث إن التعويض لا يدفع الإضرار المادية فحسب، إنما في مقابل الآلام النفسية الناجمة عن الأفعال الضارة الواقعة فعلاً⁽⁴⁾.

ولا يدفع التعويض عن الأضرار المتوقعة مستقبلاً، ومن أهم المشاريع التي أعدت بشأن التعويض في مجال المسؤولية الدولية ما يلي:

وردت في المادة الرابعة والعشرين من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958م، الأحكام التالية:

أ- إذا كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلة يدفع تعويض مالي عن الضرر الحادث.

(¹) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 834.

(²) د. أحمد فوزي عبدالمنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - 2002م، ص 312.

(³) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962م، ص 127.

(⁴) د. أحمد فوزي عبدالمنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 312.

ب- تحدد قيمة التعويضات المالية على حسب طبيعة الضرر الذي يلحق بشخص الأجنبي أو ورثته أو خلفه أو ممتلكاته.

ج- عند تحديد قيمة التعويض يجب الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المخففة الواردة في المادة (13) من المشروع⁽¹⁾.

كما عالج مشروع الاتفاقية المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام 1961م، التعويض بشكل مفصل ودقيق في العديد من المواد التي تناولت طائفة كبيرة من حالات التعويض النقدي فقد بينت المادة (السابعة والعشرون) أنواع وأهداف التعويض بينما عالجت المادة (الثامنة والعشرون) التعويض عن الأضرار الشخصية والحرمان من الحرية، أما المادة (التاسعة والعشرون) فقد ذكر فيها التعويض عن الموت، وبينت المادة (الثلاثون) كيفية التعويض عن أفعال المحاكم والسلطات الإدارية أو امتناعها غير المشروع، أما التعويض عن تدمير الملكية وإلحاق الضرر بما فقد تكفلت بها المادة (الحادية والثلاثين) وعالجت المادة (الثالثة والثلاثون) وخصصت المادة (الرابعة والثلاثون) للتعويضات عن الإخلال بالعقود والامتيازات (الإبطال أو الإلغاء أو الفسخ أو التعديل) إضافة إلى مواد أخرى مثل المادة (الخامسة والثلاثون) التي تناولت التعويض عن عدم بذل الدولة متطلبات الحيطة اللازمة، ومواد أخرى عالجت موضوع التكاليف ومعالجة وسائل حبس التعويضات وطرق تسوية الحسابات بالعملة على أساس معدل سعر التبادل موضوع التعويض وعلاقته بالضرائب المحلية⁽²⁾.

كيفية تقدير قيمة التعويض:

إذا كان الضرر قد لحق فردا عاديا فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه وفقا للقانون الدولي العام يكون للقاضي أو المحاكم سلطة تقديرية في حساب مبلغ التعويض

(1) الظروف المخففة الواردة في المادة (13) من المشروع هي (1-حالة الضرر. 2-حالة القوة القاهرة. 3-حالة خطأ الأجنبي ذاته). راجع في ذلك، د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، عام 1981م، ص359.

(2) د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص360.

الواجب دفعه في ظروف كل قضية والأدلة المقدمة وهو يستعين في هذا الخصوص بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه⁽¹⁾.

ويجب أن يتناسب مقدار التعويض مع الضرر الذي أصاب المتضرر حيث يتم تحديد مبلغ التعويض إما بالاتفاق بين أطراف النزاع وإما عن طريق التحكيم وإما بقرار من القاضي المعروض أمامه النزاع.

ولم يضع القانون الدولي قواعد تفصيلية تحكم تقدير مبلغ التعويض لذا فإن الضابط الوحيد الذي يرشد القاضي أو المحكم هو حصيلة الضرر الواقع فتقدير مبلغ التعويض يكون على أساس مقدار الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقت الذي يجب أن يقدر فيه الضرر في وقت وقوعه وهذا ما أكده القضاء الدولي، ولا يوجد مانع من تقدير الضرر في وقت لاحق إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك⁽²⁾.

وإن تقدير التعويض على أساس مقدار الضرر هو نهج سار عليه القضاء الدولي بصدد التعويض، بعد حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية مصنع (شوارزوف) عام 1928م، حيث وضعت آنذاك مجموعة من المبادئ صارت مرجعا لكل أحكام التعويض التي تلتها:

1- إن القاضي ملزم بتطبيق أحكام القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدولتين المدعية والمدعى عليها وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المدعى والفرد الذي أصابه الضرر.

2- لما كانت المصلحة التي أصابها الضرر هي مصلحة الدولة في المقام الأول وليست مصلحة الفرد المضرور فإنه لا يمكن اعتبار قيمة التعويض الذي أصاب الفرد مساويا لمقدار الضرر الذي تحملته الدولة.

(1) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2005م، ص 888.

(2) د/ أحمد أبو الوفا، مسئولية الدول واصمة الألفام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003م، ص 23.

أيضا انظر د. أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، عام 1999م، بدون دار نشر، ص 81.

3 - ليس معنى ذلك استبعاد قيمة الأضرار التي أصابت الأفراد في تقدير قيمة التعويض بل إن المحكمة قد اعتبرتها مقياسا لقيمة التعويض المستحق للدولة.

وهذه المبادئ والتوجيهات وإن كانت مستمدة من القانون الداخلي إلا أنها تمثل قواعد عامة أقرتها جميع الأمم، ومن ثم ترقى إلى مصاف القانون الدولي من خلال اعترافه بالمبادئ العامة كمصدر للقانون الدولي⁽¹⁾.

ويجب التأكيد على أمر في غاية الأهمية هو أن القانون الدولي لا يعرف التعويض العقابي أي التعويض المالي الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب المالي على المسئول عن الفعل المنشئ للمسئولية الدولية⁽²⁾، وإنما يكون التعويض جبرا للضرر ومحاولة لإصلاح ما ترتب عليه من أضرار.

ثانياً: حق الصحفيين في التعويض المالي والمطالبة فيه.

إن الصحفي كأي فرد يتعرض للضرر نتيجة إخلال الغير بالتزام دولي، له حق المطالبة بإصلاح الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض المالي عندما يكون إعادة الحال مستحيلا أو لا يتلاءم مع الضرر الواقع.

والتعويض المالي عن الضرر الذي يصيب وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية والصحفيين باعتبارهم أشخاصا مدنيين على وفق نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،⁽³⁾ والبرتوكولين اللاحقين لعام 1977م، وهو حق تكفله الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث إن الصحفي المتضرر الذي يفقد حريته الشخصية أو يتعرض للتعذيب أو الاضطهاد أو الإبعاد أو الاحتجاز له أن يطلب إضافة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه تعويضا ماديا عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

وقد حددت المادة (الثامنة والعشرون) من مشروع جامعة هارفارد عام 1961م، بشأن المسئولية الدولية الأمور التي يمكن التعويض عنها في مسألة التعويض عن الأذى

(1) د/ أحمد فوزي عبدالمنعم، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص313.

أيضا انظر، د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، المرجع السابق، ص127.

(2) د/ أحمد فوزي عبدالمنعم، المرجع السابق، ص315.

(3) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص835.

الشخصي أو المعنوي أو من جراء سوء المعاملة خلال الاحتجاز أو ناتج عن الحرمان من الحرية ويكون التعويض عن الماضي والمستقبل شاملاً:

- أ- الأذى الذي يلحق الجسم والعقل.
- ب- الألم المحتمل من جراء أذى العاطفة.
- ج- الربح المفقود أو القدرة على تحصيله.
- د- العلاج الطبيعى والنفقات الأخرى.
- هـ- الضرر الحادث للملكية كنتيجة مباشرة للضرر الشخصى المعنوي أو الحرمان من الحرية.
- و- الضرر الحادث للسمعة كنتيجة مباشرة للحرمان من الحرية.

والتعويض بهذه الكيفية وفي هذه المسألة جاء شاملاً وتقديره متروكاً للمحكمة⁽¹⁾. أما في حالة التعويض عن موت الصحفي فإن التعويض يشمل كل الأضرار الناشئة عن الموت للأشخاص المتضررين من موته بصورة مباشرة ممن كان يعيلهم الصحفي المتوفي بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ورثته أو المتضررين من خلفه والتعويض هنا يكون عن الأضرار المادية والنفسية الناتجة عن فقدان ذلك الشخص. حيث يعتبر تعويض الضحايا ترضية لهم عما لحقهم من ضرر وأذى وتأميناً لحياتهم إذا كانت الإصابات قد أقعدتهم وتأميناً لورثتهم إذا كانوا قد توفوا إثر ما أصابهم من غير مشروع⁽²⁾.

كما أن للصحفي الحق في التعويض عن إنكار حقه في اللجوء إلى المحاكم (حالة إنكار العدالة) أو إلى السلطات الإدارية في القرارات غير الملائمة وغير المبررة أو أي حكم قضائي، أي أن التعويض يشمل جميع الأعمال غير المشروعة التي تأتيناها المحاكم والسلطات الإدارية، وأن حق المطالبة بالتعويض عن حالة توقيف الصحفي أو احتجازه بدون وجه حق أو صدور قرار أو حكم ضده بغير وجه حق يشمل جميع نفقات الدفاع ورفع الدعوى والحكم وأية

(1) د/ محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص366.

(2) د/ أحمد عبد الحميد الرناعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص348.

خسارة أخرى نتجت مباشرة عن هذا الإجراء وهو ما نصت عليه المادة (الثلاثون) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية التي أعدها جامعة (هارفارد) عام 1961م⁽¹⁾.

ولوسائل الإعلام أيضا الحق في المطالبة بالتعويض المالي عن إتلاف ممتلكاتها أو إلحاق الضرر بها حيث يشمل التعويض عن إتلاف الممتلكات ما يأتي: -

أ- مبلغ يساوي قيمة الملكية في السوق الحرة وإذا لم توجد سوق حرة فقيمة الملكية سابقة على التدمير والإتلاف⁽²⁾.

ب- مبلغ عن تعطيل استخدام الآلات والمعدات يشمل المدة التي تضررت فيها ابتداء من تاريخ الإتلاف أو إلحاق الضرر⁽³⁾.

ويشمل حق المطالبة بالتعويض حالات الإتلاف المتعمد للممتلكات وإلحاق الضرر بها في حالة الضرورة، كما يجب أن يشمل التعويض الفرق بين قيمة الممتلكات قبل إتلافها أو إلحاق الضرر بها وبين قيمتها بعد إصابتها بالضرر، ومبلغ عن خسارة استخدام الملكية والتأكيد على أن قيمة الممتلكات يعتد بها على أساس تاريخ وقوع الضرر، ذلك أن التعويض هو إصلاح الضرر الحادث سواء كان على شكل دفع مبالغ نقدية أو تقديم أشياء عينية يقبلها المتضرر.

بعض إحصائيات للانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين في بعض الدول العربية

يواجه الصحفيون في كل مكان من العالم قيوداً تفرض عليهم من تضيق لحرياتهم وعقوبات وتهديد واعتداءات أخرى قد تصل للقتل والسجن والاعتقال أحيانا، وتظهر هذه الاعتداءات بصورة أكبر وأوضح في الوطن العربي بصورة عامة وفي اليمن والعراق وفلسطين بصورة خاصة، الذي يتعرض فيها الصحفيون والإعلاميون إلى المضايقات وأنواع من الانتهاكات السافرة لحقوقهم والممارسات التعسفية والقمع وبأبشع صوره، بينما تغاضي الإعلام العالمي والعربي عن هذه الانتهاكات والجرائم ولم يعطوا الموضوع استحقاقه، بل تم ترويجه سياسيا والأصح طائفيا، لذلك كان لابد أن نروي قصصا من قافلة الصحفيين الأحرار

(1) د/ محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 367.

(2) نصت المادة (التاسعة) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية، جامعة هارفارد عام 1961م.

(3) نص المادة (الحادية والثلاثون) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية، جامعة هارفارد عام 1961م. مشار إليه د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 367.

شهداء الحقيقة الذين قتلوا في العراق واليمن وفلسطين بلاد الحريات الضائعة، وبصراحة نحن كعرب لا نملك أدنى نوع من حرية الرأي والتعبير التي كفلها الإسلام وأغلب الشرائع السماوية، وللدول العربية خطوط حمراء وأسرار لا يجوز كشفها أو التقيب عنها وكل من يتجاوزها يكون مصيره السجن أو الملاحقة وفي أماكن أخرى القتل.

الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين في اليمن

قتل نحو 18 صحفياً في اليمن منذ سبتمبر 2014م وحتى اليوم، كان آخرهم المصور محمد اليمني في مدينة تعز الذي قتل برصاصة قنص في أواخر مارس الماضي، فيما لا يزال 16 صحفياً محتطفاً لدى مليشيات الحوثي في العاصمة صنعاء وذمار وتنظيم القاعدة في المكلا كانوا ضمن ما يزيد على 80 صحفياً تم اختطافهم منذ مطلع عام 2015 وحتى الآن ولمدد مختلفة.

ويعاني الصحفيون في اليمن منذ أمد بعيد من انتهاكات عديدة وصلت حد القتل والاعتقال والسجن والقمع وتزايدت وتيرة هذه الانتهاكات منذ عام 2011 وحتى اليوم لتصل الى مرحلة حرجة في تاريخ الصحافة اليمنية بعد سيطرة الميليشيات الحوثية على العاصمة اليمنية صنعاء في سبتمبر 2014، حيث تم قتل واعتقال وملاحقة وتهديد العشرات من الصحفيين والإعلاميين ومداهمة وإغلاق جميع مكاتب الصحف والقنوات الدولية والإقليمية والمحلية ماعدا الموالية للانقلابيين .

ولم يثبت طوال الأعوام السابقة أن قدّم أي من مرتكبي تلك الجرائم للقضاء أو نال جزاءه العادل او حتى فضح مرتكبها، بل كان هؤلاء المرتكبون يفلتون دوماً من العقاب، وكانت كل تلك الجرائم تسجل كقضايا ضد مجهول او قضاء وقدرًا، ومؤخراً استخدمتهم الميليشيا الانقلابية كدروع بشرية دون أي رادع أو خوف من الملاحقة والعقاب.

اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين

في مثل هذا اليوم الثاني من نوفمبر عام 2013، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثامنة والستين المنعقدة في عام 2013، القرار 163/68 الذي أعلن يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر بوصفه "اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين". وقد حثّ القرار الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمكافحة

ثقافة الإفلات من العقاب المتفشية حالياً. وقد جرى اختيار هذا التاريخ إحياء لذكرى اغتيال الصحفيين الفرنسيين في مالي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2013م.

ويدين هذا القرار البارز جميع الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وكفالة المساءلة، وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إلى العدالة، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة. كما يهيب بالدول أن تشجع بيئة آمنة ومؤاتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له.

بلغت حالات انتهاك الإعلام خلال العام الجاري بـ 218 حالة

وفي آخر احصائية كشف مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي رصد مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي 53 حالة انتهاك ضد الصحفيين ونشطاء التواصل الاجتماعي، خلال الفصل الثالث من العام الجاري. موضحاً أن أكثر من 17 صحافياً لا يزالون محتظفين في سجون مليشيا الحوثي، وتنظيم القاعدة، ويتعرضون لعمليات تعذيب من أكثر من سنة.

ليكون مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي بذلك قد وثّق 218 حالة انتهاك ضد الصحفيين خلال الشهور التسعة الماضية، بلغت حالات القتل فيها 11 حالة، و 23 حالة إصابة، و 60 حالة اختطاف، و 21 حالات اعتداء، و 25 حالة تهديد، و 6 حالات محاولة قتل، و 8 حالات اعتقال، و 4 حالات تخريض ضد صحفيين وحالة واحدة تعذيب و 9 حالات فصل عن العمل، وحالة واحدة لكل من إيقاف راتب وفصل من الجامعة وسرقة حقوق ملكية، و 5 حالات تخريض و 4 حالات تفجير منزل، و 8 حالات اقتحام منزل.

وأشار المركز إلى أنه ما يزال 13 من الصحفيين محتظفين لدى جماعة الحوثي تسعة منهم منذ التاسع من يونيو من العام الماضي يتعرضون لأبشع أنواع التعذيب، ولا يعلم أهلهم عن مصيرهم حتى الآن وهم عبد الخالق عمران، توفيق المنصوري، حارث حميد، هشام طرموم، هشام اليوسفي، أكرم الوليدي، عصام بلغيث، حسن عناب، وهيثم الشهاب. إضافة إلى الصحفي وحيد الصوفي الذي اختطف في شهر ابريل من العام الماضي.

وما يزال أستاذ الصحفيين يحيى عبدالرقيب الجبيحي واثنان من أنجاله محتظفين لدى أجهزة المليشيات، رغم كبر سنه وحالته الصحية السيئة، فضلاً عن إصدار المليشيات حكماً

بالإعدام بحقه مما يشكّل ذلك انتهاكًا صارخًا للقضاء وسابقة خطيرة للتدخل في أعمال القضاء.

يعد عام 2015م هو الأسوأ في تاريخ الصحافة حيث يصف نبيل الأسدي رئيس لجنة التدريب والتأهيل بنقابة الصحفيين عام 2015م بالأسوأ على الإطلاق في تاريخ الانتهاكات التي طالت الحريات الصحفية في اليمن، حيث شهد عام 2015م اقتحام الكثير من المؤسسات الإعلامية وإغلاق بعضها وحجب العشرات من المواقع الإخبارية واختطاف الصحفيين، ولم يقتصر ذلك على المؤسسات الإعلامية. بل طال حد تصفية الصحفيين والإعلاميين حيث سجل حتى الآن مقتل ما يقارب 18 صحافيًا منذ عام 2015 م وحتى اليوم.

ويشير الأسدي إلى أن اضطراب الوضع السياسي والأمني في الآونة الأخيرة على الساحة اليمنية ساهم في تزايد مؤشر الانتهاكات بحق الحريات الصحفية والتعبير عن الرأي، ليتجاوز باضعاف ما شهدته البلاد من انتهاكات طالت الحقل الصحفي، خلال العقود الماضية، في ظل انعدام ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وإفلاتهم من العقاب.

ورصدت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين اليمنيين وضع حريات الصحافة في البلاد حيث سجلت 319 حالة انتهاك خلال العام الفائت تورطت فيها 11 جهة بنسب مختلفة، تورطت جماعة الحوثيين بـ 250 حالة من إجمالي الانتهاكات الـ 319.

فيما ارتكبت جهات مجهولة 23 حالة، وتورطت الأجهزة الأمنية والحكومية في 17 حالة انتهاك، يليها تنظيم القاعدة بـ 10 حالات، ومن ثم التحالف العربي بـ 9 حالات .

وسجلت نقابة الصحفيين اليمنيين نحو 86 حادثة اعتقال وحجز واختطاف ومحاصرة وملاحقة خلال عام 2015، ونحو 85 حالة إعتداء اقتحام وإصابة وإطلاق نار وتهجم ارتكب الحوثيون 60 حالة اعتداء من إجمالي الاعتداءات يليهم مجهولون ارتكبوا 11 حالة وأجهزة أمنية ارتكبت 4 حالات، ومن ثم التحالف العربي بحالتين، وتنظيم القاعدة بحالتين، فيما سجلت حالة اعتداء واحدة ارتكبها مسئول حكومي ونحو 38 حالة من التهديد والمضايقات والتشهير والتحرّض ، وتورط الحوثيون في 18 حالة، فيما تورطت جهات مجهولة في 10 حالات، ثم تنظيم القاعدة في ثلاث حالات تلاها الرئيس السابق صالح بحالتين، وكذا التحالف العربي في حالتين وجهات رسمية حالة واحدة، ونافذون في حالة

واحدة، وجهات سياسية في حالة واحدة أيضا، و13 حالة إيقاف صحفيين عن العمل وتهديد بالفصل وإيقاف مرتبات ومنع من التغطية، 7 حالات منها إيقاف رواتب ومستحقات طالت مئات الصحفيين وبنسبة 54% من حالات الإيقاف والمنع، وثلاث حالات إقصاء من العمل طالت عشرات الصحفيين، ارتكبت جماعة الحوثي 12 حالة من إجمالي 13 حالة، فيما ارتكبت حراسة الحكومة حالة واحدة، بالإضافة الى 13 حالة مصادرة آلات التصوير ارتكبتها جماعة الحوثي.

ويقول الأسدي "على الرغم من الانتهاكات المرتكبة بحق حرية الصحافة، على مر العقود والأنظمة السابقة، فإنها لم تماثل إسراف جماعة الحوثي في انتهاك وقمع الحريات الصحافية والتعبير عن الرأي، منذ رجحت كفة القوة لصالحها إبان دخولها العاصمة صنعاء، وشهدت البلاد حالات فرار واسعة للكتاب والصحافيين على خلفية تهديدات جماعة الحوثي، وخشية ملاحقتهم من قبل الجماعة، إضافة إلى إيقاف رواتبهم ومستحقاقهم الوظيفية، كما تم الاستيلاء على مؤسسات الإعلام الرسمية كالإذاعة والتلفزيون وصحيفة الثورة بالقوة وتم تغيير العديد من القيادات الإعلامية في تلك المؤسسات وتعيين موالين للجماعة الحوثية بينهم شخصيات من خارج الوسط الإعلامي، حيث ضخت العشرات من الموالين لها في تلك المؤسسات في الوقت الذي أقصت كل من لا يؤيدها.

ويعاني الصحافيون المختطفون من شتى أنواع التكيل والمنع من الزيارة واعتلال صحتهم وتعرض البعض منهم للتعذيب الشديد، كما أن موضوع اختطاف الصحفي وحيد الصوفي منذ أكثر من سنة وثمانية أشهر من العاصمة صنعاء وليس هناك أية معلومات عنه وعن مكان إخفائه وهو الحادثة الأكثر إرهابا للصحافيين وتعتبر جريمة ضد الإنسانية.

الاعتداء على الصحفيات

ولم تكن الصحفيات النساء بمنأى عن تلك الانتهاكات حيث رصدت شبكة إعلاميون من أجل مناصرة قضايا المرأة 11 حالة انتهاك طالت إعلاميات يمينيات كانت صادمة للمجتمع اليمني الذي تحظى فيه النساء بنوع من الحماية المجتمعية ولا تطالها يد المعتدين كونه عيبًا اجتماعيًا أسود يتم فيه تحقير ونبذ مرتكبتها مجتمعيًا بينها حالة قتل و3 محاولات اغتيال وحالة تفجير منزل ، وحالة اعتداء وحالتَي احتجاج وحالتَي تهديد وسب وقذف ، وأكدت الشبكة أن هناك حالات مضاعفة لهذا الرصد لكن نتيجة الخوف والقمع

المتزايدة آثر الكثير من الإعلاميات عدم الإفصاح عما يلاقينه من انتهاكات وقمع للحريات .

وقتلت الإذاعية جميلة جميل في ظروف غامضة وقامت مليشيات الحوثي بمنع أي أحد من الاقتراب أو معاينة جثتها وأعلنت أنها توفيت بشكل طبيعي في سبتمبر 2015م، كما تعرضت كل من الناشطة الحقوقية والإعلامية المعروفة أحلام عون والصحفية أنيسة العلواني مراسلة قناة بلقيس في محافظة تعز وبشرى الناشري لمحاولة اغتيال في العام ذاته.

وتعرضت الصحفية نخلة القدسي المصورة والحررة في موقع “شعب أون لاين” للاعتداء بالضرب من قبل مسلحين حوثيين يرتدون زيا عسكريا ويحملون أسلحة عليها شعارات الحوثي في العاصمة صنعاء، أثناء تصويرها لتفريق مظاهرة.

—ملاحقة الصحفيين وتشردهم للخارج

نتيجة للظروف الأمنية المتزايدة وملاحقة الصحفيين من قبل الحوثيين والقاعدة غادر الكثير من الصحفيين اليمنيين البلاد إلى مناطق مختلفة من العالم في محاولة للبحث عن ملاذ آمن والكتابة بحرية بعيدا عن التهديدات بالقتل والاعتقال، لكنهم لم يكونوا أوفر حظا من زملائهم حيث يواجهون الإهمال والتشرد وصعوبة المعيشة في ظل تجاهل كل الجهات المعنية حكومية ودولية لمعاناتهم .

ويلفت الأسدي إلى أن الصحفيين اليمنيين في المهجر خرجوا مرغمين من منازلهم وفارقوا أهلهم خوفا على حياتهم، كما أن هناك من تم اقتحام منازلهم، حيث رصدت النقابة 12 حالة اقتحام لمنازل صحفيين كما أن بعضهم تم وضعهم في قوائم سوداء من قبل جماعة الحوثي الانقلابية وتم تلفيق التهم لهم بينها الخيانة العظمى .

ويعاني هؤلاء الصحفيون وضعاً إنسانياً ومعيشياً صعباً في ظل تجاهل الحكومة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لهم، كما يعاني غالبيتهم من ترتيب أوضاعهم في الدول العربية التي لجأوا إليها مما دفع البعض منهم إلى الهجرة إلى دول أجنبية وطلب اللجوء⁽¹⁾ .

(¹) في اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب، 537 انتهاكا ضد الصحفيين في انتظار محاسبة مرتكبها تقرير بشرى العامري 2016/11/3م، المستقبل أون لاين

<http://www.almostakbalonline.com/news1047.html>

رصدت "منظمة صحفيات بلا قيود" (208) حالات انتهاك تعرّض لها الصحفيون خلال عام 2016 بينها 9 حالات قتل، واعتبرته العام الأسوأ ضد حرية الصحافة منذ عقود.

وحسب التقرير السنوي الذي أصدرته المنظمة بعنوان "تحت القمع"، وحصل "يمن شباب" نت على نسخة منه "تنوعت الانتهاكات بين قتل واختطاف واعتداء وإصابة وتعذيب وتهديد بالقتل وفصل تعسفي وفصل من الوظيفة العامة"، وتوزعت بين 51 حالة للتهديد والاختطاف 35 حالة، وتعرض 27 صحفياً لمحاولة قتل، وتعرض 15 صحفياً لتعسف وظيفي، وتعرض 12 صحفياً للتعذيب، كما تعرض 12 موقعا إلكترونيا للاعتداء، وتم اقتحام 10 مؤسسات إعلامية، وتم احتجاز 9 صحفيين، وقتل 9 آخرين، وجرح 8 وتم الاعتداء على 8 صحفيين آخرين، واعتقل 5 من الصحفيين، ومنع 4 صحفيين من مزاوله العمل، وتمت ملاحقة ومحاصرة 4 صحفيين، وتم التحريض على 3 صحفيين وقدم إعلاميان للنيابة والقضاء بسبب عملهما، وتعرضت مؤسستان إعلاميتان للإحراق.

وذكر التقرير أن مسلحي جماعة الحوثي تصدرت قائمة المنتهكين ب 151 حالة، تلاها مسلحون مجهولون ب 23 حالة، وحلت حكومة وقوات الشرعية في المرتبة الثالثة ب 19 حالة، وفي المرتبة الثالثة كل من قوات التحالف العربي، وفصائل تتبع الحراك الجنوبي، ب 5 حالات لكل منهما وتنظيمات إرهابية بمعدل 3 حالات.

كما أشار التقرير إلى أنه "عقب استيلاء جماعة الحوثي على القرار السياسي والإداري في العاصمة صنعاء وغيرها من المحافظات خلال العامين 2014 – 2015م عملت الجماعة بالتعاون مع علي صالح على إسكات الأصوات المناوئة لها لأنهم يدركون خطورة الدور الإعلامي والصحفي".

وشدد التقرير على ضرورة ضمان "التزام كل أطراف الصراع بالقانون الدولي الإنساني، واحترام حرية الرأي والتعبير، مؤكدا ضرورة تغيير الخطاب العدائي تجاه الصحفيين".⁽¹⁾

وصول حالات الانتهاك للحریات الإعلامية في اليمن خلال 2016م إلى 275 حالة

⁽¹⁾ يمن شباب – عدن، <http://yemenshabab.net/edithome/21034>

رصد مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي 275 حالة انتهاك للحريات الإعلامية خلال 2016م، منها 12 حالة قتل تعرض لها الصحفيون أثناء تغطيتهم الإعلامية للحرب الدائرة في اليمن منذ ما يقرب من عامين.

وأوضح تقرير الرصد للحريات الإعلامية 2016م الصادر عن المركز، أن 79 إعلامياً تعرضوا لحالات اختطاف واعتقال، فيما أصيب 32 آخرون وتعرض 34 منهم للتهديد والعشرات من الاعتداءات و13 حالة شروع في قتل .

وأورد رئيس مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي مصطفى نصر في مؤتمر صحفي لتدشين التقرير، أن الصحفيين اليمنيين دفعوا ثمناً باهظاً وهم يناضلون من أجل نقل الحقائق وتعرضوا للقتل والاختطاف والتكيد بسبب مهنتهم، داعياً كل الأطراف المحلية والمنظمات الدولية المعنية بالحقوق والحريات للوقوف ضد هذه الانتهاكات التي حولت حياة المئات من الصحفيين وأسرههم إلى جحيم.

وأكد أن هذه الانتهاكات اليومية التي تمارس ضد الإعلاميين لا تسقط بالتقادم ولن يفلت مرتكبوها من العقاب.

وتصدرت ميليشيا الحوثي قائمة المنتهكين للحريات الإعلامية في اليمن، حيث بلغ عدد الانتهاكات التي ارتكبتها خلال العام المنصرم 168 انتهاكاً بنسبة 61% من حجم الانتهاكات، يليها 42 انتهاكاً من قبل مجهولين.⁽¹⁾

الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحفيين في العراق

الضحايا من الصحفيين في العراق على مدى الأعوام المنصرمة وفي ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، تم قتل المئات من الصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم واختفاء وسجن وخطف العديد منهم بينما كانوا يؤدون مهامهم في كشف الحقيقة⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر 275 حالة انتهاك للحريات الإعلامية في اليمن خلال 2016م

<https://alghadalyemeny.com/>

⁽²⁾ تم إعداد المعلومات والبيانات بناء على تقرير ومنشورات،

1-الأستاذ صلاح الدين حافظ، تحريم السياسة وتجريم الصحافة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص152.

2-الاتحاد العام للصحفيين العرب.

3-الاتحاد الدولي للصحفيين.

أولاً: قتل الصحفيين ومساعدتهم: ومنهم على سبيل المثال:

*مقتل **Paul Moran** بول موران 39 عاما المصور لهيئة الإذاعة الأسترالية "ABC" قتل في 22 آذار - مارس 2003م، في شمال العراق عند انفجار سيارة في نقطة تفتيش عسكرية.

*مقتل الصحفي **Terry Liloyd** تيري لويد 50 عاما مرسل شبكة "ITN" البريطانية للأخبار الذي لقي مصرعه في 23 آذار - مارس 2003م، على مشارف مدينة البصرة.

*مقتل حسين عثمان المترجم التابع لشبكة "ITN" البريطانية للأخبار في 23 آذار - مارس 2003م، بعد إطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها.

*مقتل **Jabi Rado** جابي رادو 48 عاما مراسل القناة الإخبارية الرابعة في بريطانيا عندما سقط من فوق سطح فندق مدينة السليمانية في 30 آذار - مارس 2004م.

*مقتل **Kaven Golestan** كافن جولستان 52 عاما المصور الحائز على جائزة في التصوير الذي يعمل لحساب شبكة "BBC" الإخبارية في 2 نيسان - أبريل 2003م، شمال العراق.

*مقتل **Michael Kelly** مايكل كيلي رئيس تحرير المجلة الشهرية الأطلنطية والصحفي بجريدة واشنطن بوست الأمريكية في 3 نيسان - أبريل 2003م، جنوب مطار بغداد

*مقتل **Christian Liebig** كريستيان ليبيج 35 عاما مراسل صحيفة "Focus" الألمانية في هجوم صاروخي على مركز للعمليات الأمريكية في 7 نيسان - أبريل 2003م.

*مقتل **Julio Anguita Parrado** جوليو انجويتا بارادو 32 عاما الأسباني مراسل جريدة "El-Moundo" الأسبانية أثناء هجوم صاروخي في 7 نيسان - أبريل 2003م.

4 - مرصد الحريات الصحفية في العراق.

5 - المؤسسة اللبنانية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في لبنان. مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني /لبنان.

*مقتل طارق أيوب أردني مراسل قناة الجزيرة الفضائية القطرية عندما قصف صاروخ أمريكي مقر مكتب القناة في بغداد في 8 نيسان - أبريل 2003م.

*مقتل قمران عبد الرازق محمد 25 عاما المترجم في " BBC " يوم 16 نيسان - أبريل 2003م، إثر قصف موكب شمال العراق في حادث يطلق عليه " نيران صديقة ".
*مقتل أحمد كريم والذي يعمل مراسلا لقناة كردستان الفضائية في 2 تموز - يوليو 2003م.

*مقتل José Couso خوزية كوسمو المصور لقناة التلفزيون الأسبانية " Telecinco " في 8 نيسان - أبريل 2003م، أثناء إطلاق قذيفة على فندق فلسطين في بغداد والذي كان يعتبر محل إقامة معظم الصحفيين في المدينة أثناء الحرب.

*مقتل Trans Protsyuk أوكراي الأصل المصور لوكالة الأنباء رويترز في 8 نيسان - أبريل 2003م، أثناء إطلاق قذيفة على فندق فلسطين في بغداد.

*مقتل Richared Wild ريتشارد وايلد 24 عاما بريطاني يعمل كمصور لصالح شبكة ITN البريطانية في بغداد يوم 5 تموز - يوليو 2003م.

*مقتل Jermy Little جيرمي ليتل في الصوت استرالي يعمل لصالح شبكة التلفزيون الأمريكية NBC في الفلوجة يوم 6 تموز - يوليو 2003م.

*مقتل الصحفي الفلسطيني مازن دعنا 55 عاما المصور لوكالة رويترز للأنباء " Reters News Agency " حينما أطلق عليه جندي أمريكي النار عندما كان يحاول أن يصور ما يحدث في سجن أبو غريب في 17 آب - أغسطس 2003م.

*مقتل الصحفي أحمد شوكت عام 2003م، الذي يعمل في صحيفة " بلا اتجاه " العراقية الأسبوعية في مدينة الموصل.

*مقتل دريد عيسى محمد عراقي الجنسية يعمل كمنتج ومترجم في شبكة التلفزيون الإخبارية CNN في 27 كانون الثاني - يناير 2004م، إثر إطلاق نار في كمين عند ضواحي العاصمة بغداد.

*مقتل ياسر خطاب عراقي الجنسية ويعمل سائق السيارة الصحفية في شبكة التلفزيون الإخبارية CNN في 27 كانون الثاني - يناير 2004م، إثر إطلاق النار في كمين عند ضواحي العاصمة بغداد.

*قتل في مدينة أربيل في 1 شباط - فبراير 2004م، خلال تفجير مكتب الاتحاد الوطني الكردستاني (PUK) والحزب الديمقراطي الكردستاني (KDP) كل من:

- 1- سفير نادر مصور تابع لخطّة التلفزيون Qulan.
- 2- هيمن مُجّد صالح مصور تابع لخطّة التلفزيون Qulan.
- 3- أيوب مُجّد صالح مصور تابع لقناة كردستان الفضائية.
- 4- 4- غرب مُجّد صالح مصور تابع لقناة كردستان الفضائية.
- 5- سيمكو كريم محي الدين مصور حر.
- 6- عبدالستار عبدالكريم مصور صحفي في الجريدة اليومية " النّآخي ".
- 7- ناصح سليم صحفي حر.
- 8- كاميران مُجّد عمر صحفي حر.
- 9- صلاح سيدك رئيس تحرير صحيفة " الاتحاد ".
- 10- شوكت شيخ يزدين ناشر.
- 11- 11- مهدي سعد عبدالله رئيس تحرير صحيفة " الذراعي ".
- 12- 12- مهدي خشنلو رئيس تحرير صحيفة " نصري الكردي ".

*مقتل سلوان عبدالغني مصور قناة " العربية " الإخبارية الفضائية على أيدي القوات الأمريكية في 18 آذار - مارس 2004م.

*مقتل علي الخطيب المراسل لدى قناة " العربية " الإخبارية الفضائية على أيدي القوات الأمريكية في 18 آذار - مارس 2004م.

*مقتل علي عبدالعزيز مصور قناة " العربية " الإخبارية على أيدي القوات الأمريكية في 18 آذار - مارس 2004م.

*مقتل نادية نصرت المذيعة في شبكة إعلان العراق " Diyala Television "

يوم 18 آذار - مارس 2004م، بعد إطلاق النار على حافلة كانت تقلها مع زملائها.

*مقتل مُجّد أحمد سرحان عامل يعمل في شبكة إعلام العراق " Diyala "

Television " يوم 18 آذار - مارس 2004م.

*مقتل نجيب رشيد يعمل فنيا في شبكة إعلام العراق " Diyala Television "

" يوم 18 آذار - مارس 2004م.

*مقتل السيد عمر هاشم كامل مترجم عراقي يعمل لحساب مجلة التايم الأمريكية بالرصاص في 26 آذار - مارس 2004م.

*مقتل المصور العراقي برهان مُجّد مزهر الذي يعمل مع محطة " ABC " الإخبارية الأسترالية عندما أصيب بطلقات من جانب القوات الأمريكية في مدينة الفلوجة في 26 آذار - مارس 2004م.

*مقتل أسعد كاظم مراسل تلفزيون العراقية الأمريكية التمويل في 19 نيسان - أبريل 2004م، شمال غرب العاصمة بغداد إثر إطلاق النار من القوات الأمريكية في نقطة تفتيش تابعة لها.

*مقتل Valdemar Milewicz فلاديمير ميلويكز مراسل حربي لتلفزيون الدولة البولندي في 7 آيار - مايو 2004م، جنوب بغداد.

*مقتل منير عمران يعمل كمنتج حربي لتلفزيون الدولة البولندي في 7 آيار - مايو 2004م، جنوب بغداد.

*مقتل رشيد حميد والي يعمل كمساعد مصور في قناة الجزيرة الإخبارية القطرية في 21 آيار - مايو 2004م، في مدينة كربلاء.

*مقتل Shimsuke Hashida مراسل ياباني 61 عاما يعمل في الصحيفة اليابانية اليومية " Nikkan Gendai " في 27 آيار - مايو 2004م، جنوب العاصمة بغداد كما قتل مترجمه ولكنه مجهول الهوية.

*مقتل Kotaro Ogawa مراسل ياباني 33 عاما يعمل في الصحيفة اليابانية اليومية " Nikkan Gendai " في 27 آيار - مايو 2004م، جنوب العاصمة بغداد كما قتل أيضا المترجم الملازم له.

*مقتل محمود إسماعيل داود في 29 آيار - مايو 2004م، وهو يعمل في جريدة الصباح الجديدة.

*مقتل سامية عبد الجبار في 29 آيار - مايو 2004م، وهي تعمل في جريدة الصباح الجديدة.

*مقتل ساهر سعد الدين نعومي رئيس تحرير ثلاث صحف أسبوعية وهي " الميزان "، "الحيمة" و " الحياة الجديدة " على أيدي مجهولين في سيارته في 3 حزيران - يونيو 2004م.

*مقتل المصور العراقي حسام علي في الفلوجة في 15 آب-أغسطس 2004م.

*مقتل محمود حامد عباس 32 عاما مصور عراقي يعمل لمخطة التلفزيون الألماني في الفلوجة في 15 آب - أغسطس 2004م.

*مقتل علي جابر المرافق للصحفي الإيطالي Enzo Baldoni إنزو بالديني في سيارته بالقرب من مدينة النجف وذلك بعد خطف الصحفي الإيطالي من السيارة في 21 آب-أغسطس 2004م.

*مقتل جميل توفيق سلمان في 25 آب-أغسطس 2004م، وهو يعمل مصورا لحساب "Gazeta Wyborcza".

*مقتل Enzo Baldoni إنزو بالديني 56 عاما إيطالي الجنسية مراسل لمجلة "Diario Della Settimana" في 26 آب-أغسطس 2004م.

*مقتل الصحفي الفلسطيني مازن مسعود الطمیزی 26 عاما الذي كان يعمل مراسلا لقناة الإخبارية الفضائية في العراق إثر إصابته من إطلاق صاروخ من طائرة أمريكية على تجمع للعراقيين في بغداد في 21 أيلول - سبتمبر 2004م.

*مقتل أحمد جاسم مدير القناة العراقية التلفزيونية في 7 تشرين الأول - أكتوبر 2004م.

*مقتل المصور العراقي كرم حسين في الموصل الذي يعمل لوكالة " برس فوتو " الأوروبية الإخبارية في 14 تشرين الأول - أكتوبر 2004م.

*مقتل الصحفية العراقية دينا محمد حسن مراسلة تلفزيون " الحرية " في حي الأعظمية إثر إطلاق النار عليها في 14 تشرين الأول - أكتوبر 2004م.

*مقتل لقاء عبدالرازق مراسل قناة العراقية التلفزيونية في بغداد يوم 27 تشرين الأول - أكتوبر 2004م، إثر إطلاق النار عليها.

*مقتل مترجمة مجهولة الهوية في بغداد يوم 28 تشرين الأول - أكتوبر 2004م، إثر إطلاق النار عليها.

*مقتل 7 من العاملين بالأقسام الفنية والإدارية بمكتب قناة " العربية " في بغداد إثر انفجار سيارة مفخخة استهدفت مقر القناة ومنهم علي عدنان، حسن علوان، رمزية موشى ونبل حسين في 30 تشرين الأول - أكتوبر 2004م.

*مقتل ضياء نجم مصور عراقي 47 عاما حينما كان يصور اشتباكا مسلحا بين المسلحين العراقيين والعسكريين والأمريكيين وكان ضياء يعمل مع العديد من الوكالات الإخبارية وكان أثناء قتله يعمل تحديدا لصالح وكالة رويترز للأنباء في الأول من تشرين الثاني - نوفمبر 2004م، غرب بغداد.

*مقتل الصحفي العراقي علي ضياء حسن الذي يعمل في صحيفة النهضة العراقية في 16 كانون الثاني - يناير 2005م.

*مقتل الصحفية العراقية هدى ضياء حسن التي تعمل في صحيفة النهضة العراقية في 16 كانون الثاني - يناير 2005م.

*مقتل الصحفي العراقي عبد الحسين خزعل مراسل قناة " الحرية " الأمريكية للأخبار في 8 شباط - فبراير 2005م.

*مقتل الصحفية العراقية رائدة الوزان مذيعة تلفزيون " العراقية " في 28 شباط - فبراير 2005م، في مدينة الموصل.

*مقتل الصحفي العراقي أحمد الربيعي مراسل صحيفة " الصباح " في 9 نيسان أبريل 2005م.

*مقتل الصحفي الكردي عبدالله أسعد في 15 نيسان - أبريل 2005م، بركوك 250 كم شمالي بغداد.

*مقتل صحفيان من طاقم تلفزيون الحرية إحدى المحطات التلفزيونية التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني كانا قد قتلوا في 14 نيسان - أبريل 2005م، في مهمة لتغطية حادث انفجار سيارة مفخخة جنوب بغداد.

*مقتل المراسل الصحفي فاضل حازم فاضل 35 عاما ومصوره الصحفي علي إبراهيم عيسى بينما أصيب شاكر عوض والسائق.

*مقتل المصور الصحفي صالح إبراهيم المصور لدى وكالة أسوشيتدبرس في الموصل يوم 23 نيسان - أبريل 2005م، أثناء تغطية اشتباك في ساحة اليرموك كما أصيب مصور آخر وهو محمد إبراهيم.

*مقتل الصحفي أحمد خليل سكرتير صحيفة القرار والسياسة في 24 آيار-مايو 2005م، في منطقة غرب بغداد من مسلحين مجهولين.

*مقتل الصحفية هند إسماعيل محررة في جريدة السفير في 16 كانون الأول - سبتمبر 2005م، في مدينة الموصل بالعراق.

*مقتل المراسل والمصور فخري حيدر يعمل بجريدة " نيويورك تايمز " في 18 كانون الأول - سبتمبر 2005م، في البصرة بالعراق.

*مقتل الصحفي فراس المعاضيدي رئيس مكتب صحيفة " السفير " اليومية ورئيس تحرير "المسار" المحلية اليومية في 20 كانون الأول - سبتمبر 2005م، في مدينة بغداد.

*مقتل المهندسة التلفزيونية أحلام يوسف وزوجها في 21 كانون الأول - سبتمبر 2005م، بعد أن تم إطلاق النار عليهما بينما كانا في سيارتهما كما أصيب ابنهما إصابات بالغة خلال الهجوم وتعمل أحلام مهندسة في محطة تلفزيون العراقية، في مدينة الموصل شمال البلاد.

مقتل الصحفي العراقي محمد حسن هارون في 19 تشرين الأول - أكتوبر 2005م، بعد أن أطلق عليه مسلحون النار في بغداد، وكان هارون يشغل منصب رئيس تحرير صحيفة " نبض الشباب " وتأثر صحيفة " القضية " الأسبوعية وعضو لجنة الحريات في الاتحاد العام للصحفيين العرب.

*مقتل 9 من الصحفيين والعاملين بجهات إعلامية في انفجار ثلاث سيارات ملغومة خارج فندق فلسطين وشيراتون ببغداد في 24 تشرين الأول - أكتوبر 2005م، ويعمل 5 منهم بمحطة تلفزيون الحرة واثنان بوكالة أسوشيتد برس كما يعمل اثنان آخران أحدهما سيف الحاج رئيس مكتب المخططة في بغداد كمراسلين لإذاعة NWOWA.

*مقتل الصحفي العراقي أحمد حسين المالك في 7 تشرين الثاني - نوفمبر 2005م، في مدينة الموصل يعمل في صحيفة " تلغراف اليوم " الأسبوعية التي تصدر في الموصل.

*مقتل الصحفي عبد شاكر الدليمي مصور صحفي حر يعمل مع وكالة رويترز قتل في مدينة البصرة في مايو 2006م.

*مقتل الصحفي عبد المجيد الحمدادي مراسل صحفي قتل وسط بغداد بتاريخ 5 آيار - مايو 2006م.

*مقتل الصحفي سعود مزاحم الحديثي مراسل قناة البغدادية قتل في بغداد في 8 آيار - مايو 2006م.

*مقتل الصحفي ليث مشعان مراسل تلفزيون النهرين قتل في مدينة المدائن في 8 آيار - مايو 2006م.

*مقتل معزز أحمد فني يعمل في تلفزيون النهرين قتل في مدينة المدائن في 8 آيار - مايو 2006م.

*مقتل إسماعيل محمد خلف سكرتير فني قتل في التفجير الذي استهدف صحيفة الصباح في آيار - مايو 2006م.

*مقتل علي جعفر صحفي رياضي يعمل لدى قناة العراقية قتل في بغداد في 31 مايو 2006م.

*مقتل محمد جاسم مصور تلفزيوني يعمل لدى قناة العراقية قتل شمال العاصمة بغداد في 31 آيار - مايو 2006م.

*مقتل الصحفي أسامة قادر 27 عاما يعمل مصورا صحفيا لقناة (فوكس نيوز) الأمريكية قتل شمال العاصمة بغداد في 29/6/2006م.

*مقتل رياض محمد علي مراسل صحفي يعمل مع صحيفة تلغراف اليوم قتل شمال الموصل في 31/7/2006م.

*مقتل عادل ناجي المنصوري 35 عاما مراسل قناة العالم الإخبارية قتل غرب العاصمة بغداد.

*مقتل عبد الوهاب القيسي رئيس تحرير مجلة كل الدنيا قتل وعشر على جثته في مشرحة بغداد.

*مقتل أمين إسماعيل صحفي شمالي بغداد وعشر على جثته ملقاة شرق بغداد.
*مقتل محمد عباس حمد مندوب الأخبار لدى صحيفة " البينة الجديدة " قتل أمام منزله غرب بغداد.

*مقتل إياد لطيف نصيف الموسوي محرر صحفي يعمل في صحيفة الأمين وصحيفة الرأي العراقية قتل شرق العاصمة بغداد في أواسط آب - أغسطس 2006م.

*مقتل صفاء إسماعيل عناد مصور صحفي يعمل لصحيفة " الوطن " قتل شرق بغداد في 14 أيلول - سبتمبر 2006م.

*مقتل عبد الكريم الربيعي السكرتير الفني لصحيفة الصباح قتل في بغداد 13 أيلول - سبتمبر 2006م.

*مقتل هادي غناوي الجبوري 56 عاما ممثل نقابة الصحفيين في محافظة ديالى قرب مدينة ديالى بتاريخ 13 أيلول - سبتمبر 2006م.

*مقتل أحمد رياض الكربولي مراسل قناة مراسل قناة بغداد الفضائية قتل في مدينة الرمادي في 18 أيلول - سبتمبر 2006م.

*مقتل أزداد محمد حسن مراسل إذاعة " دار السلام " عشر عليه في الطب العدلي في 10 تشرين الأول - أكتوبر في منطقة الشعب شمال بغداد.

* مسلحون مجهولون يقتلون (11) شخصا من العاملين في قناة " الشعبية " الفضائية بتاريخ 11 تشرين الأول - أكتوبر 2006م، وهم كل من:

1- عبدالرحيم نصر الله الشمري / مدير عام القناة.

2- نوفل الشمري / وكيل مدير عام القناة.

3- ذاكر الشوبلي / مذيع.

4- حسين علي / مونتير.

5- أحمد شعبان / مذيع.

6- سامي نصر الله الشمري / مدير إدارة القناة.

7- علي جبار / حارس شخصي لمدير القناة.

8- بشير / مشغل المولدة الكهربائية.

9- أحمد / حارس أمني.

10- محمد / حارس أمني.

*مقتل عبدالمجيد إسماعيل خليل 67 عاما صحفي مستقل قتل في بغداد بتاريخ 10 تشرين الأول - أكتوبر 2006م.

*مقتل رائد قيس 29 عاما مراسل إذاعة " صوت العراق " قتل جنوب العاصمة بغداد في 13 تشرين الأول - أكتوبر 2006م.

*مقتل الدكتور سعد مهدي شلاش محرر في صحيفة " راية العرب " وعضو نقابة الصحفيين العراقيين وجد مقتولا وزوجته في منزله غرب العاصمة بغداد في منطقة العامرية في 26 تشرين الأول - أكتوبر 2006م.

*مقتل نقشين حمه رشيد مقدمة برامج باللغة الكردية في تلفزيون " أطياف " التابع لشبكة الإعلام العراقي قتلت في شارع حيفا وسط بغداد في 29 تشرين الأول - أكتوبر 2006م.

*مقتل أنس رشيد موظف لدى تلفزيون " أطياف " قتل بشارع حيفا وسط بغداد في 29 تشرين الأول - أكتوبر 2006م.

*مقتل أحمد الرشيد 28 عاما مراسل قناة الشرقية قتل في منطقة الأعظمية في 3 تشرين الثاني - نوفمبر 2006م.

*مقتل محمد البان 58 عاما مصور قناة الشرقية قتل في مدينة الموصل في 14 تشرين الثاني - نوفمبر 2006م.

*مقتل فادية محمد عبد الطائي 40 عاما إدارية في صحيفة المسار الأسبوعية قتلت في مدينة الموصل في 15 نوفمبر - تشرين الثاني 2006م.

*مقتل لمى عبدالله 25 عاما مراسلة صحيفة الدستور قتلت في مدينة بعقوبة في 16 نوفمبر - تشرين الثاني 2006م.

*مقتل فضيلة عبدالكريم إعلامية في إذاعة الموصل قتلت في مدينة الموصل في 27 نوفمبر - تشرين الثاني 2006م.

*مقتل نبيل إبراهيم ظاهر 36 عاما محرر في راديو دجلة قتل غرب بغداد في 4 كانون الأول - ديسمبر 2006م.

*مقتل أسوان أحمد لطف الله مصور وكالة الأسوشيتد برس قتل في مدينة الموصل في 13 كانون الأول - ديسمبر 2006م.

*أحمد هادي 28 عاما مراسل ومصور وكالة الأسوشيتد برس (مكتب بغداد) قتل بعد اختطافه في بغداد بداية عام 2007م.

*مقتل عبدالرزاق هاشم الخور في إذاعة جمهورية العراق قتل في بغداد 12 شباط - فبراير 2007م.

*مقتل حسين الزبيدي محرر صحيفة الأهالي الأسبوعية قتل في بغداد في 28 شباط - فبراير 2007م.

*مقتل جمال الزبيدي مدير تحرير صحيفة السفير البغدادية قتل في بغداد في 2 آيار - مارس 2007م.

*مقتل موحان حسين الظاهر 49 عاما مدير تحرير صحيفة المشرق قتل في منطقة حي الجامعة في 4 آذار - مارس 2007.

*مقتل حامد الديلمي 37 عاما مخرج في تلفزيون النهرين قتل في بغداد في 20 آذار - مارس 2007م.

*مقتل عثمان المشهداني 29 عاما مراسل صحيفة الوطن السعودية قتل في بغداد في 7 نيسان - أبريل 2007م.

*مقتل ثائر أحمد جبر معاون مدير قناة بغداد الفضائية قتل عند مهاجمة مبنى القناة بسيارة ملغمة في بغداد 4 نيسان - أبريل 2007م.

*مقتل خمائل محسن إذاعية في صوت العراق الحر قتلت في بغداد في 5 نيسان - أبريل 2007م.

ثانيًا: اختفاء الصحفيين:

*اختفاء Frederic Nerac فيديريك نيراك المصور التابع لشبكة " ITN " البريطانية للأخبار في 23 آذار - مارس 2003م، بعد إطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها من قبل القوات الأمريكية على مشارف مدينة البصرة.

*اختفاء المصور الصحفي عصام هادي محسن الشمري في 15 آب - أغسطس 2004م، والتابع لمحنة " Suedostmedia " التابعة للتلفزيون الألماني.

*اختفاء الصحفي جمال عبد الجبار الذي يعمل في صحيفة النهضة العراقية في 29 كانون الأول - ديسمبر 2004م.

ثالثًا: خطف الصحفيين:

*خطف الصحفي السكندر جوردانوف 40 عاما يعمل لمحطة تلفزيون كابا في 8 شباط - فبراير 2004م.

* خطف الصحفي الأمريكي من أصل فرنسي ميكاجارين ومترجمة في مدينة الناصرية يوم الجمعة 13 آب - أغسطس 2004م.

* خطف الصحفيين الفرنسيين Christian Chesnot و كريستيان شينو 38 عاما ويعمل مراسلا لراديو وإذاعة فرنسا " RFI " و Georges Malbrunot و جورج مالبونو 40 عاما ويعمل مراسلا لصحيفة " Le Figaro " في 20 آب - أغسطس 2004م، وتم إطلاق سراحهما في 22 ديسمبر 2004م.

* خطفت الصحفية الفرنسية Florence Aubenas فلور انس أوبينا 43 عاما تعمل مراسلة صحيفة " Libeation " الفرنسية ومترجمها العراقي حسين حنون السعدي في 5 كانون الثاني - يناير 2005م، بعد مغادرتهم الفندق.

* خطفت الصحفية الإيطالية Giuliana Sgrena جوليانا سجرينا مراسلة الصحيفة اليومية " IL Maifesto " حينما كانت في طريقها إلى الفلوجة في 4 شباط - فبراير 2005م، وقد تم إطلاق سراحها.

* خطف مراسل التلفزيون الإندونيسي Meutay Hafid والمصور التابع للتلفزيون الإندونيسي Budiyanto أيضا في طريقهما من عمان إلى العراق في 15 شباط - فبراير 2005م، وقد تم الإفراج عنهما في 21 شباط - فبراير 2005م.

* خطفت رائدة الوزان مديعة في تلفزيون العراقية مع ابنها أثناء توجهها للعمل في الموصل في 21 فبراير 2005م، وقد تم العثور على جثتها في 28 شباط - فبراير 2005م، في مدينة الموصل.

* خطف ثلاثة صحفيين رومانيين في إحدى ضواحي بغداد وهم (ماري جين ايون وسورين ميسكوتشي) من شبكة برما التلفزيونية الخاصة وأوفيديو أو هانيسيان من صحيفة رومانيا ليبرا اليومية في 28 آذار - مارس 2005م، وقد تم الإفراج عنهم في 23 آيار - مايو 2005م، بعد اختطاف دام شهرين.

* خطف مصور قناة بغداد التلفزيونية عمر صادق النعيمي في 24 آيار - مايو 2005م، من منزله.

* خطف الصحفي الإيطالي لورنزو كريمونيزي الذي يعمل في صحيفة كوريري ديلا سيرا الإيطالية في 10 أيلول - سبتمبر 2005م، وقد تم إطلاق سراحه في مساء اليوم نفسه.

*خطف الصحفي روى كارول مراسل " الجارديان " في بغداد في 19 تشرين الأول - أكتوبر 2005م، وقد أطلق سراحه بعد يومين بعد مفاوضات سرية مكثفة أجراها مسئولون عراقيون.

*2006/8/15م: اختطف سيف عبد الجبار التميمي في منطقة حي العدل غرب مدينة بغداد، يذكر أن التميمي يعمل محرراً لدى صحيفة الإخاء، وما زال مجهول المصير.

*2006/8/28م: اختطف إياد نصيف الموسوي من شارع فلسطين شرق العاصمة بغداد، وأكدت زوجة الموسوي أن زوجها قتل خنقا وعثر على جثمانه في ذات المكان الذي اختطف منه، الموسوي يبلغ من العمر 34 عاماً ولديه ثلاثة أطفال وعمل في صحف ومؤسسات إعلامية عدة منها صحيفة الأمين وصحيفة الرأي العراقي.

*2006/9/8م: اختطف أحمد المطير مدير تحرير صحيفة " صدى واسط " بعد خروجه من مدينة الكويت متوجهاً إلى بغداد لحضور جلسة محاكمته بتهمة القذف والتشهير بالحكومة المحلية والأجهزة الأمنية والقضائية في محافظة واسط، وبعد أسبوعين أطلق سراحه بعد أن تعرّض للضرب والتعذيب.

*2006/10/8م: اختطف مُحمَّد عبدالرحمن مذيع الأخبار في راديو دجلة من غرب بغداد، لم يوجد أثر له رغم البحث.

*2006/10/10م: اختطف ازاد مُحمَّد حسن مراسل إذاعة دار السلام من منطقة شمال بغداد، ولم يتبين مصيره، إلا بعد مرور سبعة أيام على اختطافه حيث وجدت جثته في الطب العدلي.

*2006/10/25م: اختطف الصحفي عبد المجيد إسماعيل خليل من منطقة في شرق بغداد، وعثر على جثته بعد مرور عشرة أيام.

*2006/10/25م: اختطف سمير علي سعود الذي يشغل منصب نائب رئيس تحرير صدى بغداد، من منطقة زيونة وما يزال مجهول المصير.

*2007/1/7م: اختطف أحمد هادي 28 عاماً مراسل ومصور وكالة الأسوشيتد برس (مكتب بغداد) من مكان يقع قرب منزله في منطقة الدورة جنوب بغداد، وعثر على جثته بعد مرور أسبوعين في الطب العدلي.

*2007/1/26م: اقتحم مسلحون مجهولون منزل الصحفي كريم صبري شرار الربيعي وعمدوا إلى اقتياده تحت تهديد السلاح إلى جهة مجهولة..

*2007/2/21م: عثرت الشرطة العراقية على جثة عبدالرزاق هاشم المحرر في إذاعة جمهورية العراق التابعة لشبكة الإعلام العراقي، بعد أسبوع من اختطافه من منطقة سكناه في الطالبية شرق بغداد.

*2007/2/30م: اختطف حسين الزبيدي محرر صحيفة الأهلي الأسبوعية، وعثر بعد ذلك على جثته في الطب العدلي وقد أصيب بعدة طلقات تناثرت في أنحاء مختلفة من جسده.

*2007/3/5م: عثرت الشرطة العراقية على جثة جمال الزبيدي مدير تحرير صحيفة السفير البغدادية، وجاء مقتل الزبيدي بعد أسبوع من اختطافه من أمام مقر عمله في منطقة الكرادة وسط العاصمة العراقية.

*2007/3/6م: اختطف طلال هاشم بيرقدار 50 عاما المحرر في صحيفة الديار الأسبوعية في مدينة كركوك

*2007/3/18م: اختطف كريم منهل مذيع الأخبار في إذاعة راديو دجلة وسائقه، في حي الجامعة ببغداد حيث مقر عمله.

*2007/3/20م: اختطف حامد الديلمي مخرج تلفزيوني يعمل لدى تلفزيون " النهرين " بعد خروجه من مقر لتلفزيون النهرين وعثر على جثته بعد يومين من اختطافه.

*2007/4/5م: اختطف عثمان المشهداني مراسل صحفي يعمل لصالح صحيفة الوطن السعودية ومجلة الوطن العربي، في الشعلة غرب بغداد، وقتل بعد ثلاثة أيام من اختطافه.

رابعا: الاعتقالات والمداهمات:

*2007/2/21م: اقتحام مبنى نقابة الصحفيين العراقيين من قبل القوات الأمريكية التي لم تكتف وعلى ما يبدو بالاستحواذ على الأجهزة والمعدات العائدة للنقابة، بل عمدت إلى تخطيط الواجهة الأمامية للمبنى وتدمير بعض المقتنيات من أثاث مكثي وغيرها.

*2007/2/23م: اقتحمت القوات الأمريكية بقوة السلاح، مبنى صحيفة الدعوة في منطقة الوزيرية وسط العاصمة بغداد، وقامت باحتجاز كل من كان فيه من الصحفيين،

حيث قامت القوات الأمريكية بعزل النساء اللاتي تواجدن في المبنى داخل غرفة منفصلة ومن بينهن أربع صحفيات وبدأت بالتحقيق معهن.

*2007/3/5م: تعرض منزل الصحفي والفنان والأكاديمي فرات العتاي إلى اقتحام من قبل القوات الأمريكية التي داهمت منزله في منطقة زيونة وقامت بإطلاق النار عليه وضربه أمام أولاده وزوجته دون مبرر يذكر، وقامت بتدمير بعض من محتويات منزله وصادرت بعض الأجهزة الخاصة به واقتادوه إلى جهة لم تتكشف لعائلته، وكانت القوات الأمريكية قد طلبت من زوجة فرات عدم الاتصال بذويه إلا بعد مرور أربع ساعات من عملية اعتقاله.

*2007/3/20م: اعتقلت قوات الأمن العراقية حسين ياسين رشيد مراسل قناة " الحرية " الفضائية والمصور الصحفي في ذات القناة عدنان حسيب، من أمام مبنى أمانة رئاسة مجلس الوزراء داخل المنطقة الخضراء أثناء تواجدهما لتغطية صحفية هناك.

*2007/4/30م: تعرضت الإذاعية المخضمة أمل المدرس لمحاولة اغتيال غرب بغداد.

انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية (خلال انتفاضة الأقصى من عام 2000م وحتى نهاية عام 2013م)

على مدار سنوات الاحتلال المتعاقبة والمتواصلة، استمرت إسرائيل في ارتكاب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، والتوصل من الواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي، وقد سعت دائماً إلى إخفاء حقيقة ما تقوم به من انتهاكات بحق المدنيين، ومحاولة إظهار نفسها على أنها دولة الديمقراطية والقانون، غير أن التاريخ يحفل بما يناقض ذلك وينفي عن دولة الاحتلال ما تدّعيه. وقد حاولت قوات الاحتلال على مدار تاريخها منع التغطية الإعلامية والصحفية لما تقوم به من عدوان مستمر على الشعب الفلسطيني، غير أنها لم تفلح في تلك واستمر الصحفيون في أدائهم لعملهم على الرغم مما يرتكب بحقهم من الانتهاكات.

ومن خلال هذا الفرع يسعى الباحث إلى رصد الانتهاكات التي اقترفتها الاحتلال الاسرائيلي بحق للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، خلال فترة انتفاضة الأقصى الثانية من عام 2000م وحتى نهاية عام 2013م، وقد كانت حافلة بالجرائم التي ارتكبتها الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني عامة، ونال الصحفيون منها الشيء الكثير، حيث إن قوات الاحتلال دائماً ما كانت تحاول طمس الحقيقة وإخفاء ملامح جرائمها التي تقترفها بحق المدنيين الواقعين

تحت احتلالها وسيعتمد الباحث في التوثيق والرصد على جملة من المراكز الحقوقية الفلسطينية التي وثّقت هذه الحقبة الزمنية على رأسها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، ومركز الميزان لحقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

وسيقوم الباحث بتقسيم هذه الحقبة الزمنية من بداية انتفاضة الأقصى في السابع والعشرين من سبتمبر 2000م وحتى نهاية 2013م على النحو التالي:

المرحلة الأولى: من بداية الانتفاضة الثانية عام 2000م وحتى نهاية 2004م

مع انطلاق انتفاضة الأقصى في التاسع والعشرين من سبتمبر عام 2000م، عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل منهجي، إلى عزل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن باقي أرجاء العالم في محاولة منها للتغطية على الجرائم التي تترافق بحق المدنيين الفلسطينيين، وكان الصحفيون الذين يتمتعون بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، هدفاً لرمصاص وإجراءات الاحتلال التعسفية، حيث تعرض العشرات منهم للرمصاص، وكانوا عرضة للقمع والتنكيل المستمر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. ومنذ اندلاع الانتفاضة في شهر 9 عام 2000م وحتى نهاية عام 2003م، وثّقت المراكز الحقوقية عددا كبيرا من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين عموماً، والصحفيين والمؤسسات الإعلامية على وجه الخصوص، وقد تزامن هذا التصعيد مع تولي زعيم حزب الليكود الإسرائيلي المتطرف اريئيل شارون مقاليد الحكم في إسرائيل. وقد شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة تصعيداً غير مسبوق في أعمال القتل وجرائم الحرب والاعتداءات المتواصلة من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ولم تقتصر تلك الاعتداءات على أعمال القتل والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين وهدم البيوت، ومصادرة وتجريف الأراضي، وفرض الحصار الشامل على الأراضي المحتلة، ومنع المواطنين الفلسطينيين من الحركة والتنقل من وإلى القرى والمخيمات والمدن الفلسطينية، بل امتدت إلى أبعد من ذلك لتشمل اقتحام مدن وقرى خاضعة لسيطرة السلطة الوطنية وتشريد سكانها، هذا إلى جانب استمرار تلك القوات بقصف مناطق وأحياء سكنية ومقرات لقوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتنفيذ عمليات اغتيال بحق فلسطينيين تعتبرهم تلك الحكومة خطراً على أمن دولة إسرائيل". ولم يسلم الصحفيون والعاملون في وكالات

الأنباء المحلية والعالمية من تلك الإجراءات والممارسات، حيث كان أغلبهم عرضة للرقص الإسرائيلي، وللاعتداء بالضرب والإهانة، وللحجز والاستجواب، ولمنع من الدخول إلى مناطق معينة لتغطية أحداث فيها. وتشير التقارير الحقوقية التي رصدت ووثقت مختلف أشكال الممارسات الإسرائيلية بحق الصحافة خلال الفترة من (1) 2000/9/19م، وحتى نهاية 2002م، إلى أن الاحتلال قد ارتكب أكثر من 373 حالة انتهاك بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وبحسب التوثيقات التي جمعتها المراكز الحقوقية فإن العديد من تلك الاعتداءات كان عمداً وبشكل مقصود. وكانت هذه الفترة قد شهدت تصعيداً نوعياً خطيراً في الممارسات الإسرائيلية بحق الصحافة، حيث قتلت قوات الاحتلال في سابقة هي الأولى من نوعها منذ انطلاق انتفاضة الأقصى اثنين من الصحفيين الفلسطينيين أثناء تأديتهما لواجبهما المهني بتاريخ 31 / 7 / 2001م، في حادثين منفصلين بمدينة نابلس وهما: -1- محمد البيشاوي 27 عاماً، ويعمل مصوراً لصحيفة الحياة الجديدة، ولجلة " صوت الحق " الأسبوعية التي تصدر داخل أراضي ال 48.

2- عثمان إبراهيم عبد القادر القطناني 24 عاماً، ويعمل لصالح مكتب نابلس المقدسي للصحافة، ولوكالة الأخبار الكويتية KONA.

ولم تتوان قوات الاحتلال خلال هذه الفترة، عن قصف العديد من محطات الإعلام المرئية والمسموعة وإحداث أضرار بالغة فيها، حيث شهدت نفس الفترة 10 حالات، قصفت فيها قوات الاحتلال محطات إعلامية مرئية ومسموعة من بينها محطتي راديو مرج وتلفزيون النورسي ومقر تلفزيون المجد وتلفزيون الوطن كذلك في الضفة الغربية، " وقد أعاد الاحتلال قصفها أكثر من مرة، إضافة إلى إذاعة صوت الأقصى في مدينة غزة التي قصفت بطائرات الأباتشي.

وبتاريخ 2001/8/13م، وفي محاولة منها لتضييق الخناق على الصحفيين والمراسلين الفلسطينيين والعرب العاملين في الأراضي المحتلة ومنعهم من القيام بعملهم بحرية ودون قيود، قررت سلطات الاحتلال سحب البطاقات الرسمية من عشرات الصحفيين العرب والفلسطينيين بعد اتهامهم من قبلها بالتحيز وعدم الموضوعية في نقل الأحداث التي تجري في

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، التقرير الخامس، منشور على موقع

<http://WWW.pchrgaza.org> المركز

الأراضي المحتلة وبأنهم أدوات في أيدي السلطة الوطنية، وفي هذا الصدد أكدت مصادر إسرائيلية أن مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي قرر إعداد قائمة سميت بـ " القائمة السوداء"، تتضمن أسماء جميع الصحفيين والمراسلين الذين تقرر سحب بطاقاتهم⁽¹⁾.

أما عام 2002م فقد شهد تصعيداً خطيراً في اعتداءات وجرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الصحفيين الفلسطينيين والأجانب على حد سواء، تزامن ذلك مع أعنف عمليات الاجتياح التي تنفذها قوات الاحتلال المعززة بالدبابات والآليات العسكرية في عمق الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، وفي الضفة الغربية على نحو خاص اجتاحت قوات الاحتلال جميع المدن الفلسطينية باستثناء مدينة أريحا، وأعادت فرض سيطرتها المباشرة عليها، ونفذت قوات الاحتلال المزيد من جرائم الحرب خصوصاً خلال العملية العسكرية التي أطلقت عليها اسم " السور الواقفي ". وإلى جانب استمرار قوات الاحتلال بفرض إجراءات الحصار المشددة على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وفرض حالة من العزلة والتعقيم الإعلامي عليها، والاستمرار في شن عمليات اجتياح وتوغل بحق المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، أعلنت قوات الاحتلال في أواسط شهر يونيو 2002م، عن البدء ببناء جدار أمني يفصل بين الضفة الغربية والمدن الإسرائيلية، بحجة منع عمليات التسلسل التي ينفذها الفلسطينيون داخل إسرائيل".

وقد ألفت هذه الإجراءات بظلالها على عمل الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية، حيث كان هؤلاء الصحفيون عرضة لتلك الإجراءات، ولم يسلموا من بطش قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءاتها وممارساتها التعسفية بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية، على الرغم من النداءات المتكررة من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية والمؤسسات الصحفية العالمية، لوقف تلك الإجراءات والممارسات لما تشكله من انتهاك صارخ لقواعد حقوق الإنسان الدولية. ويتضح وفق معطيات التقارير الحقوقية أن عام 2002م قد شهد تصعيداً خطيراً في الانتهاكات الموجهة ضد الطواقم الصحفية مقارنة بالفترة السابقة منذ بداية

⁽¹⁾ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، التقرير الخامس، منشور على موقع

<http://WWW.pchrgaza.org> المركز

الانتفاضة، فقد قتلت قوات الاحتلال ثلاثة صحفيين خلال هذا العام مقارنة مع قتلها صحفيين اثنين خلال عام 2001م، كان من بينهم أحد الصحفيين الأجانب، وهم: -

(1) الصحفي الإيطالي رفايلي تشرييلو ويعمل مصوراً فوتوغرافياً مستقلاً بتاريخ 2002/3/11م،

وهو أول صحفي أجنبي يقتل على يد الاحتلال.

(2) الصحفي عماد صبحي أبو زهرة ويعمل مديراً لمكتب النخيل للصحافة والإعلام في مدينة جنين بتاريخ 2002/7/12م.

(3) الصحفي عصام مثقال حمزة التلاوي ويعمل مذيعاً في إذاعة صوت فلسطين، بتاريخ 2002/9/22م

ويلاحظ التصعيد المستمر في حالات الاعتقال والاحتجاز واستجواب الصحفيين، حيث بلغت 62 حالة في عام 2002م، بينما لم تتعد 16 حالة في العام 2001م، وبالنسبة للمقرات الصحفية والمحطات الإذاعية فقد كانت أكثر استهدافاً من قبل الاحتلال في عام 2002م عنها في عام 2001م، حيث زادت حالات نسف وتدمير وإغلاق هذه المقرات والمحطات عن 32 حالة، وكان من الواضح أن تلك الإجراءات والممارسات تأتي في سياق سياسة إسرائيلية منهجية تهدف إلى عزل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن باقي أرجاء العالم، والاستفراد بها واقتراف المزيد من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان في تلك الأراضي" (1)

(1) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات

الإعلامية، منشور على موقع المركز <http://WWW.madaCente.org>

وأيضاً، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، منشور عبر موقعها على الانترنت <http://WWW.iChr.ps>، وأيضاً،

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة اخراس الصحافة، التقارير 4-5-6-7-8-9، منشور على موقع

المركز <http://www.pchrgaza.org>

انتهاكات قوات الاحتلال ضد الصحفيين منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية في 2000/9/29م وحتى نهاية العام 2002م.

نوع الاعتداء	9/29 حتى 2000/12/31م	1/1 حتى 2001/12/31م	1/1 حتى 2002/12/31م
إطلاق نار أدى إلى قتل	-	2	3
إطلاق نار أدى إلى إصابة	22	33	34
إطلاق نار دون إصابة	4	17	17
اعتقال واحتجاز واستجواب	1	16	62
ضرب وإهانة	9	30	24
قصف/ نسف وإغلاق مقرات صحفية ومحطات	4	10	33
مصادرة أجهزة/ معدات ومواد صحفية	4	5	32
طرد ومنع دخول صحفيين لمناطق معينة	2	3	2
مداومة منازل صحفيين	-	-	4
المجموع 373 حالة انتهاك	46	116	211

والجدول السابق يوضح مدى استهتار قوات الاحتلال الإسرائيلي بحرية العمل الصحفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى استهداف هذه القوات لهذه الفئة المتمتعة بحصانة خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، واستمراراً لسياستها الممنهجة في إرهاب الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية، للتغطية على جرائمها التي ترتكبها يومياً بحق المدنيين الفلسطينيين، بالإضافة إلى عدد كبير من الانتهاكات التي لم يتم توثيقها كما تشير المؤسسات الحقوقية بسبب القيود المفروضة على التنقل والحركة وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق وتوثيق حالات انتهاك حصلت فيها. ومن الشواهد على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المؤسسات والمراكز الإعلامية والصحفية في هذه الفترة، إقدامه على اقتحام العشرات منها، وتفتيشها وتدميرها ومصادرة محتوياتها، وجعل بعضها نقاطاً عسكرية، إضافة إلى تدمير ونسف أخرى كما جرى بتاريخ 2002/1/20م، في ساعات الفجر، حيث

اقتحمت قوات الاحتلال حي أم الشرايط جنوبي مدينة رام الله، ودمرت مبنى هيئة الإذاعة والتلفزيون المكون من خمسة طوابق، بعد زرع عبوات ناسفة في الطابقين الثالث والخامس منه، وأيضاً بتاريخ 2002/2/21م، عند الساعة 1:00 فجراً، عندما توغلت قوات الاحتلال المعززة بالآليات العسكرية الثقيلة لمسافة كيلو متر إلى الشمال من معبر المنطار شرق مدينة غزة، حتى وصلت مبنى الإذاعة الفلسطينية في حي الشجاعية إلى الغرب من المعبر المذكور، وقام جنود الاحتلال بوضع كميات من المتفجرات بداخل المبنى المكون من ثلاثة طوابق على مساحة 500 متر مربع، ومن ثم فجروه في حوالي الساعة 2:30 فجراً، مما أدى إلى تدميره بالكامل. كما صعدت قوات الاحتلال من إجراءاتها بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية عندما أعلنت بتاريخ 2002/3/31م، عن مدينة رام الله منطقة عسكرية مغلقة في وجه الصحفيين ومنعتهم من الدخول إليها.

وفي عام 2003م استمر مسلسل الانتهاكات بذات الوتيرة حيث شهد مقتل اثنين من الصحفيين، إضافة إلى إصابة آخرين وتسجيل أكثر من 70 انتهاكاً تنوعت بين إطلاق النار والاعتداء الجسدي والاحتجاز والاعتقال ومصادرة المعدات والأجهزة والمواد الصحفية واستمرار مدهامة المكاتب الصحفية والمؤسسات الإعلامية ومنع الصحفيين من السفر وكذلك منعهم من تغطية الأحداث. وكان من أبرز الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال في هذا العام قتله لاثنين من الصحفيين وهما: -

(1) الصحفي نزيه عادل دروزة ويعمل مصوراً صحفياً لصالح تلفزيون فلسطين ووكالة الأنباء الأمريكية أسوشيتد برس، وقتل في مدينة نابلس بتاريخ 2003/4/19م.

(2) الصحفي البريطاني جيمس ميلر، مالك شركة فروست بايت للإنتاج الاعلامي، وقتل في مدينة رفح بتاريخ 2003/5/2م.

أما عام 2004م فقد شهد استمراراً لذات المسلسل من الانتهاكات بحق الصحفيين، وكان من أبرزها مقتل أحد الصحفيين برصاص الاحتلال الاسرائيلي، وهو الصحفي / محمد أبو حليلة، مراسل متطوع في إذاعة صوت النجاج 2004/3/22م، في مخيم بلاطة بمدينة نابلس.

وبذلك يرتفع عدد الصحفيين الذين قتلتهم قوات الاحتلال منذ اندلاع انتفاضة الأقصى إلى نهاية 2004 إلى 8 صحفيين، إضافة إلى ارتفاع حصيلة الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحفيين في ذات الفترة إلى 450 انتهاكاً⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: المرحلة من بداية عام 2005 م حتى نهاية عام 2007 م
وقد شهد عام 2005م انسحاباً إسرائيلياً من قطاع غزة وإعادة انتشار للقوات في محيط القطاع، وقد وثقت المراكز والمؤسسات الحقوقية العاملة في الأراضي الفلسطينية 368 انتهاكاً بحق الصحفيين تنوعت بين (جرائم قتل صحفيين - إطلاق نار أدى إلى إصابة صحفيين - إطلاق نار دون إصابة - ضرب وإهانة - اعتقال واحتجاز - منع دخول صحفيين لمناطق معينة أو منعهم من تغطية الأحداث - مصادرة أجهزة ومعدات ومواد صحفية - قصف ونسف وإغلاق مقرات صحفية ومحطات - منع صحفيين من السفر - مdahمة منازل صحفيين)، مما يؤكد استمرار السياسة الإسرائيلية الممنهجة في استهداف الصحفيين ومحاولة حجب الحقيقة والتغطية على جرائمه المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، كما استمرت الإدانات الدولية لدولة الاحتلال على ما ترتكبه من جرائم دوغما أية ملاحقة قانونية أو ضغط لتتوقف عن ذلك⁽²⁾.

ولربما من أبرز الانتهاكات التي وثقت بالصوت والصورة خلال هذه الفترة، ما جرى مع الصحفي عماد غانم مصور قناة الأقصى الفضائية في منطقة البريج وسط قطاع غزة بتاريخ 5/7/2007، عندما استهدف بشكل مباشر من قبل قناصة الاحتلال على الرغم من أنه كان يظهر بشكل واضح في منطقة مكشوفة يحمل الكاميرا الخاصة بعمله، ويقوم بتوثيق جرائم قوات الاحتلال الاسرائيلي الأمر الذي أدى إلى بتر كلتا قدميه. الجدول التالي

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير أخراس الصحافة، التقرير السابع، منشور على موقع

المركز [http://WWW.pchrgaza.orgcrayā'\)sle](http://WWW.pchrgaza.orgcrayā')sle)

(2) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات الإعلامية، منشور على موقع المركز <http://WWW.madaCente.org>. وأيضاً، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، منشور عبر موقعها على الانترنت <http://WWW.iChr.ps>، وأيضاً، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة إخراس الصحافة، التقارير 4-5-6-7-8-9، منشور على موقع المركز

<http://www.pchrgaza.org>

يوثق توزيع الانتهاكات التي ارتكبتها الاحتلال بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والصحفية في الفترة من بداية 2004م وحتى نهاية 2007م

نوع الانتهاك/ العام	2005م	2006م	2007م
جرائم القتل	-	-	-
إطلاق نار أدى إلى إصابة	7	26	23
إطلاق نار دون إصابة	3	-	6
ضرب وإهانة	25	40	25
اعتقال واحتجاز	23	22	20
منع دخول صحفيين لمناطق معينة أو تغطية الأحداث	3	4	12
مصادرة أجهزة/ معدات ومواد صحفية	-	2	1
قصف / نسف إغلاق مقرات صحفية ومحطات	3	8	4
منع صحفيين من السفر	2	-	1
مداخلة منازل صحفيين	-	2	1
المجموع/ 368	63	107	118

المرحلة الثالثة: المرحلة من بداية عام 2008م وحتى نهاية عام 2013 م

وقد شهدت هذه الفترة تصعيداً ملحوظاً في انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تمارسها ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، حيث شن الاحتلال عدواناً موسعاً على قطاع غزة في 2008/12/27م، أطلقت عليه إسرائيل "عملية الرصاص المصبوب"، واستمر ليوم 2009/1/18م، ارتكبت فيها قوات الاحتلال جرائم عديدة طالت البشر والحجر والشجر، وخلفت عدداً كبيراً من الضحايا ودماراً واسعاً في الممتلكات المدنية والبنية التحتية في القطاع.

وتوثق التقارير الصادرة عن المؤسسات والمراكز الحقوقية 466 انتهاكاً بحق الصحافة في هذه الفترة شملت: جرائم انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية للصحفيين، وتعرض بعض الصحفيين للضرب وغيره من وسائل العنف والإهانة والمعاملة المخاطة بالكرامة

الإنسانية، والاعتقال والاحتجاز والمنع من دخول مناطق معينة أو تغطية أحداث واعتداءات تنفذها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، غير الاستمرار في مصادرة الأجهزة والمواد الصحفية وقصف ومداومة المقرات الصحفية والعبث بمحتوياتها، إضافة إلى منع الصحفيين من السفر إلى الخارج ومداومة منازلهم الخاصة، وهي ذات الانتهاكات التي عملت قوات الاحتلال على مواصلةتها بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بشكل متعمد ومنهج، يظهر حجم التخوف لدى دولة الاحتلال من انكشاف صورتها الحقيقية أمام العالم".⁽¹⁾

وقد قتل الاحتلال في هذه الفترة من عام 2008م إلى نهاية 2010م خمسة صحفيين

وهم:

(1) الصحفي فضل صبحي شناعة ويعمل مصورا لوكالة الأنباء العالمية رويترز، استهدفه الاحتلال بقذيفة مدفعية مباشرة، بتاريخ 2008/4/16م، في منطقة جحر الديك وسط القطاع

(2) الصحفي عمر حافظ السيلوي ويعمل مصورا في قناة الأقصى الفضائية، قتل بتاريخ 2009/1/3م، في مخيم جباليا أثناء تغطيته لعدوان الاحتلال وقصفه لمنازل المواطنين.

(3) الصحفي باسل إبراهيم فرج ويعمل مصورا في التلفزيون الجزائري، قتل بتاريخ 2009/1/6م، متأثرا بجراحه التي أصيب بها أثناء تغطيته لعدوان الاحتلال بتاريخ 2008/12/27م، في منطقة تل الهوا بمدينة غزة. وهؤلاء الثلاثة استشهدوا أثناء تأديتهم عملهم الصحفي في تغطية جرائم الاحتلال، أما الاثنان الآخران فكانا ضحية قصف الاحتلال لمنازليهما بشكل مباشر وهما: -

(1) الصحفي علاء مرتجي ويعمل مذيعا في إذاعة صوت البراق، قتل ووالدته بتاريخ 2009/1/9م، في قصف الاحتلال لمنزله في حي الزيتون بمدينة غزة

(2) الصحفي إيهاب الوحيد، ويعمل مصورا في تلفزيون فلسطين ومصورا خاصا للرئيس الراحل ياسر عرفات، قتل بتاريخ 2009/1/9م، في قصف بقذيفة استهدفت منزله

(1) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات، <http://www.madacenter.org> الإعلامية 2008م-2009م-2010م، منشور على موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة إخراس الصحافة، التقارير 12-13-14-15، منشور على موقع <http://WWW.pchirgaza.Org>

في منطقة تل الهوا في مدينة غزة إضافة إلى إصابة العشرات من الصحفيين برصاص وقذائف الاحتلال الاسرائيلي خلال عملهم في تغطية عملية الرصاص المصبوب وعدوان الاحتلال على الأراضي الفلسطينية في هذه الفترة.

وقد شهدت هذه الفترة قصفاً عنيفاً تعرضت له المؤسسات الإعلامية والمكاتب الصحفية في قطاع غزة، وقد وثقت المراكز الحقوقية أكثر من 23 حالة⁽¹⁾ نذكر من أبرزها:

بتاريخ 2008/12/28م، قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلية مقر قناة الأقصى الفضائية في حي النصر بمدينة غزة، حيث قام الطيران الإسرائيلي في ساعات الفجر بقصف مقر القناة المكون من 4 طوابق بصاروخين، مما أدى إلى تدميره بشكل كامل وتدمير كل محتوياته، وفي ذات التاريخ تم اختراق موجات البث الإذاعية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، لعدد من الاذاعات المحلية في قطاع غزة من بينها إذاعة صوت الشعب، وإذاعة صوت الأقصى، حيث قامت ببث رسائل تحريضية على المقاومة وتهديدية لسكان القطاع.

بتاريخ 3 يناير 2009م تعرض مكتب صحيفة الرسالة والواقع في الطابق الثالث من بناية العجرمي في حي النصر شمال مدينة غزة للاستهداف بصاروخين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأسفر قصف المبنى عن تدمير جزئي في مقر المكتب وإلحاق خسائر مادية فادحة في الأجهزة والمعدات الخاصة بالصحيفة.

بتاريخ 9 يناير 2009م، قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي سطح بناية الجوهرة الواقعة على مفترق شارعي الوحدة والجلاء وسط مدينة غزة الذي تستخدمه شركة ميديا جروب الإعلامية لالتقاط وبث المواد الإعلامية، وقد أسفر القصف عن إصابة صحفي بشظايا في الرأس ووصفت جراحه بالمتوسطة، كما أسفر القصف أيضاً عن إلحاق أضرار مادية بأدوات وأجهزة إعلامية كانت موجودة على السطح.

بتاريخ 15 يناير 2009م، تعرض مقر مركز غزة للإعلام الذي يضم مقر قناة ابو ظبي الفضائية والواقع في الطابق 14 من برج الشروق في حي الرمال غرب مدينة غزة للقصف من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي، وقد أدى القصف إلى إصابة صحفيين ويعملان

(¹) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات الإعلامية 2008-2009، منشور على موقع المركز <http://www.madaCenter.org> ، وأيضاً، سلسلة

<http://www.pchrgaza.org/portal/ar>

مصورين لصالح قناة أبو ظبي الفضائية بشظايا متفرقة في جميع أنحاء الجسم، إضافة إلى الاضرار المادية البالغة التي لحقت بالمركز جراء الاستهداف.

بتاريخ 15 يناير 2009م، قصفت قوات الاحتلال مقر إذاعة القرآن الكريم التابعة لوزارة الاوقاف والوقافة في الطابق العاشر من برج فلسطين في حي الرمال غرب مدينة غزة، وقد أسفر القصف عن تدمير معدات وأجهزة الإذاعة ودمار كبير في مقرها كذلك.

وهذا السرد لبعض الوقائع المؤثقة من الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية يظهر حجم الاستهداف الذي تعرضوا له وتعهد استهدافهم بشكل مباشر كذلك، وهو ما يظهر جلياً في إطلاق النار وقذائف الطائرات بشكل مباشر باتجاه الصحفيين والمؤسسات والمراكز الإعلامية والصحفية.

وهذا جدول يوضح الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال في هذه الفترة ما بين بداية 2008م حتى نهاية 2010 م.

نوع الانتهاك / العام	2008م	2009م	2010م
جرائم القتل	1	4	-
إطلاق نار أدى إلى إصابة	29	23	42
إطلاق نار بدون إصابة	10	10	11
ضرب وإهانة	16	20	37
اعتقال واحتجاز	37	18	47
منع دخول صحفيين لمناطق معينة أو تغطية الأحداث	17	23	43
مصادرة أجهزة / معدات ومواد صحفية	6	11	11
قصف / نسف وإغلاق مقرات صحفية ومحطات	13	6	-
منع صحفيين من السفر	1	-	1
مداومة منازل صحفيين	3	1	1
المجموع / 466	133	114	219

ومن خلال التوثيق للفترة من بداية 2011 م إلى نهاية 2013 م، يتبين أن الأعوام 2011م و2013م لم تشهد حالات قتل للصحفيين أو استهدافاً للمؤسسات الاعلامية بالقصف والتدمير، إلا أن الانتهاكات بشكل عام استمرت بذات الوتيرة، حيث إن إطلاق النار باتجاه الصحفيين وإصابتهم والاعتداء الجسدي على الصحفيين بالضرب والإهانة،

والاعتقال والاحتجاز، ومصادرة المواد والمعدات الصحفية، والمنع من السفر، ومن قبله المنع من تغطية الأحداث ودخول مناطق العمليات العسكرية كلها سمات ميزت الأعوام 2011م و2013م.⁽¹⁾

غير أن عام 2012م، شهد في نهايته عدواناً إسرائيلياً على قطاع غزة، ارتكب الاحتلال من خلاله جملة من الانتهاكات والجرائم بحق المدنيين، وكان على رأس الاستهداف المباشر الصحفيون والمؤسسات الإعلامية والمكاتب الصحفية، والتي حاول الاحتلال كعادته أن يسكت صوته ويجبب صورتها كي لا تصل حقيقة الجرائم الإسرائيلية إلى العالم.

الجدول التالي يوضح الانتهاكات التي ارتكبتها الإحتلال الإسرائيلي في الفترة من بداية عام 2011 م الى نهاية عام 2013 م.

نوع الانتهاك / العام	20011م	2012م	2013م
جرائم القتل	..	5	..
إطلاق نار أدى إلى إصابة	30	29	31
إطلاق نار بدون إصابة	1	15	8
ضرب وإهانة	9	10	22
اعتقال واحتجاز	17	15	-
منع دخول صحفيين لمناطق معينة أو تغطية الأحداث	31	7	46
مصادرة أجهزة / معدات ومواد صحفية	8	7	9
قصف / نسف وإغلاق مقرات صحفية ومحطات	..	6	-
منع صحفيين من السفر	3	-	-
مداومة منازل صحفيين	4	2	4
المجموع / 319	103	96	120

(¹) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة إخراس الصحافة، التقارير 14-15-16، منشور على الموقع الإلكتروني، Las، <http://www.pchrgaza.org/portalar>، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات الإعلامية 2011-2012-2013، [http //WWW.madacenter.org_oyal](http://WWW.madacenter.org_oyal)

ووفق إحصائية إجمالية لما ارتكبه الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية انتفاضة الأقصى عام 2000 م، إلى نهاية عام 2013م، فإن العدد الإجمالي لهذه الانتهاكات بلغ أكثر من 1641 حالة انتهاك، من بينها 15 حالة قتل الصحفيين، وأكثر من 100 عملية قصف ونسف واستهداف للمؤسسات الإعلامية والمكاتب الصحفية⁽¹⁾.

ويجب أن ننوه إلى أن هذه الإحصائيات قد لا تكون استطاعت توثيق الانتهاكات الأخرى، التي لم تتمكن المراكز والمؤسسات الحقوقية التي عملت على التوثيق من الوصول إليها بفعل إجراءات الاحتلال الإسرائيلي، غير التفاوت فيما بينها كذلك في التوثيق والمتابعة لعدد كبير من الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، والانتهاكات بحق المدنيين بشكل عام.

ومن خلال دراسة هذه الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال الإسرائيلي في هذه المرحلة الزمنية المحددة، يتبين أن ما قامت به يمثل جرائم حرب وفق القانون الدولي، حيث إن اعتداءات وانتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين خلال هذه المرحلة شملت مخالفات جسيمة للقانون الدولي، تمثلت في قتل الصحفيين والاعتداء الجسدي عليهم واستهدافهم بشكل مباشر بالرصاص والقنابل، واعتقالهم ومنعهم من العمل والتنقل وممارسات أخرى تندرج تحت البنود المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تفصل في الانتهاكات التي تعد جرائم حرب، إضافة إلى ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، والبروتوكولات الإضافية الأولى والثاني عام 1977م.

كذلك وقد تميزت هذه الفترة الزمنية باستباحة إسرائيل لكل المحرمات وعدم اكتراثها بالمطلق بأية إدانات أو قوانين ومعاهدات ومواثيق دولية، إضافة إلى عدم ملاحقتها قانونياً من قبل المجتمع الدولي الأمر الذي يزيد من غطرستها ويدفعها للاستمرار في انتهاكاتها وجرائمها بحق الصحفيين، وهو النهج الذي لا تزال إسرائيل مستمرة فيه.

(¹) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة إخراس الصحافة، التقرير السادس عشر، منشور على موقع

المركز <http://WWW.pchirgaza.org/portal/ar>

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين بفضل الله وتوفيقه انتهينا من دراسة هذه الرسالة والموسومة ب(الحماية الدولية للصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة) وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

1- لم يرد تعريف الصحفي بشكل واضح ومحدد في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى عدم توضيح الاتفاقيات مفهوم المهن الخطرة، ولكن الدراسة خلصت إلى أن الصحفي المقصود بحماية القانون الدولي الإنساني هو ذلك الشخص المدني الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعدتهم في مناطق النزاع المسلح يقصد به نقل الحقيقة إلى الكافة، دون تحيز لأي طرف من أطراف النزاع وأن هدفه في ذلك خدمة الإنسانية.

2- إن القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية في مجملها أكدت على حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية في منطقة نزاع مسلح كأشخاص مدنيين ويعترف لهم بالصفة المدنية، كما أن المراسلين الحربيين المعتمدين الذين يرافقون الوحدات العسكرية التابعة لبلداتهم يعتبرون محميين ويطبق عليهم وصف الأسير في حالة القبض عليهم من قبل القوات المعادية. وفي حالة قيام الصحفي بأي عمل ينافي مهنته كالتجسس ونقل معلومات عن طرف لصالح طرف آخر أثناء النزاعات المسلحة أو ارتداء الزي العسكري فلا يكون مشمولاً بحماية القانون الدولي الإنساني.

3- استنتجت الدراسة أنه بالرغم من تقرير حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، فإن تلك النصوص ظلت حبراً على ورق، حيث تعرّض الصحفيون في كثير من البلدان التي توجد فيها حروب لانتهاكات جسيمة وصلت للقتل والإخفاء القسري والتعذيب كما هو الشأن في العراق حيث تم قتل الكثير من الصحفيين في ظل الاحتلال

الأمريكي على العراق والإخفاء القسري والتعذيب وفقاً للإحصائيات الواردة بالمتن، وفي فلسطين حيث تم قتل كثير من الصحفيين وإخفاء الكثير منهم فضلاً عن الاعتقالات المستمرة وتعذيبهم أشد أنواع التعذيب وفقاً للإحصائيات الواردة بالمتن، وكذلك ما حصل في اليمن مؤخراً من الجماعات الانفصالية المسلحة الخارجة عن القانون المدعومة دولياً وفقاً للإحصائيات التي أوردناها في متن هذه الدراسة.

4- خلصت الدراسة إلى أن حريات الصحفيين أصبحت منتهكة عالمياً، لعدم التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني هذا من ناحية، وعدم التوقيع عليه من قبل دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية خوفاً من محاكمة مجرمي الحرب التابعين لها إذا وقعت عليه من ناحية أخرى.

ثانياً: التوصيات

5- إخراج قواعد القانون الدولي الإنساني من حيزها النظري إلى الحيز التطبيقي وذلك من خلال اتخاذ إجراءات جادة وحازمة ضد كل من ينتهك حريات وحقوق الصحفيين، وذلك عن طريق فرض عقوبات دولية على الدولة التي تنتهك حقوق الصحفيين، وتشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره ضماناً أساسية لحماية الصحفيين.

6- إضافة نص ضمن نصوص قواعد القانون الدولي الإنساني يوضح تعريف الصحفي تعريفاً جامعاً مانعاً، فضلاً عن إضافة نص يوضح مفهوم المهنة الخطرة، وذلك تفادياً للتفسيرات والتأويلات التي قد تعيق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

7- تفعيل القوانين الوطنية الخاصة بحماية حقوق وحريات الصحافة وبلورتها إلى واقع عملي من خلال إحالة كل من ينتهك حقوق الصحافة إلى القضاء لينال عقابه الرادع.

8- تفعيل نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية الصحفيين والعمل على إنشاء وحدة خاصة تتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وظيفتها رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، ورفع تقارير بذلك للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات الرادعة ضد منتهكي حقوق وحريات الصحفيين.

9- إقرار مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذي قدمته منظمة حملة شعار الصحافة لعام 2007م وذلك من خلال التوقيع والمصادقة عليه ومحاكمة كل القادة العسكريين والضباط والمليشيات الانقلابية الخارجة عن الشرع والقانون الذين ثبت انتهاكهم لحريات الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم الصحفية.

10- العمل على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة الندوات والدورات بين أوساط الصحفيين، والناشطين الحقوقيين، والمجتمعات بشكل عام والعمل على إنشاء وحدة مستقلة ضمن وحدات وزارة الصحافة والإعلام في كل دولة تتولى مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، وكذلك ترسيخ مبدأ الحياد في الصحافة والإعلام، وتتولى الوحدة إعداد تقارير بالانتهاكات لتقديم المنتهكين لحقوق الصحافة للهيئة القضائية المستقلة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع اللغة العربية

أ- القرآن الكريم

ب- المعاجم

1 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، 2008م.

2 - ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثالث.

3 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.

4 - محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، طبعة الكويت، رقم الطبعة 2، ص 2008م.

5 - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010م.

6 - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسه الرسالة، 2005م.

ثانياً: الكتب القانونية

1- أحمد سيد علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بو علي، الجزائر.

2- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

3- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

4- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

- 5- أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واصمة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 6- إبراهيم عبدالله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م
- 7- أنس جعفر، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة النهضة، بدون دار نشر، 2008.
- 8- الفيكوت دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، المطبعة الأدبية، بيروت، الجزء الأول، 1913م.
- 9- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.
- 10- حاج مطبوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014م.
- 11- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012م.
- 12- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد الإنسانية، دار الكتب الحديث، 2009م.
- 13- د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998م.
- 14- د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
- 15- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط4، 2004م.
- 16- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة،
- 17- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

- 18- علاء فتحي عبدالرحمن مُجَدِّد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
- 19- عبداللطيف حمزه، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، 1965م.
- 20- عبدالرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م، وتطبيقها في الأرض الفلسطينية، جامعة الأزهر، غزة، الطبعة الأولى، 2000م.
- 21- عبدالغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة رقم (1) لسنة 2000م.
- 22- عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991م.
- 23- عبدالواحد الفار، أحكام أسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 24- عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م.
- 25- عمر سعد الله، تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- 26- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي.
- 27- عبدالناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 28- كمال الدين إمام، الإعلام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2005م.
- 29- مُجَدِّد حافظ عبدالحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنّفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- 30- مُجَدِّد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر، 1998م.
- 31- محمود أدهم، الإعلام في مصر القديمة، دراسة في تاريخ الإعلام، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- 32- مصطفى أحمد عبدالجواد، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 33- مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف، القاهرة، 1968م.

- 34- محمود مجد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، سلسلة اقرأ رقم (184)، أبريل 1958م.
- 35- ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- 36- محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، مارس 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 37- محمد مجد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، مؤسسة أروقة للطباعة والنشر، القاهرة، 2014م.
- 38- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- 39- محمد كمال الدين إمام، الإعلام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2005م.
- 40- محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م.
- 41- محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1938م.
- 42- د. مفيد شهاب (محرر)، دراسات في القانون الدولي الإنساني "إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م.
- 43- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة تطبيقية خاصة للاستخدام الأمريكي للقوات المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 44- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- 45- محمد أحمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

46-محمود مجّد الجوهري، الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب، نشر الرسائل الجامعية، 1966م.

47-مجّد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط1، 1981م.

ثالثًا: كتب عامه

1- أحمد منصور، معركة الفلوجة، هزيمة أمريكا في العراق، الدار المصرية اللبنانية، 2007م.

2- خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، 1995م.

3- دافيد ادواردز، خسائر الحرب في العراق من الصحفيين قصد إسكات الإعلام، حراسة السلطة، أسطورة وسائل الإعلام الليبرالية، ترجمة أمل كيلاي، مكتبة الشروق الدولية، 2007م.

4- سوزان القليبي، الاتصال ووسائله ونظرياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

5- صليب بطرس، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974م.

6- صلاح عبداللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002م.

7- صلاح الدين حافظ، تحريم السياسة وتجريم الصحافة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2008م.

8- عابد فايد عبدالفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دار الكتب القانونية، ط1، 2008م.

9- فاروق أبو زيد، مدخل إلى عالم الصحافة، دار عالم الكتب، 1986م.

10- محي الدين عبدالحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية، دار الرفاعي، الرياض، 1984م.

11- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني وللرقابة على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999م.

رابعًا: الرسائل

- 1 - أحمد فوزي عبدالمنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م.
- 2 - أحمد عبدالحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، .
- 3 - جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2003م.
- 4 - رقية عواشيه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، لعام 2001م.
- 5 - عبدالسلام خالد عبدالرحمن عبدالنبي، الحماية الدولية للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2008، 2009م.
- 6 - عبدالكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشرعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م.
- 7 - محي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972م.

خامساً: المقالات

- 1 - اشيلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول اتفاقية جنيف لعام 1949م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، عام 1991م.
- 2 - آلان مودو، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني-يناير-شباط - فبراير عام 1983م.
- 3- انتونيلا نوثاري، مسئول مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، مقابلة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة 2008/12/10م.
- 4 - الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (853) لسنة 2014م.
- 5 - الرأي الاستشاري، أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005م، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، 2005م.
- 6 - الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 30 آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر، 1993م، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، لسنة 9، العدد 47، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، 1996م.
- 7 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 20 تموز/يوليو - آب/أغسطس 1991م.
- 8 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 24 آذار/مارس - نيسان/أبريل 1993م.
- 9 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، 1993م.
- 10 -اعتقال مراسلي الجزيرة في شمال إسرائيل، بتاريخ 17/يوليو 2006م، تقرير للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير على موقعها على الانترنت <http://www.Ifex.org>
- 11 - بشرى العامري، في اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب، 537 انتهاكاً ضد الصحفيين في انتظار محاسبة مرتكبيها، مقال، عبر شبكة الإنترنت، المستقبل ان لاين،

1047.html.
http://www.almostakbalonline.com/news/2016/11/3
12

12 - حامد صالح الراوي، الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسئولية، نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، 1984م.

13 - جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، 2002م.

14 - جريدة الشرق الأوسط، العدد (10076) بتاريخ 2006/6/3م.

15 - ريم الجنابي، حماية الصحفيين في الصراعات المسلحة، مقال مترجم في مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات في الجمهورية العربية السورية، العدد 57، لعام 1998م.

16 - رشيد حميد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي ومنطق القوة، الكويت، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر، 2004م.

17 - رياض عزيز هادي، حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسئولية، نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، 1984م.

18 - سجاد الغازي، المراسل الحربي في الصحافة العربية والضمانات الدولية، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسئولية، نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، 1984م.

19 - شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م.

20 - فليب تايلور، قصص العقول، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، ترجمة سامي خشبة، سلسلة عالم المعرفة العدد (256) يصدرها المجلس الوطني الكويتي للثقافة والآداب والفنون.

21 - فريتس كالهوفن إيزايث تسغللد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة، أحمد عبدالعليم، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.

22 - فرانسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، عام 1991م.

- 23 - فرانسوازز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة للغة العربية من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، نوفمبر/كانون الأول ديسمبر 1985م.
- 24 - قرار رقم (2) الصادر عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلل الأحمر بجنيف، 3-7/كانون الأول/ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة 9، العدد 47، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، 1996م.
- 25 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1674) لسنة 2006م، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 5430، المعقود في 28 نيسان/أبريل 2006م.
- 26 - عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997م.
- 27 - عبدالكريم جزاوي، مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، 2005م.
- 28 - عربي المصري، قراءة في طرق الرقابة على التغطية الإعلامية للحرب، مقال منشور على موقع الجمعية السورية للعلاقات العامة على شبكة (الإنترنت) <http://www.spra.su.com>.
- 29 - لانايدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين؟ مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002م.
- 30 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني وللرقابة على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999م.
- 31 - محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 60، 2004م.
- 32 - محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م.
- 33 - هانز بيتر جاسر، إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، عام 1994م.

- 34 - هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، القانون المطبق في فترات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يناير-فبراير 1983م.
- 35 - وليد بطراوي، أقرب إلى الموت، جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الصحفيين.
- 36 - يوسف إبراهيم النقي، التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري، وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- 37 - ياسمين نفقي، مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد 848، 2002م.
- 38 - يليانا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد 848، 2002م.
- سادساً: حلقات وندوات ومؤتمرات علمية
- 1 - إبراهيم نافع، داود الفرحان، اتحاد الصحفيين العرب 40 عاما بين الحرية والمسؤولية، من مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، المؤتمر العاشر، القاهرة، أكتوبر 2004م، ص 39.
- 2 - ابن داود إبراهيم، الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة حلب، آب/أغسطس، 2008م.
- 3 - أسامة سليمان التشه، دور الهيئات الدولية والإقليمية في حماية الصحفيين ووسائل الإعلام المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2008م.
- 4 - المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بشأن العنصرية والتمييز العنصري، 28 تشرين الأول-أكتوبر 1978م.
- 5 - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984م.

6 - رشيد حميد العنزي، الحماية القانونية للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، المؤتمر الدولي الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة)، كلية الحقوق، جامعة حلب، آب-أغسطس 2008م.

7 - رضوان الحاف، وهيثم موسى، الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات الدولية المسلحة، المؤتمر الدولي الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة) كلية الحقوق، جامعة حلب، آب/أغسطس، 2008م.

8 - عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط5، 2005م.

9 - محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الترتيب الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الأول لحماية الصحفيين، كلية الحقوق، جامعة حلب، آب - أغسطس 2008م.

10 - مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907م.

11 - مبروك حريزي، حماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة) كلية الحقوق، جامعة حلب، آب/أغسطس، 2008م.

12 - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة القاهرة، القاهرة، ض1962م.

سابعاً: القوانين

1 - القانون اليمني رقم (25) لسنة 1990م، بشأن الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية المادة 2.

2 - القانون الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر، المادة الأولى.

3 - النظام الداخلي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين، المادة رقم (9).

4 - المادة 28، من القانون رقم (7/90)، من قانون الإعلام الجزائري، بتاريخ 1990/4/3م.

- 5 - القانون العرقي رقم(21) لسنة 2011م، الخاص بالصحفيين.
- 6- المادة 2/8 البند (ب/2، 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 7 - قانون إنشاء نقابة الصحفيين في جمهورية مصر العربية رقم(76) لسنة 1970م،
المادة(1/6).

ثامناً: اتفاقيات

- 1 - المادة رقم (13)، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.
- 2 - المادة رقم(81)، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م.
- 3 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
- 4 - البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م.
- 5 - المادة (1/79) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949م.
- 6 - اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.
- 7 - اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- 8 - اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب.
- 9 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.
- 10 - المواد، 106، 107، 110، 116، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 11 - المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- 12 - المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- 13 - المادة 4/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 14 - المادة 2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
- 15 - المادة 2/4 من المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان.

تاسعاً: قرارات وتقارير

- 1 - قرار مجلس الأمن رقم(1738) لعام 2006م.
- 2 - قرار مجلس الأمن رقم (955) لعام 1994م، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا.

3 - قرار مجلس الأمن رقم (955) لعام 1994م، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

4 - قرار الجمعية العامة رقم (43/173)، بتاريخ 9 ديسمبر لعام 1988م.

5- تقرير منظمة العفو الدولية في 3مايو/أيار 2006م، تعليقا على مقتل محمد زعل، مصور تلفزيون بغداد ومراسله، 24يناير/كانون الثاني 2006م، في الرمادي، رقم التوثيق 78/001/2006.

6- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، 23 سبتمبر، عام 2009م،

A/HRC/12/48 (ADVANCE 1) 23 September 2009

7 - تقرير فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، التوثيق E/C.N.4/2004/3,15/12/2003, Para.60

8- تقرير منظمة العفو الدولية: (إسرائيل/ لبنان تدمير متعمد أم "أضرار جانبية"؟ الهجمات الإسرائيلية على البنية التحتية المدنية) رقم التوثيق ١٨/007/2006.mde

عاشراً: المصادر الأجنبية

1. Abdul Waheed Khan: Un Climat D'impunite generalisee QUI FAIT des Journalists des Cibles Faciles, Liberte des la presse, Securite des Journalistes, et Impunite, les textes reunis dans cet ouvrage sont une adaptation des communications presentees lors d'une conference organisee, sous l'egide de l'UNESCO, a Medellin (Colombie) a l'occasion de Journee mondiale de la liberte de la presse, le 3 Mai 2007, l'Organisation des Nations Unites pour l'education, la science et al culture, 2008, p.4.
2. ICRC protection and assistance activities not covered by international humanitarian Law, Extract from the International Review of the Red Cross, No.262,January-February 1988,open.9-37.
3. Killing the Messenger Report of the global Inquiry by the International News Safety Institute into protection of Journalists, March 2007, p,73.
4. Resolution 1738 (2006), Adopted by the security council, at its 5613 the meeting, on23 December 2006.
5. Roy Gutman, crimes of war, op.cit p.68.
6. Stephen R. Sarnoski, The status under international law of civilian persons serving with or Accompanying Armed forces in the field "Army Lawyer, July 1994,p.32.
7. William A.Schabas, An Introduction the International Criminal court, Cambridge University press,Cambridge 2001,p.42.
8. Y.Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmerman (eds)., commentary on the additional protocols Of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 Augst 1949, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers,Geneva 1987.para.3063.

الحادي عشر: مواقع على شبكة المعلومات الدولية(Internet)

- 1 - موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت
<http://www.un.org.com>
- 2 - بيان الصحافة 2007/5/29م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت
<http://www.lerc.org.com>
- 3 - موقع جرائم الحرب
<http://www.crimesofwar.com>
- 4 - أنظر موقع منظمة الصليب الأحمر على شبكة الإنترنت:
<http://www.ICRC.ORG.COM>
- 5 - موقع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
<http://www.Lhffc.org/en/members.html>
- 6 - أنظر موقع الاتحاد الدولي للصحفيين على الإنترنت
<http://www.LFJ.ORG>
- 7 - الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية
<http://News.Amnesty.org>
- 8 - موقع صحفيون متحدون
<http://www.Ujcente.net>
- 9 - موقع منظمة مراسلون بلا حدود
<http://WWW.RSF.org>
- 10 - موقع الاتحاد العام للصحفيين العرب
<http://www.Anhri.net/mena/faj/>
- 11 - <http://www.ICRS.com>
- 12 - أنظر 275 حالة انتهاك للحريات الإعلامية في اليمن خلال 2016م، شبكة الغد اليمنية على موقعها.
<https://alghadalyemeny.com>
- 13 - أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، التقرير الخامس، منشور على موقع المركز.
<http://www.pchrgaza.org>
- 14 - المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات الإعلامية، منشور على موقع المركز.
- 15 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، منشور عبر موقعها على الإنترنت،
<http://www.iChr.ps>

16- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، التقارير رقم 4-5-6-7-8-9، منشور على موقع المركز،

<http://www.pchrgaza.org>

*مواقع شبكة الإنترنت

WWW.aljazeera.Net/news/arabic/2003/4/4_8_12.htm.

WWW.Islamonline.net/arabic/news/2003-08/19/article02.

تاريخ الزيارة 2016/2/23م.

WWW.alarabiya.net/article/2006/03/18/22050.htm.

تاريخ الزيارة 2016/5/8م.

WWW.news.filbalad.com/News.asp?NewsMDI

تاريخ الزيارة 2017/2/15م.

WWW.aljazeera.net/NR/exeres/E51F347F-of-13-4D56-A29

تاريخ الزيارة 2016/10/16م. [6C3063AAI33A.htm](http://WWW.aljazeera.net/NR/exeres/D9655F66D-F2D4-4A49-NF8) (1)

WWW.aljazeera.net/NR/exeres/D9655F66D-F2D4-4A49-NF8

تاريخ الزيارة 2016/6/13م. [CE872EIDC30C.htm](http://WWW.aljazeera.net/NR/exeres/D9655F66D-F2D4-4A49-NF8) (2)

تاريخ الزيارة 2016/7/17م. WWW.hrinfo.com

تاريخ الزيارة 2016/11/22م. WWW.hrinfo.com/org/Jordan/cdfirst

تاريخ الزيارة 2016/8/13م. WWW.alsumaria.tv/ar/events-iraq-19-Reem-and-Marwan-abducted-for-days-now.html

تاريخ الزيارة 2017/5/8م. WWW.hrinfo.org/mena/refs/2005/pr0621

WWW.cdfj.org/look/articles

تاريخ الزيارة 2016/12/6م. <http://Yemenshanab.net/edithome/21035>

المحتويات

8	مقدمة
11	مفهوم الصحفيين والتطور التاريخي للصحفيين
11	مفهوم الصحفيين
12	المقصود بالصحفي
12	أولاً : المقصود بالصحافة والإعلام
15	ثانياً : المقصود بالصحفي
15	تعريف الصحفي في القوانين الوطنية
19	ثالثاً : التفرقة بين المراسل الصحفي والمراسل الحربي
23	تطور الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
25	الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل بروتوكول عام 1977م
35	الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول عام 1977
47	الفصل الأول
47	مضمون الحماية الدولية للصحفيين ووسائل مواجهات الانتهاكات
48	مضمون الحماية الدولية للصحفيين
49	حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة
49	اعتبار الصحفي شخصاً مدنياً
56	قواعد حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين
64	حماية الصحفيين شروطها ومعوقاتها
66	بطاقة الهوية الخاصة بالصحفي :
70	أحمد منصور والجيش الأمريكي :
71	الصعوبة الثانية : شبهة الإضرار بأمن القوات العسكرية :
72	اعتقال مراسلي الجزيرة في شمال إسرائيل :
73	الصعوبة الثالثة : الإعلام الدعائي :

76	 حماية الصحفيين أو المراسلين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع
76	 حماية الصحفيين الأسرى
82	 حماية الصحفيين في حالات الاعتقال والاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة
104	 وسائل مواجهات الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون
105	 تشكيل لجنة تقصي الحقائق
116	 اللجوء إلى مجلس الأمن والمنظمات الخاصة بالصحفيين
116	 اللجوء إلى مجلس الأمن
139	 الفصل الثاني
	القواعد القانونية التي تحكم حماية الصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني
139	
141	 حماية الصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني
142	 الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين بالقطاعات العسكرية
142	 حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907م
143	 حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929م
145	 حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م
149	 حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكولين الإضافيين وفي ظل مشروع الاتفاقية الدولية
149	 حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية
160	 حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات غير الدولية
166	 حماية الصحفيين في ظل مشروع الاتفاقية الدولية
171	 الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة
171	 طبيعة الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
172	 الانتهاكات المادية
177	 الانتهاكات المعنوية
179	 التعويض المالي وحق الصحفيين في المطالبة فيه
185	 بعض إحصائيات للانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين في بعض الدول العربية

186	الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين في اليمن
189	الاعتداء على الصحفيات
192	الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحفيين في العراق
	انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية (خلال انتفاضة الأقصى من عام 2000م
207	وحتى نهاية عام 2013م)
221	الخاتمة
224	قائمة المراجع